مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M ١٠٠٩٥٧

الفن : حديث ..... الرقم : ٤١٠٠٤

العنوان : شرح ألفية العراقي (فتح المغيث) ٨٥٦

اسم المؤلف : أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، المعروف بالحافظ العراقي

مصادره : الأعلام ٤/ ١١٩ ، الكشف ١/ ١٥٦ ، ٥/ ١٢٤٥

أوله : الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل ...

آخره : إنه مولانا ونعم الوكيل. اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

اسم الناسخ : علي محمد القمني

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد

ملاحظات : قرأه عليه بكر علي صالح العادي - مقابلة ومصححات وتعليقات

عدد الأوراق : ١١٤ ..... عدد الأسطر : ٢٩ ..... المقاس : ٢٤ × ١٦ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مهداة من الشيخ محمد بن سليمان آل سليمان برقم (٢١) قائمة (٢٥)

أجاز المؤلف رواية هذا الشرح لكل من وقف عليه أو تحصل له ما يجوز له وعنه روايته .

كتاب شرح الفتية

العراقي للمصنف رحمه الله تعالى

دخل في ملك الفقير الى الله عبده

احمد

٤١٠٤

جامعة الملك سعود للعلوم الإسلامية
بكلية الكلية المركزية
المخطوطات
الرقم : ٤١٠٤
التاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل اللطف فاتصل، ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل، ووصل ما قاطع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه، فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، فموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل، واشهد ان محمدا عبده ورسوله والدين غريب فاصبح عزيز امشهورا واكتمل، واوضح به مفصلات الامور فزال به منكرات الدهور الاول، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وما علا اسناد ونزل، وطلع نجم وافل، وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير ينفعه عليه اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم الغاية بكتاب في علمه، وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها ولبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته وطلته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فاهل ولا اقصر فاخل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرائد لا توجد مجتمعة الا فيه، جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم، ص

يقول راجي عفو ربه المقتدر ... عبد الرحيم بن الحسين الاثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء ... على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دائم ... على نبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمة ... توضح من علم الحديث رسمه

ش الأثري بفتح الهمزة والثا المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في اخرين الا الا النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعا وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنعي وقيل بالفتح وترك التنوين كفتى والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث اثاره اهله التي ينوعليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنهم رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يمتدي ويهتدي عليها

ص نظمتها تبصرة للمبتدي ... تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه ... وزدتها على تراه موضعه

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده، واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله وافراده دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لغايلها وما تكرر فيه وقوله وزدتها على اعلم انما زدته فيها

على

على ابن الصلاح اكثره حيث ات اوله بقولي قلت او لم اميز اخره بل قد يميز بالمواقع ان كان احد مسئله في تلك الترجمه المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمه في هذا الشرح ان شاء الله تعالى وما من الزيادات على اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفه بان يكون حكاه عمن هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس كما شاهد وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميز اوله ولا يتميز بنفسه بالتدريج فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا للتعريف بها في اخر الباب الاول قوله ولم اعمم ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح بسماعه المدلس بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل وحراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح حين تعاهما هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها في اواخر المناولة قولي بعيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب السماعي ومنها في تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثنا الحاكم ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبه تاكمل ومنها ذكر العسكري في مصنفه في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الحراني الذي اسمها فان فيه الخلاف في الراء والزاي ص

فحيث جا الفعل والضمير ... لواحد ومن له مستور
كقال او اطلق لفظ الشيخ ما ... اريد الا ابن الصلاح منهما

س هذا بيان ما اصطلح عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لم يسمه او اثنين او اكثر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعان النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل طنا وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد فقد حققه وقوله منهما بالدال المهملة وفتح الهاء وجوز الحرها ص وان يكن لاثنين نحو الترميا ... فسلم مع البخاري هما
والله ارجو في امور كلها ... معتضما في صعبها وسهلها

س اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتضما بفتح الضاد على المشهور ويجوز كسرها على الحال اقسام الحديث ص واهل هذا الشان قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن فالاول المتصل الاسناد ... بنقل عدل ضابط الفواد

شبكة الألوكة www.alukah.net

س اي وأما قول الخطابي قال الخطابي في معالم السنن اعلم ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح
وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في احد
ضبط الراوي وعلامة الحديث من الشذوذ والعلة كذلك ان ضبط الراوي لابد من اشتراطه لان من
كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين
نظر على مقتضى نظر الفقهاء فانه ربما كان المعلل التي يعلل بها المحدثون لا تخرج غالبا على اصول الفقهاء قلت وقد اخذت
بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احترازا عما لم يتصل
وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتي ايضاحها وقولي ينقل عدل احترازا عما في سنده من لم تعرف
عدالته اما بان يكون عرف بالضعف وجهل عينا او حالا كما سياتي في بيان المجهول وقولي ضابط احترازا
عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة
احترازا عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مفهومه ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة
ولكنه ذكره بعد سطور فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له
بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيدنا بذلك لخلاف بعض متاخري المعتزلة ليشترط
العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحاكمي في شروط الرواية قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث
الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحكم بصحة
الاوصاف قال ومن شرط الحكم ان يكون جامعا لما ذكرناه ص وما الصحيح والضعيف قصدوا في ظاهره القطع والمعتمد
امساكا عن حكما على سنده بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل ما لك عن نافع بما رواه الناسك
موكاه واخرجه عنه بسند الشافعي قلت وعنه احمد

س اي حيث قال الخ هذا حديث صحيح فرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال
ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كما حكاه الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث
قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى لعدم ان اخرجه الشيخان او احدهما
فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحقق كما سياتي وكذا قوله هذا حديث صحيح فرادهم لم يظهر لنا فيه
شروط الصحة لانه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امساكا
عن حكما الخ اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا
لان تفاوت مراتب الصحة حري على تفاوت الاسناد من شروط الصحة ولعز وجود اعلى درجات القبول
في كل فرد فرد من رتبة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد وسنذكر تمة كلامه في آخر هذا النوع الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث منهم

عمر ذلك فانه مضطربا قوله الحمد وقوله فقيل مالك اي فقيل مالك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واخرجه عنه اي عن مالك لسند الشافعي
اي بغير هذا الاسناد فانه زاد في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بما قال الاستاذ ابو منصور
عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل بزيادة واو رددت في الترجمة احرازا فاصح الاسانيد ما رواه
احمد عن الشافعي عن مالك لجهلنا لا تفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام
احمد ورفع لنا هذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الحباب بقراءتي عليه بدمشق
قال انا مسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب
بنت مكي قالا انا احمد بن هبة الله بن محمد انا الحسين بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان
ثنا عبد الله بن احمد قال احدثني ابي رحمه الله قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن
ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى
عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه
البخاري مفرقا من حديث مالك ص وجزم بن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البتر
س اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم ص
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه ح
س اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين
عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول عبد الرزاق وروى ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب
عنه سها اي عن زين العابدين في الحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب
راويا للحديث عنه ص او قال بن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عمته
س او هنا في الوضع بمعنى بل ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه عائد الى قوله في البيت
الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله
ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي
وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح في المسئلة اقوال اخر
ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغنى عنها طالب الحديث وقوله وله من عمته اي ولم من عمته
الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابي كما قال الحاكم لا يمكن ان يقطع

الحكم اصح الاسانيد الصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديقة اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنها
واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشتكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

اصح كتب الحديث اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعده ويعلو الغرب مع ابي علي فضلوا ذا النوقع

س اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح
وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسند البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعده اي
بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله ويعلو الغرب اي وبعض اهل الغرب على حذف المضاف اي رتبة
بعض الغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله فضيل مسلم على البخاري فقال
ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان
من شيوخ من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح
صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتابهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي
رضي الله عنه ما على وجه الارض اكرم كتاب بعد كتاب مالك اصح منه فذاك قبل وجود الكتابين
وقوله لو ننفع يريد لو ينفع قول من فضل مسلم على البخاري فانه لم يقبل من قاله وقوله في الصحيح
متعلق بصنف واحد اول من صنف مطلقا لا يقيد بجمع الصحيح فقد بينه في الشرح الكبير

ص ولم يفهماه ولكن تأخرا عن ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد للدارقطني يحيى البرقي لم يعب الخمسة الا النزر

س اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني
وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم نحكم ولا واحد منهما انه لم يصح من
الحديث غير ما اخرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال
الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده منها
شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجماع على بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قل ما
عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم صحح الحاكم ذكر

كلاما معناه قل ما فوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ
محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا الاقل يعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ص وفيه ما فيه لقول الجعفي احفظ مئة الف حديث الف
وعلة اراده بالمكرر لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الاف والمكرر فوق ثلاثة الوفا ذكروا

س اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح
فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعلة اي ولعل البخاري اراد الاحاديث المكررة الاسانيد
والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالمكرر اي كما ان ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري
الآن هذه العبارة قد يندرج تحتها عند هم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد
المروي باسنادين حديثين قوله وفي البخاري الى آخره فيه بيان عدد احاديث صحيح
البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف وماتان
وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري وما رواه حماد
ابن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه كلها حديث رواية ابراهيم بن معقل ولهذا
ابن الصلاح عد حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر

الصحيح الزائل على الصحيحين

ص وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته او من مصنف تخص
بجمعه كخزيمة ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك

س لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح
الزائد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمد كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم
اقيده بذلك بل اذا صح الطريق اليهما انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهما وصححه من لم يشتهر له مصنف من
الائمة كمحمد بن سعيد البغدادي وابن معين ونحوهما فالكل لذلك على الصواب وانما قيد ابن الصلاح
بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند
الا من صححه في غير تصنيف مشهور وسيأتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة
بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي
المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم ولكن ما يوجد
في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سيأتي في بابه

ص على تساهل وقبل ما انفرد به ذو ذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما يليق والمستدرك بذا الحاكما
يغني رجحان

نسخة الألوكة www.alukah.net

س اى على تساهل فى المستدرك وانما قيد تعقب الحاكم بالمجرد وبالمعطوف الاخير لتكرار ارادة التنبيه فيه وقوله قوله اى وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يحتج به فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان حكمه ما يليق بهذا من الرد وايد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه ولقوله ان الحكم عليه بالحسن فقط حكم فلحرانا انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رأى انه ليس لاحد ان يصحح فى هذه الاعصار وفيها قطع النظر عن المكشف عليه وقوله والبستى يدانى الحاكما اى وابن حبان يقارب الحاكم فى التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمى ابن حبان اكثر تساهلا من الحاكم ص المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابى ... عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما ... اذ خالفت لفظا ومعنى زعما

س المستخرج موضوعه ان يأتى المصنف الى كتاب البخارى او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخارى او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخارى او مسلم فى شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخارى لابى بكر الاسماعيلى ولابى بكر البرقانى ولابى نعيم الاصفهانى والمستخرج على صحيح مسلم لابى عوانه ولابى نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل ربما وقعت الفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم مع مخالفه الالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفه ايضا فى المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ هذا اللفظ الا ان علمت انه فى المستخرج بلفظ الصحيح غالبا لبنية عليه فلك ذلك فقوله وما متعلق بمخالفه المعنى فقط لان مخالفه الالفاظ كثير كما تقدم

ص وما تزيد فاحكمن بصحته ... فهو مع العلو من فايدته
والاصل لابى البيهقى ومن عزا ... ولبت اذ اد الحميدى ميزا

س اى وما تزايد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايد عليه من تتمة لحديث او زيادة شرح فى حديث او نحو ذلك فاحكم لصحته لانها خارجه من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فايدته هذا بيان لفايدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكوره لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا متصلا من طريق مسلم لوقع انزل من الطريق الذى رواه هو فى المستخرج مثاله فى حديث فى مسند ابى داود الطيالسى فلو رواه ابو نعيم متصلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابى داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وسحه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بينه وبين ابى نعيم وبين ابى داود رجلان فقط فان ابا نعيم مسند ابى داود على بن عارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولهذا ذكر ابن الصلاح للمستخرج فايدتين واسقط الثالثه وهى قوله بتقوى من فايدته ايضا القوة بكثرة الطرق للصحيح عند المعارضه وقوله والاصل لابى البيهقى ومن عزا كانه قيل هذا البيهقى فى السنن الكبرى والمعرفه وغيرهما والبغوى فى شرح السنة وغيرهما روى الحديث

باسانيدهم ثم يجيزونه الى البخارى او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعانى والجواب ان البيهقى وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مقدم وقوله ولبت اذ زاد الحميدى ميزا اى ان ابا عبد الله الحميدى زاد فى كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتمامات ليست فى واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فيما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو يخطئ لكونه زيادة ليست فى الصحيح انتهى وهذا انما انكر على الحميدى لانه جمع بين كتابين فمزج بذلك زيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخارى ومسلم فلك ان تنقل منهما وتعزو ذلك للصحيح ولو بالفظ لا فهمنا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التى تقع فى كتاب الحميدى ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسند كما يستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيما الصحة حتى يدل فى ذلك فهذا هو الصواب مراتب الصحيح

ص واربع الصحيح مر وقيما ... ثم البخارى فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الاخرين ... فمسلم فشرط غير كلا

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعلو تمكنه فان اصح كتب الحديث البخارى ثم مسلم كما تقدم انها الصحيح وعليهما فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهى اصحها ما اخرجه البخارى ومسلم وهو الذى يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثانى ما انفرد به البخارى والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو فى شرط البخارى وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من ائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخارى اى ثم مروى البخارى وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اى فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غيرهما اى فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير مضافة قليل ثم المراد بقولهم على شرط البخارى او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الائمة شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة ناقليه الى الصحابى المشهور وليس كما قاله بمجيد لان النسائى ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمى فى شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخارى ان يخرج ما اتفق اسناده بالتقاء المتقنين الملازمين بعضهم لبعض غالبا طويله وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقه التى تلى هذه فى الاتقان والملازمه لمن روى عنه فلم يلزم من هذا ملازمة يسيره وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقه الثانيه وقد يخرج حديث من لم يلتق من عوالى الحديث اذا كان طويل الملازمه لمن اخذ عنه كمحمد بن سلمه فى ثابت البنانى وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووى ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده فى كتابيهما لانه ليس لهما شرط فى كتابيهما لا فى غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين فقد اخرجا عن رواته فى كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيح حديث على شرط البخارى مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخارى وكذا فعل الذهبى فى مختصر المستدرك وليس ذلك منهما بجيد فان الحاكم

صرح فى خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما هنا عنه وقال انا استغير الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اى بمثل رواتها لا بعينها المنتفى تكمل اذ يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية فى الشرح الكبير

ص وعند الصحيح ليس بممكن فى عصرنا وقال يحيى ممكن

س اى وعند ابن الصلاح انه تعذر فى هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما فى كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى مزاحزا الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده فى احد الصحيحين ولا حد فيه نصا على صحته فى شئ من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى اى النووى الاظهر عندى جوازه لمن يمكن وقوعه معرفته انتهى وهذا هو الذى عليه عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المتقاصرين عن ابن الصلاح وبعد احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابى الحسن بن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

ص واقطع بصحة ما قد اسندا كذا اراده وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووى وفى الصحيح لبعض شئ قد روى
مضعف ولها بلا سند شيخا فان يجزم فصحح او ورد
مموضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له لن يذكر

س اى ان ما اسنده البخارى ومسلم بريد رويناه باسنادها المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد فى اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا احسبه قويا حتى بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسى وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووى وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا المفيد الظن مالم يتواتر وقوله ظنا مضروب بعد عمل محذوف الى اى فيفيد ظنا وقوله لبعض شئ اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولا ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسى ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابى نصر الحميدى ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم رحمه الله وجدنا البخارى ومسلما رحمهما الله قد اخرجا فى كتابيهما اشياء لا يحتمل مخرج الحديث غير ان لكل واحد منهما حديث يكبو فى مخرجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخارى حديث شريك عن انس الاسراء انه قبل ان يوحى اليه وانه شق صدره قال ابن حزم والافة من شريك والحديث الثانى عند مسلم حديث عكرمة ابن عمار عن ابى زميل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المسلمون لا يقعدون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطهن قال نعم قال عندى احسن العرب

واجمله

واحله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك فى وضعه والافة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت فى الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة فى ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات وقوله ولها الاسناد اشيا اى للبخارى ومسلم فى الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادها الى قطعا اولا اسانيدها ما يليها وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع فى الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك فى كتاب البخارى وهو فى كتاب مسلم قليل جدا قلت فى كتاب مسلم من ذلك موضع واحد فى اليتيم وهو حديث ابى الحكم ابن الحارث بن الصمة كما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو سرحمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم لمسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكر الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذى اسند من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف فى السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصودا لهذا اخاله فى كتابه انه يقع فى بعض اسانيد نفر من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقيته المواضع فى الشرح الكبير وقوله فان يجزم فصحح الى ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فالحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله وانتفاء من موضع التعليق فان كان فيمن اثبته من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخارى وقال لهشيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين وان ورد مموضا اى اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروى ونحوها فلا حكم لصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن محبس عن النبى صلى الله عليه وسلم الخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها فى الضعيف اكثر وان استعملت فى الصحيح وكذا قوله وفى الباب ليستعمل فى الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فلا يراد له فى اثنا الصحيح مستعد لصحة اصله اشعارا بان له سببا به ويذكر اليه وحمل ابن الصلاح قول البخارى ما ادخلت فى كتاب الجامع الا ما صح وقوله الا ية فى الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ص وان ذكر اول الاسناد وحذف مع صيغة الجزم تعليقا فاعرف

ولوالى اخره واما الذى لشيخه عزا يقال فكذبى
عنعنة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف

س هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود فى كلام الدارقطنى والحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخارى او مسلم من رجاله راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخارى فى الصوم وقال يحيى بن ابى كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى هريرة

والاولة فى الحاقها بالمعصومة من الخطا

قال اذا قال فلان يقطع وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث افتل مركوس حل الحديث
وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ما حذف من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما اشترك
الجميع فيه من قطع الاتصال قال وله اطلاق التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد
من وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم بل يروى ويذكر قلت استعمل غير واحد من المتاخرين
التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب من الحرير
من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف
وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو الى آخره اي ولو حذف الاسناد الى آخره والمصنف عوّد ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل
ان تسودوا اي فانه ليس بتعليق فاذا كذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك عنه فقال او لفظ التعليق
وجزم مستعملا فيما حذف من مبتدإ الإسناد واحدا فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد
انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل وكما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان موقوفا
وقوله اما الذي يشجه عزا يقال فلان يشجه عزا اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم
كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم لحكم الاسناد
المعنعن وحكمه كما يأتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس والذي شيوخه
معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال كذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من النوع الثاني
الذي يلي النوع الحادي عشر ثم قال وبقي عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من
التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزاد لنا فلان فوسم كل ذلك
بالتعليق المنفصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ويأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام
التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثاله المذكور في السادسة من الاقسام الذي
النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدإ اسناده واحدا واكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عكرمة كذا قال القعنبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عكرمة كذا قال القعنبي
كذا في مثله ما سقط من الاسناد واحد بخلاف كلامه الذي قدمناه عنه لان عكرمة والقعنبي كلاهما شيخ البخاري
حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عكرمة قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث
المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والذي جعل حديث ابي مالك الاشعري الآتي ذكره
هنا لاجل هذه المسألة تطبيقا لكلام ابي عبد الله بن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال في اثر له في اختلاف الائمة في
القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهو اجازة وقال فلان
وهو ليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق على ذلك وقوله اكثر العلماء وهو مثال
لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار
ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس حدثني عبد الرحمن عنهم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري

انه سمع

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقولن ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث
قال وهذا الحديث حكم الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف بعضهم في ذلك
فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال
وكل فيه موضوع قال ابن الصلاح وكلا القولين فيه في رده ذلك قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح قال وابو البخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه
عنه او لكونه ذكره في موضع آخر متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصح بها خلل الانقطاع انتهى
والحديث متصل من طرق عن طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو بن سفيان السوسي
الامام ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن زيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار

قد جعل

نقل الحديث من الكتب المعتمدة ص

واخذ متن من مركب او معلل او اختلج حتى شاع
عرضه على اصول ليشترط وقال يحيى النووي اصل فقط س اي واخذ الحديث من كتاب من
الكتب المعتمدة لعمل او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح
شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمعارضة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي
فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاء وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان شيخ الترمذي يختلف في قوله حسن
او حسن صحيح وكذلك ينبغي ان يصحح اصلا كتابه اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير
الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص قلت وكابن خزيمة امتناع جزم سوى مرويه اجماع
س لما ذكر ابن الصلاح ان مراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل صحيح
ان اذكان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر
محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في ثبته المشهور
وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون
عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي حلالا فاذن بفقد قولي امتناع جزم مبتدأ في مضاف
اليه واجماع خبره

القسم الثاني الحسن ص

والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهر رجاله كذا حده
حده قال الترمذي ما سلم من التهمة بالكذب ولم يكن شاذا ورويا من وجه نحوه
قلت وقد يحسن بعض ما انفرد
وقبل ما ضعفه قريب محتمل بنية وما بكل ذا حد حصل

س اختلف اقوال الائمة في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حد المذكور في اول الباب
الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء انتهى وبانيت في كلام بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن
حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كثير تحصيل وايضا

بطلب جيد الحديث احسن

فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد مما لم يبلغ درجة
الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص
من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والمقيد يدخل فيه المطلق وهو اعتراض متجه
وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى
من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن المواق لم يخص الترمذي
الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين
بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابن عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح
قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في
الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وستري في كلام ابي الفتح بعد هذا
بدون الصحيح انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعض ما
انفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من
غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا يروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن
ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال
ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج
الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب
ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول
ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب
هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين وايراده به ابن الجوزي
واعترض بن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال
واذا اضطر بهذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود
الثلاثة كل هذا مستهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من
الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما كل فاحد حصل اي وما كل قول من الاقوال الثلاثة حصل احد
الحسن م وقال بان لي بامعاني النظر انه لقسيم كل قد ذكر
فقسما وزاد كونه ما عللا ولا بنكر او شذوذ سهلا

س اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب

في الحديث

في الحديث ولا سيء الحفظ ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه اخر
او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما هو من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج
بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه لم يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع
ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من
ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي
ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من ابعثنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر
الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رآى انه مشكل معرضا عما راى انه لا يشكل وانه غفل
عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح ن
والاعمان مصدر امعن من قولهم في اليتيم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو
ففي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا بالغ عدا في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس
بالغ في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير

م والفقها كلهم يستعمله والعلما الجل منهم يقبله
وهو باقسام الصحيح ملحق حجة وان يكن لا يلحق

س البيت الاول ما خوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء تطلق بازاء
معظم الشيء وباذا جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلما والفقها وقوله
حجة نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في الرتبة قال
ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من يعد نوع الحسن ونحله جنسا برأسه
في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ازاء من
سمى الحسن صحيحا لا يكون دونا الصحيح المطلق البين اولا قال فهذا دال اختلاف في العبارة دون المعنى

م فان يقل تحتج بالضعيف قلت اذا كان من الموصوف
روايته بسوء حفظ يجبر بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او ستل او قوي الضعف فلم تجبر اذا
الا ترى المرسل حيث اسندا او ارسلوا كما يجي اعتضدا

س لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله
بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروى من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم
اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان مرتبته احيانا وكلامها
لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه مرتبة تحتج به منفردة واجاب عنه ابن الصلاح بما
ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعدت ذلك

من الفقرة الثانية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول فكلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل تجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر لعل كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه يزيل ذلك بيقاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر علمنا انه ما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال فان يجوز ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اي فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لغوه الضعف و تقاعد هذه الجوابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي يتيقن من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها مدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم فقوله رواته هو مرفوع لسد مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارساله اكما يجي يريد او ارساله على الوجه الذي يجي لا مطلقا واشار بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل ص والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له

طرق اخرى نحو هما من الطرق صحته لمن نظر او ان شق

اذا بعو امحمد بن عمرو علمه فارق الصحيح بحري

س قوله المشهور صفة للحسن لا لخبره والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتته له طرق اخرى حكمت بصحته لحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه اخر ازال بذلك ما كان نشأ عليه من جهة سوء حفظه واخبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق درجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة حسن صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روى من غير وجه وقوله اذا بعو امحمد بن عمرو ذكر بعد قوله لكنه لو لا ان اشق لبعد ان التمييز لبس لمطلق هذا الحديث ولكن لقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الله بن ذكوان ابو عمرو الاعرج وسعيد المقبري وابو بن سعيد بن عطا مولى ام حبيبة وحميد ابن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فضل المتابعات والشواهد

ص قال ومن مظنة للحسن جمع ابي داود ابي في السنن

فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او شبهه

وما به وهن شديد قلته وحيث لا فصاح خرجته

فما به ولم يصح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت

وابن رشيد قال وهو حجة قد جمع الفتحة عند مخرجه

س اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود والمجتبى لابي عبد الرحمن النسائي رحمة الله تعالى رويناعنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومما لم اذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكرا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يعتبر بنص الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اخبرني ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد البلهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو حجة وهي جملة اعتراضية ومعمول القول قد يبلغ الى اخره وقد اجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح ان ما ذكر مالنا ان نعرف الحديث به عنده ولا احتياط ان لا نرفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فيها صالح اي للاحتجاج به وان كان ابو داود سردى الحسن ربته بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان زاده كالمتردد انه يقسمه الى صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه

ص وللامام اليعمري ثناء قول ابي داود يحكي مسلما

حيث يقول جملة الصحيح له توجد عند مالك والنبلا

فاحتاج ان ينزل الاسناد الى يزيد بن ابي زياد

ونحن وان كنا ذوي التسبق قد فاته ادرك باسم الصدق

هل لا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم

س اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد رشيد الفاسي اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيأ بالحسن وعمله في ذلك سنيئة بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غير انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني في حديث ممن يمثل به من الرواة في القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا الذي الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك هو الذي الزمه اياه ابو داود فتعين كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو كقول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج الى ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد مما يشتمل الكل من اسم العدالة والصدق فاذا تفاوتوا في الحفظ والاتقان تفاوتوا في القوة بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح

فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما استند وهنه عنده والتزم البيان عنه قال
وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها وبين الصحة وان تفاوتت في
تقتضيه صيغة افعل في الاشتراك والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه
فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من فقدان الحسن عن الصحيح وابو داود قال انه سكت
عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل
لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او بري ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرفع ما سكت
عنه الى الصحة حتى نعلم ان رأيه هو الثاني ونحتاج الى نقل وقوله نحكي مسلما اي بصنيعه قول مسلم
وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فاته اي يزيد بن ابي زياد ونحوه
وقوله هل لا تقفي اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص

والبغوي اذ قسم الصالحا الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما روته في السنن زد عليه اذ بها غير الحسن

س اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن
من الضعيف والصحيح اذ قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سيأتي في رتبة الفصل قال ابن الصلاح هذا
اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ص

كان ابو داود اقوى ما وجد يروي به والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده من راي اقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا عليه ترك مذهب متسع

س اي هذا بيان لكون السنن فيما غير الحسن قال ابن الصلاح رد بنا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر
في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي
بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف اي
ويروى الضعيف وقوله مذهب متسع خرجت بتسكين الحروف ص

ومن عليه اطلق الصحيحا فقد اتى تساهلا صرحا

س اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة انها تقرب من الصحة
عند اهل المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق ع الترمذي الجامع الصحيح وكذا الخطيب البغدادي اطلق
عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص وردها في رتبة ما جعلا على المسانيد فيدعى الجهلا

كمسند الطيالسي واحمدا وعد الدارمي انتقدا

س اي ورد السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حده من غير نظر
للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف ومسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار

واوائل البغوي

وابي القسم البغوي وغيرهم وقد عدها ابن الصلاح مسندا للدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب
لا على المسانيد واشرت الى ذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجهلا كني به عن بان
كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يحمع فيه ما يقع له من حديثه
سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجهلا بفتح الجيم والغالب ما تقصد دعوى العامة للطعام
فان الدعوة عند العرب تشمل الجهلا وهي العامة والنقراء وهي الخاصة قال طرفة

نحن في المشاة ندعو الجهلا لا ترى الآدب منا ينتقر

وفي خطبة الامام للشيخ تقي الدين
ولم ادع الاحاديث الا لجهلا ص والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحلم للمتن راو

فينام

وفصله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد ش اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة
كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم كقولهم على الاسناد بالحسن
كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ
او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له
علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه لضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

ص واستشكل الحسن مع الصحة بي متن فان لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما يختلف سنده فكيفان فرد وصف

ش اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان
الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن
الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فمزجت الجوابين بردهما فقولي
فان لفظا يرد اي ابن الصلاح قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي
قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
وقوله او يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى
الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد ترد عليه الاحاديث التي
قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث
فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا ابقى نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي فيه حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه بهذا اللفظ ص

ولابي الفتح في الاقتراح ان انفراد الحسن ذا صلاح
وما ورد واضح من انهراك وان يكن صح فليس يلتبس كل صحيح حسن لا ينعكس

واورد واما صح من افراد • حيث اشترطنا غيرها اسناد

ش وهذا اجواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الاحيث انفراد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة بقيا للصحة لا وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لاينافي وجود الدنيا كما لا يخفى ويصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا وبوبه قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واورد والى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فاقتضى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليثبت بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى عن غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته

القسم الثالث الضعيف

• اما الضعيف فهو ما لم يبلغ • مرتبة الحسن ان بسط شيئ • فما فقد شرط فتوا قسم • واثنين قسم غره وضموا

• سواها ثالث وهكذا • وعد لشرط غير مبد وفذا • قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي

سراي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح وهو ما يجمع صفات الصحيح لا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي الى اخر اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط المقبول فهو قسم وشروط المقبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند لعدل ضابط سلامة من الشذوذ والعلة وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا فاذا فقد شرط من هذه الشروط الستة كان الحديث ضعيفا فمثال ما فقد اتصال السند المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر على التوالي ومثال ما فقد عدالة الراوي المتهم بالكذب ومثال ما فقد الضبط الشاذ والمنكر ومثال ما فقد السلامة من العلة المعلل والمدرج والمقلوب والمضطرب والموضوع وسيأتي الكلام على كل واحد منها في محله ان شاء الله تعالى

حرر م

لعدل ضابط سلامة من الشذوذ والعلة وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا فاذا فقد شرط من هذه الشروط الستة كان الحديث ضعيفا فمثال ما فقد اتصال السند المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر على التوالي ومثال ما فقد عدالة الراوي المتهم بالكذب ومثال ما فقد الضبط الشاذ والمنكر ومثال ما فقد السلامة من العلة المعلل والمدرج والمقلوب والمضطرب والموضوع وسيأتي الكلام على كل واحد منها في محله ان شاء الله تعالى

منقطع معلل وقوله وضموا سواها قبالة اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل معضل كبر الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه معضل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه معضل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه معضل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط فحد ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خرجا فقد فيه شرط اخر محض ما الى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه معضل كبر الخطا الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه معضل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبد وفذا اي وعد فاقدا ما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به اولا وهو ثقة الرواة وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدأت به وتحته قسمان وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحتذي اي ثم احذ على هذا الحذو وادخلت الباء في اخره للضرورة القافية والمراد وكمثل هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاولى اي فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فاقدا ما فقد فيه شرط اخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فاقدا ما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان ذا في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فاقدا ما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اضم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الحادي والثلاثون شاذ معلل فيه معضل كبر الخطا الرابع والثلاثون ما فيه معضل كبر الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه معضل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه معضل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه معضل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف على أقسام وهي اجتماع المزدوج وجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشاذ والمنفرد لا يكون وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم وهذه اقسام الضعيف ما لم تلتبس خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر

وهو معنى السناد كما سيأتي ص وعدّه البستي فيما أوعى لتسعة وأربعين نوعا

س اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله او عى اي جمع

ص المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي ... واشترط الخطيب رفع الصاحب

ومن يقابله بذي الارسال ... فقد عنى بذاك ذا اتصال

س اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه الى صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده أم لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

ص المسند

والمسند المرفوع اوما قرن وصل ... لمع وقف وهو في هذا يقل

والثالث الرفع مع الوصل معا ... شرط حي الحاكم فيه قطعا

س اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون من متصلا ومنقطعا مثل ما لك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا لا يشترط المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله ممن كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله أو هي لسنوح للاولى ويرد عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

ص المتصل والموصول

وان يقل يسمى منقولا ... فسمه متصلا موصولا

سوى الموقوف والمرفوع ... ولم يروا ان يدخل المقطوع

س المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اذا قال التابعي اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل المسند الى قائله كما قال ابن الصلاح ومطلقا اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يقع اسم المتصل على المقطوع في حالة الاطلاق اما مع المقيد فيأتي قريبا في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك

الموقوف ص

وسم بالموقوف ما قصرته ... بصاحب وصلت او قطعته

وبعض اهل الفقه سماه أثرا ... وان يقع لغيره فقيد تبر

س اي الموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو قاسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون لما روي عن الصحابة وقوله وان تقلد غيره قيد تبر اي ولئن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيد بهم فقولهم موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان الاطلاق لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على علي للثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك

المقطوع ص

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقررا كالشافعي

تغايره به عن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

س قال الخطيب في كتابه الجامع بين آداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقالا تبعا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال لجمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقررا اي ابن الصلاح فقال وقد جرت العبارة بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الحبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وهو ابو زرعة احمد بن هارون البرذعي جعل المقطوع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في آخر كلامه على المقطوع وان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واتيت هنا بقلت لان تعبير القائل بها من الدوائر على ابن الصلاح وان كانت المسألة في موضع آخر من كتابه غير معروفة الى قائلها

فروع

قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية بن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر ابتاعه قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجعل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال الا ان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخطاب ذلك في حق جميعهم كخطاب واحدهم ابو بكر ما عدا نفسه وجزم به ابو بكر الصيرفي في الوكالة قال ابن الصلاح وكذلك قول امر بلال ان يشفع الاذان ونهوا ان لا تقام قال وكذا فوق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد ان كونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول

نسخة الألوكة www.alukah.net

المباح ما هو به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه واسا علم ص

وقوله كانوا نرى إذ كان نمع عصى النبي من قبيل ما رفع

وقيل لا ولا فلا كان له والخطيب قلت لكن جعله

مرفوعا الحاكم والسرازي ابن الخطيب وهو القوي

س اى وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان كان مع قبيل بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الآمدي وابن الحاجب والسيف الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان الظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السند المرفوعه فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ونسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله او فلا اى وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذا لهذا ذهب ابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الاخير البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل الموقوف ولو لم يقيل بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليدان لا تقطع في الشيء التافه وحكى في كلام البيهقي ما يوافقه قال ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعهد وقال به ايضا كثير من المحققين كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ص لكن رجح ابن كثير ما كان بالمدينة يقرع كلا اظنه وافق

حكم الذي للحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو تصويب

س اى لكن رجح ابن كثير حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون ايهم يبدأ بالظاء فيسر قال الحاكم هذا يتوهم من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس مسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى بانحلال صحبة على الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كان عد ذا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ص وعد ما فسره الصحابي رفعا فحمل على الاسباب

س قوله رفعا اى مرفوعا فانه يأتي بالمصدر من صيغ المفعول اى وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول

ولم يعين ابن الصلاح العامل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وغيره للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية كجزمه الصحابي او نحو ذلك فقولها كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قال فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا يشمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فموقوفة في الموقوفات

ص وقولهم يرفعه تبلغ به رواية بمنيه رفع فانتبه

وان يقل عن تابع فرسل قلت من السنة عنه نقلوا

نصحيح وفقه وذو احتمال كخوف امنه للغزالي

س اى وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اى مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلغ به قال الناس يتبع القرين وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطأ عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله قلت من السنة الاخير الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اى عن التابعي وكذا قوله تجده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي حكاه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة لتسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني اذا اشتهر في كلام التابعين ان ذلك حكم نوع اذا اكثر من الصحابي او التابعي تقوى رجوع عنه الا ان يعلم بطلانه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التنبيه كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فالفرق بينه وبين المسئلة التي قبلها تمكن ازاحة ذلك عنه بان قوله برفع الحديث تصريح بالرفع وقرب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا منهما احتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم

ص وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال وأنا حكمه الرفع على

ما قاله الحصول لكن مرانى فالحاكم الرفع لهذا انتمى

مطلب في تفسير الصحابي

ما يقبل ان يقال اذا كان مما لا مدخل للاجتهاد فيه فهو مرسل وقوله

الالفاظ عن تابع فهو مرسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى وما جاء عن صحابى موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراى حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابى قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من انى اى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رتبه عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التى لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك قد ذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غيره ولحد من الائمة كابى عمر بن عبد البر وغيره وقد اخذ ابن عبد البر في كتابه التقصى على احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة وهي ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابى حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراى وكثيرا ما استشنع بن حزم في المحلى على القائلين بهذا قوله عهدنا بهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراى ولا تكاد وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراى فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابى من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار وروى عنه كما سيأتى منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ص ومارواه عن ابى هريرة محمد وعنه اهل البصرة

كرره قال بعد فالخطيب ورقى به الرفع وذا عجيب

اى ومارواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال كان محمد يحدثنا ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابى هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال لا تكه لا تصلى على احد حكم ما دام في مصلاه قال موسى وهرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو حرف وقال الخطيب قلت للبرقانى احسب ارفعه عنى بهذا القول احاديث بن سيرين خاصة فقال اكذا بحت قال الخطيب وبحق قول موسى ما قاله محمد بن سيرين كل شئ حدث عن ابى هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحاح من ذلك ما رواه البخارى في المناقب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال اسلم وغفار وشئ من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذى رواه الخطيب فهو عند النسائى في سننه الكبرى من رواية بشر بن عطية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين انه قال كان

المرسل ص

مرفوع تابع على المشهور من سقط أو قيد بالكبير

او سقط راوٍ ومنه ذو اقوال وارجح الكثرة استعمال

س اختلف في احد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدى بن الخيار وقيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب وغيرهما او من صغارهم كالزهرى وابى حازم ويحيى بن سعيد الانصارى واشباههم والقول الثانى انه ما رفعه التابعى الكبير الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيد بالكبير اى بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما من ارسل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هى منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر

عن قوم من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهرى ومن ذكر وتذكرة التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة به الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهرى فقد لقى من الصحابة اثنى عشر نفسا كما ذكره هو عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله ابن جعفر على ما ذكره روية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابى مالك القرظى وهم مختلفون في صحبتهم والكبار منهم يحيى بسماعه من ابن عمر واثبته على ابن المدينى والقول الثالث انه ما سقط راوٍ من اسناده فاكثر من اى موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجئ فصل التدليس ان ابن المقطع قال ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس على هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل

ص واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به وكانوا

وردّه جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد

وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصّلهُ

س اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اى التابعون لهما ومرادنا اى جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصم الذى رد عليه اشتراط بثوت اللقاء فقال فان قال قلته لانى وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروى احدهم عن الاخر الحديث ولا يعاينه وما سمع منه شيئا فقط فلما رايتهما استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت بما وصفت من العلة الى البحث عن السماع لراوى كل خبر عزر اوبه الى الاخر كلامه وهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القول منه حيز رد كلامه كان كأنه قائل به فلهذا اشبه ابن الصلاح البه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه لعدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط عليه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفه عدالته بعض رواته وان اتفق ان الذى ارسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق الرجل البهم غير كاف كما سيأتى ان شاء الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ص لكن إذا صح لنا مخرجه بمسند أو مرسل يخرجه

مرسل يروى عن رجال الاول تقبله قلت الشيخ لم يفصل

والشافعي بالكبار قيد وما يروى عن الثقات أبدا

ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم او ابعد لم يضر

س هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله فقبله هو مجزوم رجوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاحسن الجزم لقوله الشاعر

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ... واذا تصبك خصاصة فتجمل

وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الرفاعيات على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يجيء مخرجه مجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكرانه سبق انه حكى هناك عن نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء مخرجه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الذين ارسل الاول عنهم كلام له ذكر فيه وجوها من الاسناد على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرساله وتمم روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفايه وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن غيره عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه واذا انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده فيما يتفرد به من ذلك ولم يعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد لا فان وجد بوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا ايضا دلالة على انه لم يتوخ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت امر من حديثه شيئا لم يسع احدا قبول مرسله فاذا وجدت الدلايل في صحة حديثه بما وصفت احببنا ان يقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحاله

في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان يقبل مرسله اراد به احترانا انتهى فقولي ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقه فيكون المراد بما روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي تحتمله للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه ص

فان قبل فالمسند المعتمد ... فقبل دليلان به تعتضد

س اي فان قيل فلم تقبلون المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر لانه حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصار اذا ليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل ص وسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول تعته بالمرسل

اي اذا قيل في اسناد عن رجل وعن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام احد منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسمع حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل بالاسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه منقطع في اسناده مجهول وحكاه الوشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلاي في كتابه جامع التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

س اي امام مراسيل الصحابة وحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم انما تسمع جماعة من الصحابة هم بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في بحث رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول التصريح بانه لا خلاف وفيه الاحتجاج به وليس ببعيد فقد قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط ... قبل الصحابي به او فقط

ومثل حال لم يتصل وقالا ... بانه الاخير لا استعمالا

والمعضل الساقط منه اثنان ... فصاعدا ومنه قسم ثاني

حذف النبي والصحابي معا ... ووقفه على من اتبعا

س اختلف في تعريف الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي بحضرة واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صوابا اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا انه اكثر ما يوصف به الارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر ما يوصف به الانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا في اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان من اتباعهم لكن يشترط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين والمحدثون في كلامهم اطلاقا المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا اولا اما اشتقاقا او لغة فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الواحد من حيث اللغة ويحتمل فوجرت له قولهم امر عضيل اي مستعلو شديد وهو الفائق في ذلك لا معضل بكسر الضاد وان كان معضلا في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وهو اصطلاح غير مرضي لان المعضل في اللغة هو المشكل ومنه قيل للداهية معضلة وقد يطلقه الفقهاء والاصوليون بمعنى المشكل ومن المعضل قسم ثالث وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال قيل للرجل في القبيحة علمت كذا وكذا فيقول ما علمته فيحتج عليه بهذا الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن غزوان عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال الا تلاعنون مما تضحكن قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا انقطاع بواحد مضموم الى الوقف فيسلم على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى واسد اعلم بالصواب

العنعنه ص وصححوا وصل معنعن سلم من تدليس راويه والتقا عاصره
وبعضهم حكى فيه اجماعا وسلم لم يشترط اجماعا
لكن تعاصرا وقيل اشترط طول الصحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بما اخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل وحكم ان حكم عن فالجل
سووا وللقطع نحا البرذجي حتى يبين الوصل في الاصح

س العنعنه مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه الجماهير ومذهب البيهقي الجاهير وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع اهل الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمر والداني اجماع

اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سيأتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سيأتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي ابن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم واحتج مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكون ذلك اذا كان كل منهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر لعدم الوقوف فيما وجد من المصنفين في تصل سفههم بما ذكروه عن مشايخهم قال ويلتحق به ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سيأتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يذكر له ادلة كما يبناه وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كلما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك ومن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو اللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرذجي ان حروف ان محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الحديث بعينه من جهة اخرى قال وهذا عندي لا معنى لهذا الاجماع عليه الا ان الاسناد المتصل بالعنعنة ابي قال واوان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كله متصل **ص** قال ومثله رأى ابن سيرين كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان مراده ذكر ما رواه بالشرط الذي تقدما
بحكمه له بالوصل كيف ما روى بقال او عن او بان قسوا
وما حكى عن احمد حنبل وقول يعقوب على اذا تنزل

س فاعل قال هو ابن الصلاح فقال وحدث مثل ما حكاه عن البرذجي الحافظ النحوي ابو يعقوب يوسف بن يشيبه في مسنده قال النخل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد له ذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال امرنا افعل ولم يقل عن عمار واسد اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود ليعقوب بن يشيبه وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يحرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله ليعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو ان يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار وانما قال مروت بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما جعله مرسلا فلما ان سبه

بلفظ ان عمارا مر كان محمد الحنفيه هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعده يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الفوائد على ابن الصلاح الاحكام كلام احمد ويعقوب ولنمر بهذه القاعده ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة أو واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكومة لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعه فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعه كرواية بن الحنفية المابينه عن عمار ولا بد هنا من اعتماد السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه يعني النقاد عن ذكر حديث عبد الرحمن بن ابزى في تيممه عن عمار فطرفه ان زيدا عن شعبه عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار فقال الحديث عند ابي داود ومرسل وهذا نبه ابن التركماني على ارساله فقال ذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر يدرك بلا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى لذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمن القصة كما في هذا الحديث وقوله وما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد انه كان يقول ان فلانا لم يسمع من فلان الا احاديث سماها وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبه على ارادتك اي نزله على هذه القاعدة اهـ كلام يعقوب فقد لزم تنزيله عليه واما كلام احمد فاخرجه الخطيب رواه في الكفايه باسناده الى ابي داود وقال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة عن عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشه سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا سواء وانا فرقت احمد بين اللفظين ان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشه ولا ادرك القصة فكانت قد سمعت من مرسله واما اللفظ الثاني فاسند ذلك الى عائشه فكانت متصله ص وكثر استعمال عن في اذا لزمن الجائز وهو يصل تماما اي ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الاعصار فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان واخبرنا فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قسم الاتصال على حاله عندي وهذا معنى قوله وهو يصل ما قبل اي بنوع من الاتصال ان الاجازة لها حكم الاتصال القطع وقرن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيقة ذلك وجديره به

تعارض الوصل والارسال أو الرفع والوقف

ص واحكم لموصل ثقة في الاظهر ... وقيل بل لارساله للاكثر
وشبه الاول للنظار ... أن صححوه وقفي البخاري
لوصل لاكاح الا بولي ... مع كون مرسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ... ثم فما ارساله لم يحفظ
يقدح في اهلية الى اصلا و ... مسنده على الاصح وراو
أن اصح الحكم للرفع ولو ... من واحد في ذا وذا كما حكوا

ص اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل والاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الظاهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار اي صحح فالنظار هم اهل الفقه والاصول وانما خصه بهم اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبه والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقه مقبوله هذا مع ان من ارسله شعبه وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف لتقديره وقيل العصمة للاكثر وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ادرسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال وعنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قولكم فما ارساله اي تحفظ الى آخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارساله من هو احفظ لان هذا بنا على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وراو الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض فيها الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح للاراده الثقه من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناميا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشاره الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقه في المسئلتين معا في وصله وقد ارساله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا ارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصحح الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله اكثر من ارساله او ووقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم لهما

التدليس

ص تدليس الاسناد كمن اسقط من ... حدثه ويرتقي بعن وأن
وقال ثم ايهاما واختلف ... في اهله فالرد مطلقا اقتفى
والاكثرون قبلوا ما صرحا ... ثقاتهم بوصله وضحا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ... وكهشيم بعده وفتش

ص التدليس عدة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط

قوله على الصحيح في المسئلة

اسم شيخه الذي سمع منه وربما كنى الشيخ شيخه او عرفوه فيسنده ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان هو هكذا بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله بوهم اتصالا وانما وقع الايهام مع المعاصرة وقد جزم ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال رواية من لم يسمع منه وقد سبق بن القطان الى جزء بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يرد حديثه او يقبل اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان تحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذابا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد علمت ولا عيبه فقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله يعز واي جهل الالفاظ الملائمة ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال ابن خثيم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح القسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا اهل يرد حديثه مطلقا او لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى بن اية الحديث انهم قالوا اذا قبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احاله على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال هذا شأن التدليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر تدليس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ذلك كمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فان كانت هذه صفته وجب ان تكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعيين في كتاب الابل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم تقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوه وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن قوم من اهل الحديث والفقه وهو المراد بقوله فالمرد مطلقا ثقة اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل لحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادات عليه التي لم تميز يقلت ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل

وهو قول الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق فيها غلط او هو محمول على الاتفاق من يحتج بالمرسل اما الذي يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية اذا جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى اخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواه من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش الحمى وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن يوسف الحلبي في كتاب الفتح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة عنعنة السماع

ص وذمه شعبة ذو الرسوخ ودونه التدليس للشيوخ
" أن يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا بمقتضى يختلف
" فشيخ للضعف واستصغارا وكالخطيب نوهم استكبارا
" والشافعي اثبته بمرة قلت وشرها اخو التسوية

س اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والاقوى ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة انه قال التدليس اخو الكذب وقال ايضا انه لخائب اي من ارادا لسلامة قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدريه وابطلة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخا الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق على المعرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء ما عبد الله بن ابي عبد الله بيديه عبد الله ابن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا يثنيه له فصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فمتى كان الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او قد حزت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة المشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بعوت يوهم بكل موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره ومن بفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان نحى اليه في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون مروي عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغرر اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا تقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فكون ذلك راويا عنه مجهولا لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغار المنصوب بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابيا مالكثرة وقوله كالخطيب اى وكفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اى اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه
قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة
ومن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وسنوضحها لخوا التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس
الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه
عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا اشر اقسام التدليس
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وتجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية فيقر رواه
عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا اغرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد
والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق
ابن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر لا تحدوا اسلام المرء حتى تعرفوا
عقده رايه فقال ابي هذا الحديث له اصل قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن
ابي فروه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمر وكنيته ابو وهب وهو اسدي
فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك احد من ابي فروه من الوسط لا يهتدي له
قال وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بالحديث
الاوزاعي عن الكذابين يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجه يقول قلت للوليد
ابن مسلم قد اكثرت حديث الاوزاعي قال كيف قلت روى عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري
وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين
الزهري ابو هبيم بن سره وقد قال ابن الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهو ضعفا
احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت اليه قلبي
وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يعيبون
مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره احد نوعي تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع الخبيث
انواع التدليس مطلقا وشرها **الشاذ ص** وذو السند وما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي في حقيقة

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... والخليلي تفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ... كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روى الزهري ... لشعير وزد اكلها قوي
واختار في المخالف الترجيح ... بقرائن من ضبط المزيد حسن
او بلغ الضبط فصح او ترجح ... عنه فشاذ فاطرحه ورد

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة
ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل

الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم
يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة
الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان
الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يستنكر ذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة متروك
لا يقبل وما كان من ثقة يوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد
وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بادوا اتفاق الصحيحين وقول مسلم الآتي ذكره
فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه
عن غيره فيمكن ان يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه
ثم قال واتضح من ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه يخرجه في الصحيح مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري
نحو سبعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسناد جيد قال وهذا الذي
ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي
والحاكم بل الامر في ذلك على التفصيل الذي بيناه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه
غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا
باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما تقدم سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق
بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به كان ارهاما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو
بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ
الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم يحطه الى قسم الحديث الضعيف فان كان بعيدا
من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في التفرد
الذي لم تخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود
قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب
التفرد والسدود من النكارة والضعف والله اعلم وسيأتي مثال القسم الثاني من قسمي الشاذ في الباب الذي بعده

المنكر ص والمنكر الفرد كذا البرذعي ... اطلق والصواب في التخريج
اجرا تفصيل الذي الشذوذ مر ... فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ... ومالك اسمى بن عثمان عمر
قلت فما بال حديث نزعه ... خامته عند الحفاظ ووضعه

س قال الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرذعي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته

لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلاق البعض ذلك ولم يفصل قال واطلاق
الحكم على المفرد بالرد او النكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل
الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ قال وعند هذا فالقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه
وقوله نحو كلوا الى آخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من روايه ابي بكير يحيى بن محمد
ابن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح
بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به
ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج
له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي
بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو بن عثمان يعني بضم العين وذكر
مسلم في التمييز ان كلا من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر ان
مالكا كان يشير بيده الى دار عمرو بن عثمان كانه علم انهم تحالفوه وعمرو بن عثمان جميعا والد عثمان
غير ان هذا الحديث انما هو عن عمر بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح
بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد من ائمة النكارة فيما رايت والمنكر
ليس بمنكر وغايته ان يكون المسند منكرا او شاذ المخالفته الثقات مالكا في ذلك وهذا لا يلزم منه شذوذ
المسند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند
قد يقدح في المتن وقد لا يقدح ومثل هذا لا يقدح كما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح قال الترمذي في العلة
في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فالحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه فما هذا
الا اشاره بقولي قلت فاذا اي واذا قال مالك عمرو بن عثمان فاذا اي فاذا بالوهم منه من نكارة
المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل حديث نزعه الى آخره اي بل هذا الحديث مثال
لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من روايه همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه كان ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر
قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام ابن يحيى ثقة
احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج
الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد ص الاعتبار سبرك الحديث هل شارك راويه او غيره فيما حمل

عن شيخه فان يكن شوركه من معتبر به فتابع وان شوركه فوق ذلك وقد يسمى شاهدا ذا
متن بمعناه اتى فالشاهد وما خلا عن كل ذا مفرد
مثاله لو اخذوا اهانها لفظة الدباغ مما أتى بها
عن عمرو والا ابن عيينه وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
وجدنا اتيا اهاب فكان فيه شاهد في الباب

س هذه الفاظ تتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره
من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه او من فوقه فان لم يكن شاركه
احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به ولا استشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه
تابعا ومباينا بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم نجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر
هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له اما لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه
ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم نجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى الحال الاسناد حتى في الصحابي وكل
من وجدته متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم نجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر
هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب اما فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم نجد شيئا
اخر يودي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في
الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك فقيه غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر
اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فقيه غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت مثال
ما عد من في المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه
بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن
ابن دينار ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن بن ابي
جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن بن ابي جعفر
منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا اهانها بصاهذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما
روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتموها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها
فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار قد يعوا الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن نافع
المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة

شيخه فرواه عن شيخ شيخه تابع وان لم يوجد فشاهد

روايه ابن جريج لروايه ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونه فجعله من مسند ها
وفي روايه ابن عيينة انه من مسند ابن عباس فلهذا مثلث بابراهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا تابع
شيخه عمرو بن دينار على ذكر الرباح فيه عن عطاء فلم نجد فاذا اسامة بن زيد الليثي تابع عمرو عليه رواه الدارقطني
والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب
مات فقد طهر فهذا شاهد قوي لرواية عمرو بن دينار عن عطاء وكذلك رواه ايضا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن
عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة
المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

زيادات الثقات ص

واقبل زيادات الثقات منهم ... وعن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ... قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم ... فيه صحت فهو رد عندهم
او لم يخالف فقبلنه وادعى ... فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق بحوجعلت ... تربة الارض لنا طهورا فقلت
فالشافعي واحد احتجا بذا ... والوصل والارسال من ذا احذا
لكن قضى الارسال حكما اقتضى ... تقديمه ورد ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي ... الجرح علم زايد للمقتضى

ش معرفه زيادات الثقات فن لطيف يستحسن العناية به وكان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد
النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد
القرشي النيسابوري تلميذ بن سريج وغير واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من
الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم
الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام تعلقت بخبر ليس فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن
سواهم اي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل معقود لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوى
الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانصار لا خلاف نجده
بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في
قبول الزيادة كون مزيدها حافظا وشرطها بن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه
ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه
عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا من رواه ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من
اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل من رواه ناقصا وتقبل من غيره

من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعيه وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا يقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه تلك
الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم روى بعد ذلك زيادة
فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عاد ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير زيادة
ثم روى الزيادة فان قال كنت نسيت هذه الزيادة قبلت منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف ان زيادة وفي المسئلة
قول رابع انه ان كانت الزيادة معينه للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تعين الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ
عن بعض المتكلمين وفيه قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون
المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى
ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا فيما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا تكون
فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد بروايه جملة ثقة ولا تعرض من فيه منافاة ومخالفة
لما رواه الغير بوجه فهذا ايضا مقبول وقد ادعى الخطيب فيما اظن الاتفاق العمل عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ
الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي انه تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد
رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه
يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة
ونوع من الجهة يختلف به الحكم واشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه منافاه بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واتفقوا
على المثال الثاني انه صحيح كما ذكر لتفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي
من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفه واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها
عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف
في زيادتها على عبد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله
والوصل والارسال من هذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد
تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة
نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترد صحيحه وتقديمه
من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال وتجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا
مع من وصل والله اعلم

الأفراد ص

الفرد قسمان فقد قطعا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او الى ذكرته
او عن فلان نحو قول القايل ... لم يروه عن بكر الا وائل

لم يروه ثقة الا ضمره ... لم يرو هذا غير اهل البصره
فان يريدوا واحدا من اهلها ... تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده التشبيه ... ضعف لها من هذه الحيثيه
لكن اذا قيدته بالثقه ... فحكمه يقرب مما اطلقه

س الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا وهو ما يتفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتفرد الفرد به ثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او كونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلانا ولم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فقال لتقييد الافراد كونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل ابن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق ومتى قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به وائل ابن داود ولم يروه عنه غير سفيان ابن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت الوزي عن ابن عيينه عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطه ومثال تقييد الافراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة كما قال شيخنا علاء الدين بن التركماني في الدر النقي مدارة على ضمره يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ربيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل البلد رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضره عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر به اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم وبحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة عزيزة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد المصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيله اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق ومثاله ما تفرد عمرو ذكر المنكدر من رواية ابي بكر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكر عن هشام بن عروة انتهى فخطه من افراد البصريين وراويه واحد منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصه ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان المقيد بالنسبة لرواية الثقات كقولهم لم يروه ثقة الا فلان

فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد لمع رتبته من يعتبر بحديثه فلهذا قل بقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

المعلل

ص وسم ما بعلة تشكك ... معللا ولا يقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ... فيها على من وخفا اتت
تدرك بالحلاف والتفرد ... مع قراين تقتضي التردد
جهبذها الى اطلاعه على ... تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما رفع او متن دخل ... في غيره او وهم ما لهم حصل
ظن فا مضى او وقف فاحجما ... مع كونه ظاهره ان سلما

س اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارات كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة وقال النووي الله لحن قلت والاجود في تسمية المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه مُعل وهو المحفوظ في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحاق لفظة المعلول في المقارب من العروض ونحوه قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فالشيء منها على ثقة ولا تعلم ان المعروف انما هو اعله الله فهو مُعل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بما فعلت قالوا واذا قالوا واجن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا اجرب وقمل انتهى واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عاده عن اسباب خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة طرات في النظم تخفيفا واشد الاحتشاد اذا قل مال المرء قل صديقه واومت اليه بالعيوب الاصابع

حكاه صاحب المحكم في ماده روى مثالا لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي لجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم يعتبر ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او يتردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم تقابل على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في قوله أن تتبعها مصدر به قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم من الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه انه صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من طرس فمحى فكتب فيه لفظه الحديث قال الحاكم

فى علوم الحديث هذا الحديث من تأمله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة قادحة ثم ذكر ان مسلما اتى البخارى فسأله عن علته فقال محمد اسمعيل هذا حديث صالح ولكنا اعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول ثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله فوله قال البخارى هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبه سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم فى علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظنى ان هذه الحكاية ليست لصحيحه وانما اتهم بها احمد حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك فى النكت التى على كتاب ابن الصلاح

ص وهى تجئ غالبا فى السند تقدح فى المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا يقدح كالبيعان بالخيار صححوا
بوهم يعلى بعبد الله حين نقلا عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كفى البسمله اذ ظن راويها فقله
وصح ان انسا يقول لا احفظ شيأ فيه حين سئلا

س العلة تكون فى الاسناد وهو الاكثر وتكون فى المتن ثم العلة فى الاسناد قد تقدح فى صحة المتن اضافة وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التى تقدح فى صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التى لا تقدح فى صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسى احد رجال الصحيح عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد عن سفيان فى قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الاكثر من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الله ابن موسى العبسى ومحمد بن يوسف الفريابى ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار سفيان بن عيينه وبشر بن عبد الله بن الهادى ومالك بن انس من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف فى سفيان الثورى ثقة فى غيره وقول ابى احمد العسال اى ترك عبد الله بن دينار وانى لعجب من دينار كان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فكقوله ما انفرد به مسلم فى صحيحه من رواية الوليد مسلم ثنا الاوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عند هم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعى من وجه اخر كما ذكره البيهقى فى المعرفة عنه انه قاله فى سنن حرمله جوابا لسؤال ورده فان قال قد روى مالك فذكر ما قاله الشافعى قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزارى والثقفى وعدد لفيفهم سبعة او ثمانية مؤلفين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم ذكر رواياتهم كما رواه عن سفيان عن ابى ايوب عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال الشافعى يعنى يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعنى انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الجملة على الشافعى فى نصب الحديث مثل ما قال الدارقطنى هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس كذلك وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة وثابت البنانى

عن انس

عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختيانى وشعبه وهشام الدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن وعبد الله بن عمرو عبد الوارث وابو عوانه وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لا حفاظ اصحاب قتادة ليس فى رواياتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه فى الصحيحين وهو رواية الاكثرين وعليه الشافعى حصرح به فى رواية الدارقطنى فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر به قال الدارقطنى هذا صحيح واضاف فلو قال قائل انه رواية حماد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابى عدى عن حميد عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ابن عبد البر ويقولون ان الكثر رواية حميد عن انس انما سمعه من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر الاستذكار اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقولون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرونها وقولها اذ ظن راويها كما قاله اى اذ ظن بعض الرواه فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله رب العالمين انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ فى فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفى البسملة ما صح عنه من رواية الحلبى ابى مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه وما سألنى عنه احد قبلك رواه احمد فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقى فى المعرفة فى هذا دليل على ان مقصود انس ما ذكره الشافعى ووقف عثمان بن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظ عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه واجاب ابو شامة بانها مسلسلتان فسؤال ابى مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باى سورة فى صحيح مسلم ان قتادة قال لنحن سألناه عنه فاتضح ان سؤال قتادة كان عن غير سؤال ابى مسلمة واما قول ابن الجوزى فى التحقيق حديث ابى مسلمة ليس فى الصحاح فلا يعارض ما فى الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعى والدارقطنى والبيهقى لا يقولون بصحة حديث انس الذى فيه نفى البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابى مسلمة بكونه ليس فى الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطنى والضياء فقد وصف انس قراءة النبى صلى الله عليه وسلم البسملة بالجهر فروى البخارى فى صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطنى هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمى هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر وطلقا وان لم يقدر بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغيرها قال ابو شامة وتقرير هذا الدليل ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر الجهر والاسرار تختلف فى الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن يسأله عن قراءته تسأل عن النبى فى الصلاة فاما فى خارج الصلاة فانه كان يجهر فلما لم يقل ذلك [illegible] عن النبى فى خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف فى ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فى قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين وغيرها من الآيات قال وهذا واضح قال واما ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن

رسول

لا عن قراءة في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس فانه قال فيه نحن سألناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يحكم على قتادة فيه واما حديث انس الذي قبله على اختلاف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطإ الراوي في فهمه واعله بن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخبر في الكتابة معروف فكما سيأتي واما رواية مسلم التي بينها فان مسلما لم يشترط لفظها وقد ساقه بن عبد البر لرواه الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير حدثنا الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق ثابتة هكذا او هو خلاف ما يوجبه عمل مسلم رحمه الله تعالى

ص وكثر التعليل بالارسال لان الوصل ان يقوى على الاتصال
وقد يعللون بكل قادح فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح مع سند ذو أحد

س اعلم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكرانها يعلون ايضا بامور ليست خفية كالارسال وضعف الراوي وضعفه وبهذا يتجه ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثلا ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقوى ان يقوى الارسال على الاتصال وقد يعللون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقال بذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه فصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث رواه ابو هريم بن طهمان وبن المغيرة بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال الخطابي عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بذكر الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح الجيد يحكم ظهر ذلك وكان مالك يرسل احاديث لا يسند اسنادها واذا استقصي عليه في بعضها سوى اسناد اجابه الى الاسناد واتى بلفظ معلول وكذلك بن الصلاح يحيل من حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي وقوله الذي يقول الحاكم اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم ص والنسخ سمى الترمذي علة فان يرد في عمل فاجح له

اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من ارداني على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجح له اي مقبل الكلام وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

المضطرب

ص مضطرب الحديث ما قد روى ... مختلفا من واحد فأزيدا
في متن او سند انا تضح ... فيه تساوي الخلف أما الراجح

بعض

بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا
كالحظ للستة جمع الخلف ... والاضطراب موجب للضعف

س المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه لا يترجح احدهما على الآخر وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايات المختلفة في الصحة بحيث لم يترجح احدها على الاخرى اما اذا ترجح احدها بكون راويه احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود والنسائي من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا ولا يضره ما مر قد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حماد بن سلمة عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حماد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليم قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير وكذا رواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على بن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد عمرو بن حريب عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم يجد شيئا يسند به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت لابن عيينة انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن محمد عمرو ابي بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالحظ اي كحديث الحظ للستة جمع كثير لاختلاف اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية سرديك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه بن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارضا لما رواه بن ماجة هكذا والله اعلم ولا اضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لا سيما وقد ضبط راويه او رواته والله اعلم

المدرج

ص المدرج الملحق آخر الخبر من قول راو قائلا فصل ظهر
بحر اذا قلت المشهر وصل ... ذاك ذهيرو ابن توبان فصل
قلت ومعنى مدرج قبل قال ... كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

س المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر فاصلة فليس على ما نعلم حقيقة الحال وتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ذهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي

نسخة الألوكة www.alukah.net

وبل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الأنثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما لكن رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ وقال الخطيب بعد ذكر عبد الحميد بن جعفر الأنثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة بلفظ اذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان معتمدا على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس أنثييه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر فهاهنا يضعف الادراج طائفة من أئمة هذا اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يعرف في طرق الحديث بعدم ذكر الأنثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك ص

ومنه جمع ما أتى كل طرف ... منه بإسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلوة قد ... أدرج ثم حيثهم وما اتحد

س ومن أقسام المدرج وهو القسم الثاني أن يكون الحديث عند راويه بإسنادٍ الا طرفا منه فانه عنده بإسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث ما سنادا الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وسنذكره فيما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه ثم جيء بوبر حديد فجعل ذلك في زمان فيه برد حديد فرأيت الناس يضعون حمل اليدين تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيء بالبرد هو بهذا الاسناد وانما أدرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو شجاع بن الوليد فجوده فصله تحرك الايدي من تحت الثياب وفصلناهما من الحديث وذكرنا اسنادهما كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتقن فيها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له من رواية محمد بن عجلان رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال ابن الصلاح انه الصواب وفوقي وما الحذاء وما الحذاء هذا الطرف الاخير مع أول الحديث بل اسنادهما مختلف ص ومنه ان يدرج بعض مسند في عين مع اختلاف السند

نحو ولا تبايعوا بيعتين ... تباغضوا المدرج قد تقولا
من متن لا تحتشوا أدرجه ... ابن أبي مريم اذا حرجه

حدثني ان عبد الله بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود وهذا قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي وهو المعروف فقد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله انا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب وحكم بالذي جمعه في المدرج انها مدرجة والنواوي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الحفاظ ونحوه لا يعلم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه الفضل وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شيبان بن فروخ عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شيبان ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج آخره وقوله اسبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية عثمان بن الربيع عن عبد العزيز بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال ابن مسعود اذا قمت فقد قضيت من صلوتك فان شئت فاقعد وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية لقيه بن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول شيبان برواية ابن ثوبان هذه وبا تفاق حسين الجعفي وابن علان ومحمد بن ابان في رواياتهم عن الحسن بن الحر على تركه ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن عبيدة عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشار بقوله قلت ذلك الى ما ذكرناه ومنه مدرج قبل قلت اي آتي قبل الحديث المرفوع او قبل آخره في وسطه مثال وقولي قلت اي جعل آخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقيب الحديث ومثال ما جعل اولا لآخر الحديث وهو مدرج حدا رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة قرنهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار وفقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل الحديث به اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة على ما سقناه ولعلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي وهدبة بن خالد ويحيى بن ابي بكير وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وعفان وهشيم وبشر بن مرزوق وزيد بن الحباب والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للاعقاب فرده لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابن داود الطيالسي عن شعبة

س اى ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج لبعض حديث فى حديث اخر مخالف له فى السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا الحديث ادرج ابن ابى مريم فى حديث احر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تناغضوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس فى الاول وكونوا عباد الله اخوانا وهو فى الحديث الثانى وهكذا الحديثان عند رواه الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبى وقتيبة ويحيى ابن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابى مريم على مالك على ابن شهاب وانما يروى هما مالك عن ابى الزناد ص ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضا فى السند

فيجمع الكل باسناد ذكر كمثل اى الذنب اعظم الخبر
فان عمرا عند واصل وقط بئس شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصور وعند الادراج لها المحظور

س اى ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروى بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم فى اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق ومثاله حديث رواه الترمذى عن هناد عن عبدة عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل لهذا مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وايل عن عبد الله هكذا رواه سعيد ومهدى بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكر الخطيب وقد بين الاسانيد معا يحيى ابن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل احدها من الاخرى رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحاربين عن عمرو ابن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وايل عن عمرو وعن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابى وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن على فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيانين عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابى وايل عن ابى ميسرة يعنى عمرا فقال دعه دعه قلت للذى رواه النسائى فى المحاربة عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان عن واصل وحده عن ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد فى السند عمرا ومن عيد ذكرا احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدى لا يحدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل ما سادا واحفظ الرواة عن ابن مهدى اتقانا وظبطا فهم فوهما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان وهذا لا يمنع ان يروى حديثا السند فيه جماعة فى طبقة واحدة مجتمعين فى الرواية عن شيخ واحد ان كرون بعضهم لا احتمال ان يكون اللفظ فى السند او المتن لاحدهم والحمل رواته الباقين عليه فرعا كان مرجوحه هو صاحب ذلك اللفظ وسياتى النسبة على ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وقوله شقيق وابن مسعود زاد الاعمش اى وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل احتلا فاكبرا ذكره الخطيب وقوله وعند الادراج لها اى لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اى ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يوجد تعمد منى من الادراج المذكور وهذا يمنع فى زيادة عمرو بن شرحبيل صح الموضوع قد وصف فيه الخطيب فمنى وكنى **الموضوع ص** شر الضعيف الجزء الموضوع الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يجز واذكره لمن علم ما لمن يتزامره
واكثر الجامع فيه اذ خرج لمطلق الضعف عنى ابا الفرج

س اى شر الاحاديث الضعيفه الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اى ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكر ابن الصلاح هنا واما قوله فى قسم الضعيف انما عده فيه جمع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الاز ذلك فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوى ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب فى السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق الكذب الراوى لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما استقف عليه وكيف كان الموضوع اى فى اى معنى كان فى الاحكام او الفضائل او الترغيب والترهيب وعند ذلك لم يجز الرواية عنه لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق فى حيث جوز الرواية فى الترغيب والترهيب كما سيأتى قال ابن الصلاح ولهذا كان الذى جمع فى هذا العصر الموضوعات فى مجلدين فاودع فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر فى مطلق الاحاديث الضعيفه واراد ابن الصلاح بالجامع الذى ذكره ابا الفرج بن الجوزى واشار الى ذلك بقوله عنى ابا الفرج

بله فقبلت

س والواضعون للحديث اضرب اضربهم فوم لزهد نسبوا

قد وضعوها حسبة فقبلت منهم وكونا لهم وقبلت
فيقال الله لها لقاذها فيتوا بتقديم فسادها
نحو ابى عصمة اذ راى الورى زعما نافرا عن القرآن فاقترى
لهم حديث فى فضايل السور عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابى اعترف راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كالواحدى محظى صوابه

س الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب منهم الزنادقة يتعمدون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم ابن ابى العوجاء الذى امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن على وكيبان الذى قتله خالد القسرى وحرقه بالنار وقد روى العقيلى بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يتعمدون انتقاد الملهبين كالخطابيه والرافضه وقوم من السالمية وضرب يتغلطون به لبعض الطافا والاخر ابو ضرع ما يوافق قولهم وارائهم كغياث بن ابرهيم حيث وضع للمهدى فى حديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام فوفر كما بعد ذلك واما يزيد بن ربيعة فقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا المكسبون بذلك ويرتزقون به فى قصصهم كابى سعيد المدايني وضرب امتحنوا اباه ولادهم اوو راقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كمحمد بن محمد بن ربيعة القداحى وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما اتفق لهم بارائهم فيضعون كما نقل عن ابى الخطاب بن دحيه ان بنت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب سماعه منهم وسياتى ذلك بعد هذا فى المقلوب وضرب يتديرون بذلك لترغيب

نسخة الألوكة www.alukah.net

الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك
ويرونه قربة فلا يمكن توبتهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح
فينقلون احاديثهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم المنسوبين
للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح
اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير واراد اذا الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون
ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون ممن ينتسب للصلاح واذا خف حالهم على كثير من
الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء ما حملوا فتهاوا فكشفوا عوراتها ومحواعارها
حتى لقد روينا عن سفيان قال ما استتر احد بكذب سوء الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا
هم ان يكذب في الحديث لا سقطته ابدا وروينا عن ابن المبارك قال لو هممت رجلا في السحر ان يكذب في الحديث
لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا لله نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان اسناءنا على الكذابين بالنسيان
ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه
الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي
حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال له ابو عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم
ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا فعلت
وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فروينا عن المؤتمل بن اسماعيل
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال
حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان
فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى
القرآن وكل من اودع حديث ابي المذكر بتفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري محطئ في ذلك
لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو اسهل لعذره اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان
لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان له كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فحظاه اخس كالزمخشري

ص وجوز الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي الترهيب

س ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما
لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض
طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر

او مجنون

او مجنون وقال بعض الحذاق وليس انما قال من كذب علي وعمن كذب له والقوي شرعه نسال الله السلامة من الخذلان
وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كان يقال الاباس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي
في تفهمه عن بعض اهل الدرك انه ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى بن حبان
في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن يزيد المقرى انه جلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول
انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا رايناه يضع حديثا

ص والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد
كحديث ثابت من كثرت صلوته الحديث وقله بشر

س ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما
او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا كحديث حد المزنا اربعون جلدة من كل خطئه فانه اما من كلام مالك
ابن دينار كما رواه بن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث
الموضوع العدد بيت الداء والحمية راس الدوا فهذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبيه الموضوع كحديث رواه
ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كنيته عن ثابت فذكرته لابن عمير فقال الشيخ يعني
ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله
القاضي والمستملي يزيد بيده وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ورواه ابو داود
فظن ثابت انه روى هذا الحديث حرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فاذا رجع ثابت في الجزء سرقة منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام
المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقة منه من الضعفا عبد الجميل بن حبيب وعبد الله بن
شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض الضعفا عن
رجل مكي وكذب فان رجلا مكية ثقة قال وبلغني عن محمد عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبيه على
ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال يا ايها من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول

شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث عنه شريك فهو عنه ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهذا اي عقله ومنه قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ص

ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما
يعرف بالركة تلمح استشكلا النبخي القطع بالوضع على
ما اعرف الواضع اذ قد يكذب بل نزده وعنه نضرب

س قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره قال وقد يفهم الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يتهافت بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استدل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان كذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل النبخي وهو ابن دقيق العيد وربما كان تلك هذه النسبة في خطه لانه ولد بتبخ النحو بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح تركون تبخ هذا البحراي ظهره وقيل وسطه

المقلوب

ص وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا براو أبدلا
بواحد نظيره كي يرغبا فيه للاغراب اذا ما استغربا

س اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بملك فجعل مكانه عبيد الله ابن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حبيبة وهو ابن ابي حبيبة المدني وهو ابن عبد الكبير مثال حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف لسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل ابو صالح عن ابيه وهذا كما اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قليل ما يصح منها كما سيأتي في بابه ص ومنه قلب سند متن نحو امتحانهم امام القرن

في مائة لها اتى بغدادا فردها وجوده الاسنادا

س هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يجعل اسناد متن يجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا اذا فعله اهل الحديث لما يستفيد حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره

هل يقبل التلقين او لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر جرحي على شعبة لما حدثه بحديث شعبة قلب احاديث على ابان ابن ابي عياش فقال لحرمي ما بش ما صنع وهذا يدل فيما فعله اهل الحديث للاختبار فقصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابي هشام المبرد وحدثنا ابو الفرج عبد الطيف بن عبد المنعم من علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابرهيم بن محمد الثقافي قراءة واللفظ له قال انا ابو سعد بن يعقوب بن يعقوب النشيابي كتابة وقال انا ابو العز الكندي ح وانا اخبرنا ابو منصور القزاز قال انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اهل الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد اسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل رجل عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثاني ثم الثالث ثم الرابع حتى اتى على تمام العشرة فلما فرغ من عشرته التفت بعضهم الى بعض وقالوا الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك نسبه الى البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب الى الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة ورد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاذعن له الناس بالحفظ واقروا له بالفضل ص وقلب عالم يقصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلوة

حدثه في مجلس البناني حماد اعني ابن ابي غنام
فظنه عن ثابت جرير يتنه حماد الصرير

س اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راوية ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوم حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على حرب بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي مرويا عن حماد بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حماد بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت

انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فقلت لجرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع ياحرير
ابن حازم بهذا فاثبت حادث قصالته عن الحديث فقال وهل ابو النضر يعني جرير بن حازم انا كنا جميعا في مجلس
ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم

تنبيهات ص

واذ تحدثنا ضعيف السند ... فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بنا ... على الطريق اذ لعل جا
بسند محج دليل يقف ... داك على حكم امام يصف
بيان ضعفه فانا طلقه ... فالشيخ فيما بعده حققه

س اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني بذلك ان اسناده ضعيف وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد ثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره فهذه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسيأتي بعد هذا بثمانية عشر بيتا

ص واذ يرد نقلا لواه او لما ... يشك فيه لا باسناد هما
فان يمض كيروى واجزم ... بنقل ما صح كقال فاعلم

س اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وائت به بصيغة التمريض كيروى وروى ويرد وحكي وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها

وسهلوا في غير موضوع رووا ... من غير تبيين لضعف وراوا
بيانه في الحكم والعقايد ... عن ابن مهدي وغير واحد

س يقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها الا اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الايمة عبد الرحمن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا في ذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي

معروفه من تقبل روايته ومن تردّ

اجمع جمهور ذاية الاثر ... والفقيه في قبول قائل الخبر
بان يكون ضابطا معدّلا ... اي يقظا ولم يكن مغفلا

تحفظ ان حدث حفظا نحوى ... كتابه ان كان منه يروى
يعلم ما في اللفظ من احاله ... ان يروه بالمعنى وفي العداله
بان يكون مسلما اذا عقل ... قد بلغ الحلم سليم الغفل
من فسق او خرم مروءة ومن ... زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وضح الكفاة ثم بالواحد ... جرحا وتعديلا خلاف الشاهد

س قال ابن الصلاح اجمع جماهير ايمة الحديث والفقه على انه لشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه فاول شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي اي يعتمد ال فقولي وفي العداله تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وكسرها الغفلان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذين الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتابه الرساله التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا يقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما حدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يروي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه نخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ورئما من ان يكون مدلسا يحدث عمن لو سماه لم يسم منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث القطاع خلافه ويكون هكذا من موقه ممن حدثه حتى ينتهي الحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى وقولي وفي العداله الى اخره قولي او خرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي جملة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر من شروطها الحرية وان ذكرها الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع حكاه الخطيب خلافا للشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا ما يشترط في الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العداله في الروايه ومن يقبل ابضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئله وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وجزم في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز في غير طريقه المشاهدة بخلاف ما طريق النقل كالاخبار بالاحاد ورواية الاحاديث ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي وتبعه واما علم وقولي ومن زكاه عدلان الى اخر بيان لما تثبت به العداله فما تثبت به تنقيص معتد لغير عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العداله والجرح بالنسبة الى الروايه بتعديل عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين

مطلب في ذكر الضعيف

كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلاثة اقوال احدها
انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني
عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم والثاني انه يكتفا بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي
ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة
ويكتفى بواحد في الرواية ونحوه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن
الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره
انه يشترط في الرواية واحدا لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف
الشهادة وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا
في تعديل المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل انفرادها
في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة الا
تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد
بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان حجره
مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكيته كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا وعبدا
لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب
سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قضية الافك عن حال عايشة ام المومنين رضي الله عنها وجوابها له

ص ومحكي استغنا ذي الشهوه عن تزكية كما لك نجم الشانئ
وابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى بحمل هذا العلم الكر خوالفا

س اي وما جبت به العدالة الاستفاضة والشهرة في استشهدت عدالته من اهل النقل ونحوهم من اهل العلم
وشاع الثنا عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل
ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني
ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستفاضة امره فلا يسال عن عدالته هو كذا وامتاهم وانا يسال عن عدالة
من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل
ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد انما يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
انما شهد والخبر انما تحتاج الى التزكية حتى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا
ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما وانتشار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل
واحد واسئ يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراضه داعيها الى وصفه بغير صفته الى آخر كلامه ودعوى في عرف

مالك بن انس اقتدا بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف
العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى تتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق
ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي
حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذي
ارسله قال فيه ابن القطان لا يعرف البتة في شئ من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سال
عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له من سمعته قال رفعه غير واحد فقيل له
من هم قال حدثني به حسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به
ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وحتى على احمد من امره ما علمته غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين
وابي حاتم والعسكري وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث
ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وابي عمرو وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن
عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال ثنا الثقة من اصحابنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله ابن المواق
فقال في كتابه نصه النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولف
اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله
اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه اذا يصح
الا مسندا لانه ان لو كان جزاوه يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له
محمل الا على الامر ومعناه اخاه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل من الثقات والدليل على انه للامر
ارسل بعض طرق ابن ابي حاتم بحمل هذا العلم بلام الامر

ص ومن يوافق غالبا اذا الضبط فضابط او نادر المخطي

س لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان تعتبر حديثه
بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في الفاظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه
ضابطا وان كان المخالف على حديثه المخالف لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه
وليرجع بحديثه

ص ومحكي مقبول تعديل بلا ذكر سبب له ان شاع ذلا
ولم يرد اقبول جرح ابهما لمخالف في اسبابه وزعما
استفسر الجرح فلم يقدح كما قضوه شعبة بالركض فما
قد الذي عليه حفاظ الاثر كيحيى الصحيح منها هل النظر

س اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول

وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل
ويشق ذكرها الان ذلك يحوج العدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ولعدة ما يجب عليه تركه ويفعل كذا
ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فتشق ذلك وتطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا
مبينا السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق
احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر هو قادح
امم لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب
باسناده الى محمد بن جعفر الدامغي قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على بردون
فتركت حديثه وقولي في آخر البيت فما ادري فما الذي يلزم من ركضه على بردون فتركت حديثه وقولي في آخر البيت
فما ادري فما الذي يلزم من ركضه على بردون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال
ابن عمر فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه
من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال
قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه
ان لا يعلم هو ودينا عن شعبة قال قلت الحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال
محمد بن حميد الرازي ناجرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا
في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان
اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فينبغي المعدلون على الظاهر كما صاحب المحصول وغيره ونقله امام
الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول بنقله عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف
عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سبأتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا
حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يقدح الجارح بما لا يقدح كذلك لوثوق العدل بما لا يقتضي العدالة
كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله القرشي ضعيف قال
انما يضعفه رافضي مبغض لانه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس
على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة لستر ترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر
سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور وقال
قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بل
الشان قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل
عما به صار عندنا المزكي عدلا الى آخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه
عنه في المنخول وما ذكر عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن
القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب
عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب اليه جمع من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري

ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله

ص فان يقل قل سبب من جرح كذا اذا قالوا لم يصح
والجوا الشيخ قد اجابا أن يجب الوقف اذ أثيرا بما
حتى يبين نحنه قبوله كمن اولوا الصحيح خرجوا له
في البخاري احتجاجا عكرمه مع ابن مروق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا نحو سويد اذ يجرح ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان حكم تاما اطلق العالم بأسبابهما

س هذا سوال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال
وقابل ان يقولوا انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردحديثهم على الكتب التي صنفوها في الحديث في
الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان
السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم يعتمد
في اسباب الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على
ان ذلك اوقع عندنا فيه ريبة قوية توجب مثلها التوقف كما لدى احتج بهم صاحبا الصحيحين
وغيرهما ممن سلم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن عامة
المحدثين ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فاذا البخاري احتج بمن عده سبق من غيره الطعن فيهم بالجرح
لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في
المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عن بعض رجال الرواة
الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغيره واحد ممن بعده وقولها اذا جرح اي عطاء جرح وذلك
لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه
البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح والكرمن فسر الجرح فيه
ذكر انه لما عمي رمي بما تلقن الني وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك
صحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه واما الكذيب بن معين له فانه انكر عليه
ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديثه عن ابي معاوية عن
الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي
معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المخيمي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معاوية
فتخلص منه سويد فانكر عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاوية وليس كما ظنه فقد رواه ولم ينفرد به وانما انكر به

ابن معين فيما تلقته اخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى الذهلي قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقنا فلا فدل هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه واسا علم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابو هبيرة بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن ابن كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يروعن احد ممن سمع من حفص بن ميسر في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن جعفر والله اعلم وفوقي قلت الى اخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو رد على السوال الذي ذكره وذاك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان لخوانه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب وقد تقدم نقله في الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختار ايضا من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على ان القول ايضا ان كان المزكي يرجع اليه في الجرح علا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك فقوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه

ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل لاهر فهو المعتبر

س اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فقيه ثلاثة اقوال احدها الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونسبه الخطيب الى جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مقدم للعمل فيما اخبر به عن باطن خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب والكفاية وصاحب الحصول وذلك لان كثرة المعدلين يقوي ظنهم ويوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وغلط من توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا بمخبرين عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكان شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض من الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجامعه فاكما ترى في المثال وقوله تعالى لخرجن منها الاذل على ان خرج بلا في قاصر والاذل في موضع الحال

ص ومنهم التعديل ليس بكتفي به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي حتى ان بقال لا احدثني الفقه بل لو قال لا
جمع اشياخي ثقات لو لم اسقه لا تقبل من قرائهم
وبعض من حقق له يزيده من عالم اخق من قلله

التعديل

س التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل والاول بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح الى اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب على هذا انه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات روى عمن لم يسمه انه لا يعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من روبت عنه فهو ثقة وان لم يسمه ثم روى عن من لم يسم فانه يكون مزكيا له عند انه لا يعمل على تزكيته لجواز ان يعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة لعدم اذا قال العالم كل من اروى لكم عنه واسميه فهو عدل رضى مقبول الخبر كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن ابن مهدي زاد البيهقي مع يحيى بن مهدي مالك بن انس وتحيى بن سعيد القطان قال وقد وجدت في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء الخفاء الحال عليه كرواية مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وتقول الشافعي في ذلك الصادق في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بل الخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد تبين لبعض العلماء بعض ما ابهامن ذلك باعتبار شيوخهم حيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله ابن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم الابري البجستاني في كتاب فضائل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال انا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابرهيم ابن ابي يحيى ص ولم يروافتواه او عمله على وفاق المتن لتصحيحه

ولم يعد لا على الصحيح رواية العدل على المصرح

س اي ولم يروافتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ يصرح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح عن صح والثاني انه تعديل مطلقا اذا لم يعلم فيه جرحا لانكم ولكان غاشا في الدين لروايته ولم يذكر حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته

ولا حرجه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذى روى عنه لا يروى الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدى وابى عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم **ص**

واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول
مجهول عين من له راو فقط ورده الاكثرون القسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهير
والثالث المجهول العدالة فى باطن فقط فقد رأى له
تخيته فى الحكم بعض من منع ما قيله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا يشبه انه على ذا جميعا لا
فى كتب من الحديث اشتهرت خيرة بعض من بها تعدلت
فى باطن الامر وبعض تتهم ذا القسم مستورا وفيه نظر

س اختلف العلماء فى قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال باطنا **القسم الاول** مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وبه قال الصحيح الذى عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثانى يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط فى الراوى مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كان مالك وشعبة بن سعيد ومن ذكرهما واكتفيا فى التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا فى غير العلم بالزهد والنجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسيأتى نقله عنه والخامس ان دناه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية احد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابى الحسن بن القطان فى كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب فى الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه لكن عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذى مر وحبار الطائى وعبد الله بن الاعز الهمدانى والهيثم بن حنش ومالك ابن اعز وسعيد بن ذى حدان وقيس بن كركم وحمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابى اسحق السبيعى ومثل سمعان بن مشنج وهو لهذا هزان بن مثرد لا يعرف عنهما راو الا السعبى ومثل بكر بن قرواش وحلام ابن جزء لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن شجرة لم يرو عنه الا الحارث بن عمرو ومثل جرى بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلى قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروى عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة برواية اثنين فصاعدا عند اغلب عليه ابن الصلاح بان الزهرى روى عنه الثورى ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابى حاتم وسمى اباه ماردانا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء وحمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله ابن قيس وذكره ابن حبان فى الثقات وسماه حمير بن مالك وذكر الخلاف فيه فى التصغير والتكبير ابن ابى حاتم ولكان

الهيثم

الهيثم ابن حنش وروى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازى واما عبد الله بن اعز ومالك بن اعز فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف على ابى اسحق فى اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخارى وابن حبان فى الثقات وسمى ابن ابى حاتم اباه قريشا وحلام بن جزء ذكره البخارى فى تاريخه فقال حلاب ابى بباء موحدة وخطاه ابن ابى حاتم فى كتاب جمع فيه اوهامه فى التاريخ وقال انما هو حلام اى بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخارى حديث جماعة ليس لهم عنه راو واحد منهم مرداس الاسلمى لم يرو عنه غير قيس بن ابى حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم عنه راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمى لم يرو عنه غير ابى سلمة ابن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوى قد خرج عن كونه مجهولا مردودا بمرة رواية واحد عنه والحاقه بمن روى عنه اثنان فصاعدا فى ذلك منحى يخالف المعروف من الاكتفاء لاحد فى التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس بن قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزى فى التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة ابن على وايضا قرداس وربيعة من مشاهير الصحابة قرداس من اهل النجدة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقى فى جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطنى على كتاب مسلم فقال لا اعلم من روى عن ابى عملى عمرو بن مالك الجنبى احدا غير ابى هانى قال وبه ابى هانى فى وصفه لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا فى قبيلة او يروى عنه احد معروف مع ابى هانى فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح فى النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدى كرب بالنجدة انتهى فشهره هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكد فى التنبيه به من مالك وعمرو والله اعلم

والقسم الثانى مجهول الحال مع العدالة فى الظاهر والباطن مع كونه معروفا بالعين برواية عدلين عنه وفيه اقوال الاول هو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثانى يقبل مطلقا والثالث يقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا **والقسم الثالث** مجهول العدالة الباطنة وهو عدل فى الظاهر فهذا تحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازى قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى وكان رواية الاخبار يكون عند من تتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر واما الباطن قال ابن الصلاح ولشبه ان يكون العمل على هذا الرأى كثير ممن ترك الحديث المشهور فى غير واحد من الرواة المدين بعدم العمل بهم ولتعذر الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعى كلامه فى اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقى فى المدخل ان الشافعى لا يحتج باحاديث المجهولين وقال ابن الصلاح هذا القسم قال وهو المستور فقد كان بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذى نقل كلامه اخيرا ولم يسمه هو البغوى فهذا لفظه بحروفه فى التهذيب وتبعه عليه الرافعى وكلى الرافعى فى الصوم وجهين فى قبول رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي رويته فطن ليس كلام ابن الصلاح فهو من الروايد التي لم يحبز ووجه النظر الذي استوفاه البيهقي ان عباد الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من حكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سوال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر يعلى هذا لا يقبل الذين هو نحلة المثابة مستورين بعد في كلام الرافعي في الصور ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بشهادتهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة ص والحكم في مبتدع ما كفر قيل يرد مطلقا واستكثر

وقيل بل اذا استحل الكذب نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي اذ يقول اقتل من غير خطابية ما فعلوا
والاشعرون ورأه الاعلا رد واذ عاتهم فقط وقلا
فيه ابي حبان اتفاقا وردوا عن اهل بدع في الصحاح ما دعوا

س اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا وقيل كالفاسق بغير تاويل كالكافر المتاول وعن المتاول وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كثيرا ممن طعن بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كالسبائي والثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه الا كل مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعن الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما رايت احدا اشد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعيا الى بدعته لم تقبل وان لم يكن داعيا قبل وايه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عندنا وقاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى لبعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي على رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ النقاش في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من اهل خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باحاديثه جايز فاذا دعى الى بدعة سقط الاحتجاج باحاديثه وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي وراء الاعلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجا بها واستشهدا بعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم

في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملان من الشيعة وقولي والحلف في مبتدع ما كفر احتراز عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثرين وبعجز ما ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا كان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه ص

وللحميدي والامام احمدا ما ثم من للكذب تعمدا
اي في الحديث لم نعد بمثله وان يتب والصير في مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ضعيف نقلا لم يقو بعد ان
وليس كالشاهد والمعاني اذ المظفر يرى في الجاني
كذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدما

س من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قال غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيرهم من اسباب الفسق فانه تقبل روايته التايب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما حدث به في سترجمة لرسالة الشافعي فقال كل من استظهرنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم تعد لقبوله بتوبة يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل الى الحديث وبدليل ما قدمه ذلك انه قيد ذلك بالحديث فيما رايته في كتابه الدليل والاعلام فقال فليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمد الكذب وهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصير في هو مجرور عطفا على قولي للحميدي وقولي بعد ان اي بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هو من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ص ومرويه عن ثقة كذبه فقد تعارضا ولكذبه

لا تثبتن بقول شيخ فقد كذبه الاخر وارددا ما اجتمد
وان يرده بلا اذكر اوه ما يقتضي لسياته فقد راوا
الحكم للذاكر عند المعظم وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين الذي فيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يرويه لم يضبعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم يروي عن الحوف انتهم

س اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذب المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او نفى حازم كقوله ما رويت هذا قط فقد تعارض قولها ويرد ما يحكم الاصل ان الراوي عنه فرعه ولكذب الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا القول في نفاه

نسخة الألوكة www.alukah.net

بحيث يكون ذلك جرحا للفرع كما نبه ايضا مكذب لمستحسنه في تفنيده لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر
فتساقطا وقولي في آخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لا تبتئس وقولي وارد ما محذاي اردده من حديث
الفرع اذا نبي الاصل يحتمل للفرع به خاصة ولا بد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي
ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول
وهذا اوضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون
نسيه وذلك لا يقتضي في رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل
الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل
كما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفه الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في
العدة عن اصحاب ابي حنيفه مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعه ابن ابي عبد الرحمن
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو
داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقة
انه حدثه اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض
حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعه عنه عن ابيه ورواه ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعه
قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعه اخبرني به عنك قال فان
كان ربيعه اخبرك عني فحدث به عن ربيعه عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر تركت التمثيل به لما ذكره
وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان
ابن جريج قال لم اجد الزهري فسالته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له
فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم قال
وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع
من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبارا
من حديث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان
فيبادر الى جحود ما روى عنه ويكذب الراوي له كثير ممن رايناه من العلماء المحدثين عن الاحياء روى عن
الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن رجل حي فانه لعله ينسى فقال له ابن عبد الحكم اما ترى الرواية عن
الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قاله له حين روى عن الشافعي
حكاية فاذكرها ثم ذكرها ص ومن روى باجرة لم تقبل اسحاق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه باجرة القرآن تحرم من مروءة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ وعيره ترخصا فان نبذ
شغلا به الكسب اجزاه فاقا افتى به الشيخ ابو اسحق

اختلفوا

ص اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق والبوحاتم الرازي الى انه لا يقبل
ورخص في ذلك احرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي
فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن وكرهه عيزان
في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن ليسا بقاعلة الا ان تقرن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كما
حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ عن ابي سعيد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر له ابا
الحسن الدقوقي فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب
الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي لحرم من مروءة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث كما على
القرآن فعلى هذا يكون لحرم جرا بعد خبر ص وردّ دوّ تساهل في الحمل كالنوم والاداء اكد من اصل
او قيل التلقين اوقد وصفا بالمنكرات كثرة او عرفا
كثرة السهو وما حدث من اصل صحيح فقوي دم شان
بتركه غلطه فما رجع سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك راوا في العمل
قال وفيه نظر لعمر اذا كان غلبا منه ما تكررا

ص اي وردّ دوّ اي رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كنوم هو او شجه في حالة
السماع ولا يبالي بذلك وذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء الحديث كان يردي من اصل
صحيح مقابل على اصله او اصل سمخه على ما سياتي وكذا ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو
ان يلقن الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا حديث من كثرت
المناكير في حديثه او الشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا
من الذي يترك الرواية عنه قال اقل الكثير المعروف من الرواية ما لا يعرف من حديثه واكثر الغلط
وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقوي وما حدث من اصل
هو في موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل
صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة
من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل صحيح كان ينبغي ان لا يقبل حديثه كما لا يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم
تقبل شهادته وقولي فهو دواي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فوردّ عن ابن المبارك واحمد بن حنبل
والحميدي وغيرهم ازمن غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت
روايته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او
نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة مني الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولهذا يتهم
نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له خطاوه وعلم فلم يرجع
عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح ص وادعوا في هذه الوهود عن اجماع هذه الامور

عن الاحياء وعن معاينة قال في
لعبد الرزاق اذا حدث الحديث

لعسرها بل يكتفى بالعاقل ... المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفى الضبط بان ... يثبت ما روى بخط هو ممن
وأنه يروى من أصل وفى ... لاصل سمعه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقى فلقد ... آل السماع لتسلسل السند

س اعرض الناس فى هذه الاعصار المتاخره عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها او تعذر الوفاء بها فاكتفى فى اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما تقدم وكتفى فى اشتراط ضبط الراوى بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل صحيح وقد سبق الى نحو ذلك البيهقى لما ذكر توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث فى الجوامع التى جمعها ايمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جا بحديث معروف عند بعضهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته والحجة فيما رواه غيره والمقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وسمعت هذه الكرامة التى خصت بها هذه الامة سرا لقوله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفى فى جزء له جمعه فى شرط القراء ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم لا يعتمد فى روايتهم على الثقة المعتمد عليهم لا عليهم وان هذا كله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليس من شرط الصحيح الا على وجه المتابعه ولو لا رخصه العلما لاحرقت الكتب عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا هو الذى استقر عليه العمل قال الذهبى فى مقدمه كتابه الميزان العمدة فى زماننا الان على الرواه بل على المحدثين والمهمين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط اسما السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوى وستره

مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ... ابن ابى حاتم أذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ... ما فى كلام اهله وجدت

س هذه الترجمه معقوده لبيان الفاظهم فى التعديل التى يدل لغايرها على بيان احوال الرواه فى القوة وقد رتب ابن ابى حاتم فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد واحسن وقد اورد ها ابن الصلاح وزاد منهما الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير ميزه بقلت ولكنى اوضح مارتبه عليهما هنا ان شا الله تعالى

فارفع التعديل ما كررته ... كثقة ثبت ولو اعدته
ثم ليه ثقة او ثبت او ... متقن او حجة اياذا عدوا
الحفظ او ضبطا العدل وله ... ليس به باس صدوق وصل
بذاك ما مون اخيارا و تلا ... محله الصدوق وادناه الى

الصدوق ما هو وكذا شيخ وسط ... او وسط خشارا شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه ... جيد حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شا الله ... ارجو بانا ليس به باس عراه

س مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات المرتبه الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابى حاتم وكا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهى اذا كرد لفظ التوثيق المذكور فى هذه المرتبه الاولى لما مع تباين اللفظين كقولهم ثقه ثقه او ثبت حافظ او ثقه ثبت او ثقه متقن او نحو ذلك واما مع اعاده اللفظ الاول كقولهم ثقه ثقه ونحوها وهذا المراد بقولى ولو اعدته اى ولو اعدت اللفظ الاول بعينه وهذه المرتبه اعلى العبارات فى الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبى فى مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقول الثقه ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبه الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبه الثانيه وهى التى جعلها ابن ابى حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابى حاتم وجدت الالفاظ فى الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقه او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل فى العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبه الثالثه قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابى حاتم وابن الصلاح هذه المرتبه الثانيه واقتصر ابو عمرو فيها على قولهم صدوق او لا باس به واد خلا فيها قولهم محله الصدق قال ابن ابى حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظه الى المرتبه التى تلى هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبه الرابعه قولهم محله الصدق او رواه عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فلما اذكرت هذه اللفظه فى وسط البيت واخره او جيد الحديث او وسط الحديث او صويلح او صدوق ان شا الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابى حاتم فى المرتبه الثالثه من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزله التى قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر فى المرتبه الرابعه على قولهم صالح الحديث وقالا ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على هذه المرتبه قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التى زدتها على كلام ابن الصلاح فهى المرتبه الاولى كما لها والى المرتبه الثالثه قولهم مامون اخيار والى المرتبه الرابعه قولهم فلان فى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط شيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شا الله وارجو انه لا باس به وهو نظير ما اعلم به باسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من علم العالم حصول الرجا بذلك

ص

وابن معين قال من اقول لا باس به فثقة وقلا
ان ابن مهدى اجاب من سال ... الثقة كان ابو خلاة بل

كان صدوقا خيرا مأمونا الثقة الثوري لو نعس نعسا

وذما وصف ذا الصلاح وذم ضعفا بصالح الحديث اذ سم

س لما تقدم ان لالفاظ التعديل مراتب وان لفظهم ليس ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما قال ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فلا ينسبه الى نفسه خاصة خلافا لما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قوله ليس به باس كقوله ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال انه من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بهو لهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشترك كل في حظ الثقة والله اعلم وفي كلام ابي رحيم ملبوا نوع كلام ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن ابرهيم ما تقول في علي بن خوشب الفراري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة وكان لا يعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة سعبه وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال للمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه الدوري قال سالت ابا عبد الله يعني احمد ابن حنبل عبد الله بن عطاء ثقة قال ندري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقول لو نعس تكلم للوزن اي لو خطون موازين الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان وما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فقول رجل صالح الحديث واعلم **مراتب التجريح**

واسوء التجريح كذاب يضع يكذب وضاع ودجال ووضع

وبعدها متهم بالكذب وساقط وهالك فاجتنب

وذاهب متروك او فيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر به

وليس بالثقة ثم ردا حديثه كذا ضعيف جدا

واه بمرة وهم قد طرحوا حديثه وادمه مطرح

ليس بشيء لم يساوي شيا ثم ضعيف وكذا ارجح

منكر الحديث او مضطربه واه وضعفوه لا يحتج به

وبعدها فيه مقال ضعف وفيه ضعف نكر وتعرف

ليس بذاك بالمتين بالقوي نحو بعمدة بالمرضي

للضعف ما هو فيه خلف طعنوا فيه كذا سيء حفظ لين

تكلموا فيه وكل مرد ذكر من بعد شيا حديثه اعتبر

س مراتب الفاظ التجريح على حسب مراتب المرتبة الاولى وهي اسوءها ان يقال فلان كذاب او يكذب

يضع

يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب اودن العبارات ان يقال كذاب ساقط وهالك ووفق بين بعض هذه الالفاظ بتبعا لصاحب المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او رد واحديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح الحديث وفلان ادمره وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه الالفاظ الثلاثة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او ليس بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين او ليس الحديث او فيه لين وكل واحد فيه ونحو ذلك وكل من ذكر من بعد شيا اي من قولي لا يساوي شيا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه ليس الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل لعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان ليس بقوي قال لا اكون ساقطا متروك الحديث وكذب محروحا يسقط لا يسقط عن العدالة واما تمييز ما ذكر من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع او يضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا واه بمرة وطرحوا حديثه وادمره ومطرح ولا يساوي شيا ومنكر الحديث واه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ابن معين وفي ذلك اية هذا البيان واشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت

متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا في كفره كذا صبي حملا

ثم روى بعد البلوغ ومنع قوم هنا ورده كالبسطي مع

احضار اهل العلم للصبيان ثم قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

نسخة الألوكة www.alukah.net

س من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان
يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواياه من سمع قبل البلوغ
وروى بعده ومنع من ذلك فوتر هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين
اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن
عباس والسايب والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبل الناس رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث ويعدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ

ص وطلب الحديث في العشرين عند الزبيري احب حين
وهو الذي عليه اهل الكوفة والعشر في البصرة كالموفة
وفي البلاثة لاهل الشام وسبق لقيده بالفهم وكتبه
فكتبه بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع
فالحسن للجهود ثم الجحة فقه محمود وعقل الحجة
وهو ابن خمسة وقيل اربعة وليروه سنة متبعة
بل الصواب فهم الخطابا مميزا اورده الحوابا

س حكى ابو محمد خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من اثاقفه واسمه
الزبير بن احمد انه قال ليس تكتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يسعل دونها حفظ القرآن
والفرايض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حدلا اربعين
وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يبتكملوا عشرين سنة
وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين
وقولي وسبق قيده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه موجب يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله
فكتبه قال ابن الصلاح ومعنى بعد ان صار المحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان تبكر باسماع الصغار في اول
زمان يصح فيه سماعه واما الاستغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده من حيث ينبغي اهل لذلك
ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور بسن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي
الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين
وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح وهو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث
المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين زاد عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال
ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين وخمس سنين واثبتها الباينة خمسة واربعة لا زيادة
الاعوام واثبتت مع حذف العدد وعلى احدى الغيرين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه

انه يميز كل حديث يحمى دبل قد يسقى عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه
اقل من ذلك ولا يلزم من عقل الحجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في
صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص بمعنى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا
وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي
القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا ص وقيل لابن حنبل فرجل قال لخمس عشرة التحمل
بجوز لاذي دونها فعلطه قال اذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا يحضر
قاله ابن الحمال وابن المقرى سمع لابن اربع ذي ذكر

س ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال
اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون ابن خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال
بيس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هارون الحمال وسئل متى
يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والراية وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن
المقرى هو مبتدا الخبر معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقرى هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاصفهاني قرويا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وحضرت عند ابن بكير
ابن المقرى ولي اربع سنين فاراد ان يسمعني فيما حضرت قراءته فقال بعضهم اخ صغير عن السماع فقال
ابن المقرى اقرا سورة الكافرين فقرانها فقال اقرا سورة التكوير فقرانها فقال لي عنوه اقرا سورة والمرسلات
فقرانها ولما غلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والفهلة علي سوقال ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري
قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القرآن العظيم وتطرق الذي غير انه اذا جاع
يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد
ابن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا

اقسام التحمل

واولها سماع لفظ الشيخ اعلا وجوه الاخذ عند المعظم وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا قال حدثنا سمعت واخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان كتبوا سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني وبعدها اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويريد استعماله وغيرها قد همله
من لفظ شيخه وبعده تلا انبانا نبا شفاها وتلا

بلغ قراءة

س ووجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء
حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وقولي وقل حدثنا اي وقل في حاله الاداء الما سمعته هكذا من لفظ الشيخ
قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول

وقال لنا فلان وذكرنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق مما سمع من لفظه ما فيه من الايهام والالباس قلت ولما ذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا لعدم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمال الناس في الاجازة بل ظن بعضهم ادى الى انه اجازة فيسقط من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبادات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير والاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل الاستعمال وقال الحميدي صالح اما واما نادون حدثنا وقال احمد بن حنبل اما سهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتيا وكل حدث اهل المدينة والحسن لم يسمع قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يحمل عليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص فان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي سأله الرجال فقول انت الرجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل مناخ الملقات انتهى فكون مراده حذف امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر وحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويريد استعماله اي وزيد بن هارون وغيره واحد استعمل انبانا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد ابن ابي الفوارس هشيم وزيد بن هارون وعبد الوزاق لا يقولون الا انا فاذا راى حدثنا فهو من خط الكاتب وحكى الخطيب ان من كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم وعبيد الله ابن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى النيسابوري وابن راهويه واحمد العوام ومحمد ابو بكر الترمذيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل ما فيما سمعت مع هو قال حدثنا وما قبل ذلك قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان استبع تخصيص انا بما قرئ على الشيخ ص وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها

الغالب استعمالها مذاكرة ودونها قال بالمجاوزة
وهي عند السماع ان يبدأ اللقي استئماما من عرفوه في المضي
انه لا يقول ذا بعد ما سمع منه كحاج ولكن يشيع
عمومه عند الخطيب وقصر ذاك على الذي به الوصف اشتهر

س قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله نا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حال المذاكرة قال ابن الصلاح انه لا يوثق به وهو اشبه من حدثنا

وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهي اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه وهذا وسياتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكرها ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر لي او لغيري وهذا معنى قولي بلا مجاوزة وهو بين وهذه اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اعلم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترطوا هناك وان لم يذكروا هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمل على السماع

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي تعتبر معظمهم عرضا سوى اقراتما
من حفظ او كتاب اسمعنا والشيخ حافظ ما عرضتا
اولا ولكن اصله مسكه بضبطه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع يحفظه مع استماع فاقنع

س ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوى اي سوا قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقرات غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض عنك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ضلا فالمعتمد الاصول ليس فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في الفروقات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من لسامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ص

واجمعوا اخذا به وردوا المقل الخلاف وبه ما اعتمدوا
والخلف فيما هل تساوي الاولا اودونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان وابن ابي ذئب مع النكاري
قد رجحا العرض وعكسه اصح وجل اهل الشرق نحو جنح

س اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه ان كان لا يدانيها وهو ابو عاصم النبيل رواه الدارقطني عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما احدث حديثا قط عن احد وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكان عبد الله بن عمر بن سلام الجمحي لم يكن بذلك

فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن
ومنصور وايوب ومن الايمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وسعيد والايمة الاربعة وابن مهدي وشريك
والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا
في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال
فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب
الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب
ابن ابي ذيب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك
عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في
الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن طهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير
والعباس بن الوليد بن حزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي الحلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام
وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح

ص وجدوا في قرات اوفى ... مع وانا اسمع ثم عنعنه
يا مضى ... اول مقيدا ... قراة عليه حدثنا
انشدنا قراة عليه ... سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ... منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والقطان يحيى ... وابن المبارك الحميدي سعيا
وذهب الزهري والقطان ... ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ... مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ... مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ... قد جوزوا واخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف ... للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ... مصطلحا لاهله اهل الاثر

س هذا بيان لعبارة آداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان
كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا بالدال
اي راوه اجود وقولي ستة عدد اي وبلي هذا من العبارات التي مضت في القسم الاول معتمدا
بما بين ان السماع عرض فيقول نا فلان بقراءتي او قراه عليه وانا اسمع او انا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا
او نبانا فلان بقراءتي او قراه عليه او قال لنا فلان قراه عليه ونحو ذلك حتى استعملوا في الانشاد فقالوا
انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا اما يجوز في القسم الاول لفظ سمعت فلم يجوزوها هنا
في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح

قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما
تقدم وهو المراد بقولي للاسمعت فاما الملاق ما وانا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا
فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح
عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقها وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكا الخطيب عن ابن جريج
خلاف ما حكي عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب جلة كثيرة من اصحاب الحديث وذهب
ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وسفيان بن عيينة ويحيى بن
سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقها ومن ذهب الى ان تنا
وانا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون والمضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير
ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وقلب والطحاوي وصنف فيه جزأ سمعناه متصلا
وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس وهب اليه اكثر
علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق
بين اللفظين فجوزوا اطلاق اما والحجوزوا اطلاق خبرنا وعزاه محمد الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف
للنسائي واكثر اصحاب الحديث وهو السابق الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح
للتمييز بين النوعين فوق الى وبعد سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم
الوفاة على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وليس
بمعطوف ص وبعض من قال بذا اعاد ... قراة الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلا اخبركا ... اذ كان قال او حدثكا
قلت وداى الدين اشترطوا ... اعادة الاسناد وهو سقطوا

س اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه
انه قراءة على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله
وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان
كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والاتقى بقوله له
اخبركم الفربري جميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي
في موضعه ان شاء الله تعالى

فروعات ص

واختلفوا ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قرئ عرضا
فبعض نظر الاصول تبطله ... واكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمل ... ممسكه ذلك السماع ردّ

س اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح

كما تقدم وان كان القارئ يقرأ في اصله فصحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل عشكة احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبه العمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا تعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به

ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر بلفظ قرأه المحدث
وهو الصحيح كافيا وتوسع بعض اولى الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء الاول

س اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه به وفهمه ولم يقر بالفظ بقوله نعم وما شابهه ذلك فمذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل الشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما يقرأ عليه واذا اراد رواية عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا الاطلاق المتولي والفاظ الاداء الاولى ويعبر في الاداء بالمرتبة الاولى عن الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجود وواجهه قرأت او قرئ وحكاه ابن الصباغ عن انه لا يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي والمحدثين يجوزه عن الفقهاء وصححه ابن الحاجب وحكى غير الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم تلفظ الجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص والحاكم اختار الذي قد عهده عليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع قل اخبرنا او قائلا اخبرني واستحسنا
ونحو عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا

س هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب مجمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية عليه اكثر شيوخ وائمة عصرنا ان يقول في الذي يأخذه من لفظ المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره ثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرئ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اما فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت

على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره اولا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا فحسب من مسلك التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول انا او سمعت ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك

ص والشك في الاخذ اكان وحده او مع سواه فاعتبار الوحده
محمل لكن راي القطان الجمع فيما أوهم الانسان
في سحنه ما قال والوحدة قل اختار في ذا البيهقي واعتمد

س اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول ثنا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل ثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرأ بنفسه على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قرأه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرأت على فلان وهذا حيث لم يكن افراد الضمير يقتضي قراءة بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة البعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا بأس ان يقول قرأنا كما قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال للفيل قرأنا على مالك وانا قرئ على مالك وهو يسمع واما مسلة الشك هل هو من قبيل ثنا او حدثني فقد رأى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع بنا في مسلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او ثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجه حدثني الكل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه لو حدث فيقول حدثني وقولي فيما اوهماني شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا وهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال لعلب اوهم وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي وقال اوهمت ووهمت وهمت سواء **شعر والشد** فان اخطأت او أوهمت شيئا فقد وهمت المصاوبا
وقال قوله شيئا منصوب على المصدر ص وقال احمد اتبع في لفظ اورد الشيخ في اداه ولا تعد
ومنع الابدال فيما ضيقا الشيخ لكن حيث راوه عرفا
بانه سوى ففيه ما جرا في النقل بالمعنى وسع وافترى
بان دا فيما روى والطلب باللفظ لا ما صنعوا في الكتب

س قال احمد بن حنبل رضي الله عنه اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعد وصنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحو في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدها مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قال ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما فقيل الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره

ما اوجبه بعض اهل الحديث من قبول خبر الواحد في المسئلة هل هو مقبول مع الشك
شك صح بخيب

الخطيب محمول عندنا على ما ليس معه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تحريم هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اجلتنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل آخر كلام ابن الصلاح ليشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى اليه يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم ص واختلفوا في صحة السماع ممن ناح فقال بامتناع

" الاسفرايني مع الحربي " وابن عدي " وعن الصيغي "
" لانه تحديثا واخبارا قل " حضرت والراي " وهو الحنظلي
" وابن المبارك كلاهما كتبه " وجود الحال والشيخ ذهب
" بان خير امنه ان يقتلا " لحيث فهم صح او لا تطلا
" كما حر الدار قطني حيث عد " املاء اسمعيل عدا وسرد "

س اختلف اهل العلم في من ينسخ في حاله السماع سواء في ذلك الشيخ المحدث والطالب السامع هل يصح السماع او لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق السبيعي الى انه لا يقول في الاداء انا ناوله انا يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حاله السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غيره ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وحيد من هذا الاطلاق والتفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الفاصل لما سمعه كنحو صوت عصفور ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الاراطي ان ادعى حضوره في جماعة مجلس اسمعيل الصفار فجلس بنسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال نعم فاملى الاملاء خلافا فهما ثم قال احفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال له فقال الدار قطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومشه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومشه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى آخرها فتعجب الناس منه ص وذاك بحسب ما في الكلام اوادا هيئم حتى خفي البعض ان بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان او اقل

س وما ذكره الشيخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هيئم القاري والهمهمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى عن ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسماعه جبرا للنقص ان وقع

قال ابن عتاب ولا يعمى عن اجازة مع السماع تقرن

س لما ذكر انه رمما عرض عن السامع الكلمة والكلمتين بحيلة القاري او هيمنته او كلام او نحو ذلك ذكر ما لحكم ذلك رهو انه

معرفة اوائل من كتب الاجازة من المحدثين رحمهم الله

يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيتجرد بذلك ولكن ينبغي لكاتب السماع ان كتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسماعيل بن عبد المحسن الانماطي الخزاعي اسجرائي في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقه السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر من روى ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كما بلي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باق والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع فتجبره له حافاته بالاجازة ص وسئل ابن حنبل ان حرفا اذ عنه فقال ارجو يقعي

لكن ابو نعيم الفضل منع " في الحرف يستفهمه فلا يسع
الا بان يروى تلك الشاذه " عن مفهم ونحو عن ذا آيه

س قال صالح بن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنهما قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعوف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واشباههم من اصحابه ان يروي عن اصحابه لا يروي غير ذلك واسعا فقولي تلك الكلمة او الحرف الذي ستود عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا اجاب زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنا نستفهم جليسي فقال لزايدة فقال لا حدث منها الا ما حفظ قلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ص وخلف بن سالم قال اذا فاته حرف من حدثنا

" من قول سفيان وسفيان اكتفى " لفظ مسلم عن الملي اقتفى
" لذاك حماد بن زيد افتى " استفهم الذي اليك حتى
" روى عن الاعمش كما تقعد " للنحو فربما قد يبتعد
" البعض لا يسعه فينقل " البعض عنه ثم كل ينقل
" وكل ذا اشاهل وقولهم كفى " من الحديث شمه فهموا
" عنوا اذا اول شيء يشكلا " عوفة وما عنوا تفهما

س قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت نعيما يقول نا عمرو بن دينار ربما حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لانا لم اسمع من قوله حدثنا الا ثلاثة احرف او اكثر الزهاد وهو حرف وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثيرا لا يسمعون قال اسمعوا قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ الملي جاز له ان يرويه عن الملي كالعرض سوا لان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ولعين حديثه عليه ولكن لشترط ان يسمع الشيخ الملي

لفظ المستملى كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملى ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم
فى العرض سواء ولكن الاحوط ان يعبر حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملى كما فعله
الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن نمير ما كتبت قط مرة فى المستملى ولا التفت
اليه ولا ادرى اى شئ يقول انما كنت اكتب عن المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت
فقال استفهم الذى بليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعى فنسمع الحلقة فربما حدث بالحديث
فلا نسمعه من تنحى عنه فنسأل بعضهم بعضا كما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه فهذا وما
اشبهه نتساهل فى فعله وقد قال ابو زرعة لعبد الرحمن بن مهدى كيف حكاية الاعمش هذه رأيت ابا نعيم
لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قوله قول عبد الرحمن بن مهدى كفيك من الحديث شئ قال
حمزة بن محمد الكنانى انه يعنى به اذا سئل عن اول شئ عرفه وليس يعنى التسهل فى السماع

ص وان تحدث من وراء ستر عرفته بصوت او ذى خبر
صح وعن شعبة لا نرى لنا ان بلا لا وحديث أثبتا

س يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او عرفه بمعرفة صوته وحصل له على الخبرة
من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروه عنه فلعله شيطان قد تصور
فى صورته ليقول لنا وانا وقولى لنا ان بلا لا الى الخ اى الحق لنا فى صحة السماع من وراء حجاب
حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع عينية شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث
ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين كن تحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن
من سمع ذلك واحتج به فى الصحيح وهذا معنى قولى وحديثا ما

ص ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان يروى ما قد سمعه
لذا لكن التخصيص او رجعت ما لم لقل احفظ او شككت

س اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عنى او ما اذنت لك فى روايته عنى ونحو ذلك فلا يضره ذلك
ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح
به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى ولذلك لو قال انى اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا فى صحة سماعه
وكذا اذا قارئ جوعت عما حدثكم به ونحو ذلك مما لا ينفى انه من حديثه ما لم يذكر المنع مسندا الى انه احفظ فيما حدث
او شك فى سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه

ص النوع الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلى السماعا ونوعت لتسعة انواعا
ارفعها يحيث لا مناوله لعينه للجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على جواز اذ وذهب الباجى الى
نفى الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف فى العمل فقط

ورده الشيخ بان للشافعى قولا ان فيما لم يعط تابعى
مذهبه القاضى الحسين منعا وصاحب الحاوى به قد قطعا
قال الكعبية ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلاب السنن
وعزا فى التبصرة مع الحرقى ابطالها لذاك للتخمرى
لكن على جوازها استقرا عملهم والاكثرون طرا
قال الواحد كذا وجوب العمل بها وقيل لا لحكم المرسل

س القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهى دون السماع وهى على تسعة انواع النوع الاول
اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلانى وصفه بما يميزه الكتاب الفلانى او ما اشبهه
عليه فمتى شئ ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسيأتى حكم المناولة مع الاجازة
قال القاضى عياض مذهب عند بعضهم الذى لم يختلفوا فى جوازها ولا اختلف فيها اهل الظاهر وانما الخلاف
منهم فى غير هذا الوجه وقال القاضى ابو الوليد الباجى لا خلاف فى جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة
وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف فى العمل بها فقولى قال الباجى وما حكاه الباجى من الاجماع
فى مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف فى جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث
والفقه والاصوليين وذلك احرى الرواسى عن الشافعى رضى الله عنه وقطع بابطالها القاضى حسين
والماوردى وبه قطع فى كتابه الحاوى وعزاه الى مذهب الشافعى وقال اجمعنا كما قال شعبة لو جازت الاجازة
لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابو هرم الحرونى وابو نصر عبد الله بن محمد الاصبهانى وابو نصر الوائلى
السجزى وابو طاهر الرباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندى من الشافعية وحكاه الاسدى
عن ابى حنيفة وابى يوسف لكن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول
بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الاسدى عن اصحاب الشافعى واكثر المحدثين وكما يجوز الاجازة الرواية
كذلك يجب العمل بما يروى بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجوز العمل به كالحديث المرسل قال
ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس فى الاجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها وفى الثقة به والله اعلم

ص والثانى ان لغير المجاز له دون المجاز وهو اهنا قبله
جمهورهم رواية وعملا والخلف اقوى فيه مما قد خلا

س والنوع الثانى من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع
مسموعاتى او جميع مروياتى وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روى بها بشرطه
ولكن الخلاف فى هذا النوع اقوى من الخلاف فى النوع المقدم

ص والثالث القيم فى المجاز له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن مندة ثم ابو العلاء ايضا بعدة
وجاز للموجود عند الطبرى والشيخ للابطال مال فاحذره

س والنوع الثالث من انواع الاجازه ان يعم المجاز له فلا يعينه كما جزت للمسلمين او لكل احد ولمن ادرك
زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى
الحازمي عن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد الفطان الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز
وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة
قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذا الاجازه فيروى بها ولا عن
الشرذمه المستاجزه الذي سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد هذا التوسع والاسترسال ضعفا
كثيرا الا سيما اجازة ما قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي
وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم
من اجازهن الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ
ابو جعفر محمد الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي
ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من الموبيل
الطوسي وسمع بها الحافظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي
باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرابها الحافظ ابو سعد العلائي على ابي العباس بن تيمية
باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها علة اجزاء على اويحيه عبد الرحمن العوفي باجازته
العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواح والسبط واخرين من البغداديين
والمصريين وفي النفس من ذلك شئ وانا الوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فحمش
واذا حدثت فقمش ص وما نعم سمع وصف حضر كما العلائي بوميد بالثغر

فانه الى الجواز اقرب قلت عيانا من قال لست احسب
في ذا اختلافا فانهم ممن يرى اجازة لكونه متحصرا

س والاجازة العامة اذا افيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض
بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم بلد كذا او لمن قرا علي قبل يومي هذا وقال قوم احسبهم اختلفوا في جواز ذلك ممن
يصح عند الاجازة بلا راية منعه لاحالة محصور وموصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان

ص والرابع الجهل بمن اجيزله او ما اجيز كاجزت او ارقله
لبعض سماعاتي ذكرا ان سمى كتابا او تخصصا وقد تسمى
به سواهم لا يصح مراده من ذاك فهو له يصح
اما المسمون مع البيان فلا يضر الجهل بالاعيان
وتنبغي الصحة ان جهلهم من غير ند وتضيع لهم

س والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس
مسمى عاني والثاني كقوله اجزت لك لبعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت

ان قاله بعض سماعاتي والا فقله بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح القاف للجماعة من الناس ومنه ان عايشة ارسلت
الى ازقلة من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثله هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به
غيره واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان ترويني عني كتاب
السنن وهو يروي عنه من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسلسلات فان هذه الاجازة غير صحيحة
اما ان اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد كذا علي بن محمد الدمشقي مثلا حيث لا لبس
فقال اجزت لمحمد خالد الدمشقي او قيل له اجزت لنا رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية كتاب
السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة والجواب خرج على المسؤول عنه وكذلك اذا سمى للشيخ المسؤول منه المجاز له
مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يكمل عنه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط
معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واقسام الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة
فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولا يعرف عددهم ولا يصفح اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح وينبغي ان يصح
ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ص والخامس التعليق في الاجازة نحو ما يها الذي اجازه

او غيره معينا والاولى الترجيحا واجاز الكلا
معا ابو يعلى الامام الحنبلي مع ابن عمروس وقالا بحلي
الجهل اذ يشاء ها والظاهر بطلانها افتى بذاك ظاهر
قلت وجرت ابن ابي خيثمه اجاز كالثانيه المتهمه
وان يقل من شاء يروي قرنا ونحوه الاولى مجيزا اكتبا
اما اجزت فلاين يرد فالاظهر هو الاقوى الجواز فاعتمد

الاجازة صح

س والنوع الخامس من انواع الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يعده ابن الصلاح هذا النوع وادخله في النوع
الذي قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافرده بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف
عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابرام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره
معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للدراية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز بهما كقوله
من شئت ان اجيزله فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح
بل هذا اكثر جهالة له والتشاور امر خفي انها معلقة بمشيئة من لا حصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئه
معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته بهما فهذا باطله قطعا كقوله اجزت لمن شاء
بعض الناس ان يروي عني ولان كان معينا كقوله لمن شاء فلان ان اجيره فقال اجزته او اجزت لمن يشا فلان
ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزئه في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الطبلي
وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة
وسعيد الاجازة عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
اذ ساله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة للمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بانه

حمل التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث
المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابى خيثمة زهير بن حرب صاحب
يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسين محمد بن ابى الحسين بن الوزان القيت بخط ابى بكر
ابن ابى خيثمة قد اجزت لابى زكريا يحيى بن سلمة ان يروى عنى ما احب من كتاب التاريخ الذى سمعه منى
ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعا منى واذنت له فى ذلك ولمن احب من اصحابه فان
احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك كتب هذا وكتب احمد بن ابى خيثمة بيده فى شوال
من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز خيثمة بعقوب بن سيبه وهذا نستخرجها فيما حكاه الخطيب
يقول محمد بن يعقوب ابن سيبه قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمرو لختنه على بن الحسين
جميع مافاتة من حديثى مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمرو فليروه عنى
ان شاء وكتبت لهم ذلك بخطى فى صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا وامثل
مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظى انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابى
خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عنى ان يروى عنى فقال
ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما تقتضيه الاطلاق وحكاية المحال لا تعليقا فى الحقيقة قال وهذا
اجاز بعض ائمة الشافعيين فى البيع اذا يقول بعتك هذا العبد ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين
المتباع هنا بخلافه فى الاجازة فانه مبهم نعم وزانه فى الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروى عنى ان
شئت الرواية عنى واما المثال الذى ذكره فالتعليق وان كان فيه فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط
ابى الفتح الازدى اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروى ذلك عنى واما تعليق الرواية مع التصريح
بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا ولذا ان شئت روايته عنى او اجزت لك ان شئت ان تروى
عنى او اجزت لفلان ان شاء الرواية عنى ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذا تقت فيه الجهالة
وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولى ان يراد ان يرد الرواية يدل عليه قولى فى البيت قبله
من شاء يروى ويجوز ان يراد الامر ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق
وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة فى المعين فتعليله وبعض امثلته لمقتضى الصحة
فيه يعمومه ص والسادس الاذن للمعدوم تبعا كقوله اجزت لفلان ومن
اولاده ولنسله وعقبه حيث التوالد تخصص المعدوم به
وهو أولى واجاز الاوزاعى ابن ابى داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب رد كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمرويس مع الفداء وقد رأى الحكم على استواء

فى الوقف صحة من تبعا ابا حنيفة ومالكا معا

س والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهى على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على
الموجود كقوله اجزت لفلان وولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر
عبد الله بن ابى داود السجستانى وقد سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك وحيل الحيلة
يعنى الدين لم يولد والبعدوا القسم الثانى ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود
كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والا ولى القرب الى الجواز وقد سبقه الوقف على
المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعى فى القسم الاول دون الثانى وحكى الخطيب عن القاضى ابى الطيب الطبرى
انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لى قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابن نصير
ابن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره لان الاجازة فى
حكم الاخبار وجملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لم يصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة
للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابى يعلى بن الفراء وابى الفضل بن عمروس وقال القاضى عياض اجازة معظم
الشيوخ المتاخرين قال وبهذا اسمى علمائهم بعد سرد اقوال وعزيا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابى حنيفة
ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت
هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان ص

والسابع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير رأى ابو الطيب والجمهور
ولماجد فى كافر نقلا بلى بحضرة المزنى نثر افعلا
ولماجد فى الحمل ايضا نقلا وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم احد من فعله قلت رأيت بعضهم قد سئله
منع ابو به فاجاز ولعل ما اصقع الاسماعيلى اذ فعل
وينبغى التأمل فى ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا اظهر

س والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك
يشمل صورا لم يذكرها ابن الصلاح منها الا الصبى ولم يفرده بنوع بل ذكره فى اخر الكلام على الاجازة للمعدوم
وزدت عليه فى النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبى فلا تخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة
صحيحة كسماعه وان لم يكن فقل خلاف وضعيف فى صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه
فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضى ابا الطيب
الطبرى هل تعتبر فى صحتها سنه او تمييزه كما تعتبر ذلك فى صحة سماعه فقال لا تعتبر ذلك فذكر له الخطيب
قول بعض اصحابنا المتقدم فقال الصحيح ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة
شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك

بان الاجازة انما هي باحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم
رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودى به بعد حصول اهلية لبقا الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد
فيها نقلا وقد تلزم ان سماعه صحيح ولم اجد غير احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان تخصصا
من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولما سمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الدباس سمع الحديث في حال
يهودية على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في حال يهوديته في طبقة السماع مع المسلمين
واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف
ابن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزئي عنده فلو ان المزي يرى
جواز ذلك ما اقر عليه مع شهرة اسلام بن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن بعدهم
الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة
للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء اما
الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نر هم اجازوا للحمل لكن مولود الى الحال ولم
يتعرض لكونه اداء وقع صحيحا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما
تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة للحمل بعد ذكر ابويه فقبله وجماعة معهم فاجاز
فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احرز عن الاجازة للحمل عن لم اسم في
الاجازة وان كان موجودا فكتبت احرزت المسلمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي
ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن لانه يقال لعله ما اصلح اسما الاجازة حتى يعلم هل
فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتضح الشيخ المجيز اسما الجماعة المسؤل لهم كما سنا هدرناه منهم
قلت وسنعرض بنا الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون الاجازة
للمعدوم ويجري في ذلك الخلاف وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم
ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي
بعد هذا بنحو صفحة اثنا فرق ذكره وقولي وهذا الظهر اي ان الحمل يعلم وفي بنا الاجازة للحمل على هذا
الخلاف فقيه ترجيح الامرين معا

ص والثامن الاذن بما يحمله الشيخ والصحيح انه باطل

وبعض عصري عياض تردد ... وابن بعيد لم يخرج من رسالة

وان نقل اجزته ما صح له ... او سمع فصحيح عجله

الدارقطني وسواه اوجزه ... يصح جاز الكل حيث ما عرف

س والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز عالم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له
بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الاعلام وهذا لم ار من تكلم فيه من الشيوخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين
يصنعونه الا اني قرات في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي يقرطبة ابي الوليد
يونس بن مغيث فجاءه انسان فساله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل

فنظر الي يونس فقلت له يا هذا اتعطيك ما لم تاخذ هذا محال فقال يونس هذا جواب قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح
فان هذا لم يجزها الا خبر عنده منه وباذل له بالحديث ما لم تحدث به بعد ويسمع ما لم يعلم هل يصح له الاذن
فيه تمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان ينبني هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز رجحه او هو اذن
فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا بنى على الاذن
في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة
وقال النووي انه الصواب وعلى هذا التقدير فعلى من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم اذ ذاك سماعه او تحمله قبل
الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح وصح عنده من مسموعاتي فهو اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره
وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح
اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بذال
معجمة اي اعطاه لمن سأله **ص** والتاسع الاذن بما اجيزا ... لشيخه فقيل لن يجوزا

وردّ والصحيح الاعتماد ... عليه قد جوّزه النقّاد

ابو نعيم وكذا ابن عقدة ... والدارقطني ونصر بعده

وانى قلنا بالاجازة وقد ... رايت من رواى بخمس يعتمد

ويبقى ناقل الاجازة ... لحيث شيخه اجازه

بلفظ ما صح لديه لم يحط ... ما صح عند شيخه منه فقط

س والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقولي اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك منع جواز
ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا
في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعيف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي
البردادي عن بعض شيوخه الحريري ولم يسمه وقد نبه ابن الصلاح فيما نقله عنه بقوله لبعض من لا يعتد به
من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل اذ ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل لغيره
اذن الموكل وحكى الخطيب نحو ما نقله عن الدارقطني وابي العباس بن عقدة وفعله الحاكم ثابت نحو قال ابن طاهر ولا
يعرف بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل بالاجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة توجب اجازته
وتولى ونصر هو حينئذ اخره والى ثلثا اي بين ثلاث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان
فعل نصر دال على جوازه عنده وهو الذي نصره ابن ابرهيم المقدسي قال ابن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي
الاجازة عن الاجازة وروى ما بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ انا ابو الفتح نصر بن ابي الفوارس
حدث بجزء من العسال احمد باجازته من ابي علي الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته عن ابيه قلت وقد
رايت في كلام غيره ما من الاية واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجايز فرووا باربع اجازات متوالية وخمس وقد روى
الحافظ ابو محمد عبد الكريم الطبري في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي خمس اجايز متوالية على من اضع

وينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما فيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عندي من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول لانه لا يعلم انه صح عنده انه من سماع شيخه او على ولا يكفي مجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد احمد محمد الاثرم شيخ العلوف بابن الشيخ احد من رحل وجال في البلاد وسمع بلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن ناصر الحافظ وعبد الحق الاشبيلي وخلق وذكر اسناده في الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد محمد احمد سعيد الحداد عن اسماعيل بن سهل الخجوني عن ابي العباس الخجوني عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجد بخط ابن الطيلسان ووجه الغلط فيه ان فيه اجاز بين احدهما ان ابن بيال اجاز الحداد ولم يسمعه منه والثاني انه اجاز السلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته السلفي وذكر الرشيد ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم ذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر ابن الباذش في السلفي وعدد الناس السلفي فقد رجع عنه قال ونكل الناس في ابن الطيلسان قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في هذه سنة فيما اخبرني به محمد محمد ابن يحيى القرشي قال انا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفتوح الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لما اجيز له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسماعيل بن بيال المحمودي من مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقتضي ما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه في غير اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فخرج عنه باجازته منه لبقي ما حدث به من مسموعاته فهو وغيره صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله

لفظ الاجازة وشرطها

اجزت له ابن فارس قد نقله ... وانما المعروف قد اجزت له

قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي لسقاء الذي من الماشية والحرث فقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فنعدية بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ص

وانما تستحسن الاجازه ... من عالم به ومن اجازه

طالب علم والوليد اذ كر ... عن مالك شرطا وعن ابي عمر

ان الصحيح انقطاعا تقبل ... الا لماهر وما له تتكل

واللفظ ان تجز بكل احسن ... او دون لفظ فاتو وهو ادون

س هذا بيان لصحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكر قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها تسوغ وترخص بما هل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمرو بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اجازا منه بذلك

الرابع المناوله ص

ثم المناولات اما تقترن ... بالاذن او لا فالتي فيها اذن

اعلا الاجازات واعلاها اذا ... اعطاه ملكا فاعارة كذا

أن يحضر الطالب بالكتاب له ... عرضا وهذا العرض للمناولة

والشيخ دونه فيقرره ... ثم يناول الكتاب مخبره

يقول هذا من حديثي فاروه ... وقد حكوا عن مالك ونحوه

بانها تعادل السماعا ... وقد ابى المشهور ذا امتناعا

اسحق والثوري مع النعمان ... والشافعي واحمد الشيباني

وابن المبارك وغيرهم راوا ... بانها النقل قبلت قد حكوا

اجماعهم بانها صحيحه ... معتمدا وان تكن مرجوحه

س القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا انواع الاجازة على الاطلاق ثم هذه المناولة العالية صورا علاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر نسخة وكاتم شيخه الكتاب المناول وبينه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك وهذا ان يناوله ثم يرجعه عنه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه وهذا ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غيره واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد يقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم دنيا وناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عني وذكر فيه ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفع

ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه ويقول احضرها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الى او يأتيه الطالب بنسخته صحيحه الى آخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط او خطأ عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والمويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري وابن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا مخطئ في التخريب والاخبار وقولي قلت فقد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما ردت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وجمهور جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو مفعول اي صحيحة اعتمادا ص

اما اذا ناوله واسترده في الوقت صح والجاز اداء
من نسخة قد وافقت مرويته وهل لها مزية
على الذي عين في الاجازة عند المحققين الكرماز ه
اهل الحديث احرزا وقد ما اما اذا الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكي اعتمل من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استبقا فا وان يقل اجزتك ان كانا
دام حديثي وهو فعل حسن يفيد حيث وقع التبيين

س هذا احد صور المناولة الذي قدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيزله روايته ثم يرجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احوز الطالب عليه وعينيته عنه وقولي والمجاز اي المجاز له وهو مبتدأ خبره ادى اي ومن تناول على هذه الصورة فله ان يروي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما اذا كونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة موافقة مقابلة واخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهل اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التخيير فليس هذا بشيء زائد على معنى الاجازة المبني للمعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب او حاضر اذا المقصد تعيين ما اجازه له للكرة بيا وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة

قال ولا حزبة له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجه الاول فقولي عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قاله عياض واعلم ومن صور المناولة ان تحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته فلا نيطر وفيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمل حبرا الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناولة فلا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك خبرته بحيث لا يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مرويات فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم يتبين على هذا صرح ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ار ها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ للمناولة اجازه واجازه وزال ملكا حسني من عدم ثقة الخبر وانه لم يعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع يراني من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصور تان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فاذا كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به لم يجز بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبيين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ص وان خلت من ارادن المناولة قيل تصح والاصح باطله

س هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة محتملة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على الحديثين الذين اجازوها وهو عزو الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد وهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل والمناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان فاجازلي سمعه او رويته عنه سواء ناوله اياه او لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني او لا لعموم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تخرج على الرواية بخبر داعلام الشيخ للمتناوله قال ولا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نوولا قالك وابن شهاب حصلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا نبوغ وهو لا يوق كثيرا
العرض كالسماع بل اجازة بعضهم في مطلق الاجازه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمزني والبويطي واحمد واسحاق وابو ثور وابو نعيم اخبر والصحيح عند القوم
تقييد بما يبين الواقع اجازة لنا ولاهلها معا
اذن لي اطلق لي اجاز لي سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز اطلاقه لم يكف في الجواز

س اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك ابن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو قول من يذهب من يرى عرض المناولة المقترنة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه اهل الحرمين وطائفة غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني كعيب بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم اخبرني اطلق لفظ اخبرنا في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة والمناولة والاجازة والمقيد ذلك بعبارة سمعت الواقع في كيفية التحمل ويستعمله فيقول انا او حدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي واطلق لي روايته عنه او اجاز لي او اجازلي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة المفيدة المقصد واذ اباح المجيز للمجاز اطلاقا اما او ساغ في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم فيقولون عن اجاز له ان شاء قال سمعت وان شاء قال انا ص

وبعضهم اتى بلفظ موهم شافهني كتب لي فاسلم
وقد اتى بخبرا او زاعي فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ أنّ اختاره الخطابي وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازة انبانا صاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهة بالاذن لبعد عرضه مشافهه
واستحسن البيهقي مصطلحا انبانا اجازة فصّرحا
وبعض من اتاحرا استعمل عن اجازة وهو قريب لمن
سماعه من شيخه فيه بيّنٌ وحرف عن فيهما مشترك
وفي البخاري قال لي فجعله حيث بهم للعرض والمناوله

س هذا الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او انا شافهه اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابه كتب لي او الى فلان او انا كاتبه او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفه من المتاخرين فلا يسلم من استعمالها مرادهم وطرق التدليس اما المشافهه فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابه فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله

المتقدمون ومنهم لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله انا وقرئ والمتحمل من الثواع اي ان معنى جزء واجزء واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنهم لفظ ان فقولي في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره وحكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازه وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهمهم منه المراد ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد وحسب واجازله ما وراءه قريب فان فيما استفاد ابو جود اصل الاخبار وان اجل المخبر به ولم يذكر تفصيلا ومنهم انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة اناولي وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة هو انبانا قال وروى عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن يرى الاجازة كما تقدم لنقله عنه فاصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي واية عصري ان يقول فيما عرض عليّ المحدث فاجازله رواية شفاها انبانا فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنهم لفظ عن وكثر اما تاتي به المتاخرون في صيغ الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شخصان لم يكن سماعا فانه ساكت وحرف عن مشترك بين السماع والاجازه صادق عليهما وقولي فمشترك دخلت الفاء في الخبر على راي الكماي ومنهم قال لي فلان وكذا اما يعبر بها البخاري فقال ابو عمر ومحمد بن جعفر احد من جران الحري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناوله وقد علم انها تحمل على السماع وانها كاجزنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة واد بعضهم جعلها من اقسام التعليق واذا بنى عليه جعلها اجازة

الخامس المكاتبه ص

ثم الكتابه بخط الشيخ او باذنه وان عنه لغايب ولو
لحاضر فاجاز معها استبه ما ناوله او جرّدها
صحّح على الصحيح والمشهور قاله ايوب مع منصور
والليث والسعدان فاجازه وعدّها اقوى من الاجازه
وبعضهم صحّة ذاك منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا

س القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتبه عنه باذنه سواكتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عمله وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما المكاتبه المقترنه بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناوله المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني المكاتبة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولك او جردها اي من الاجازه فانها صحيحة يجوز الروايه بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عند معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور

والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة والبه مدارجاعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتب الي الحجاج بن يوسف يامره ان اجر فخذ ابنتي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبت اليه انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعه عشيه رجم الاسلمي وذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بشار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الامدي لا يروي الا بتسليط من الشيخ فهو له فاروه عني اذا اجزت لك روايته وذهب ابن الصلاح الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث حاجب بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن الوزان

ص وكفى ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله
فوضه الا شتباه لكن رد ذا لنذره اللبس وحيرا ذا
فالليث مع منصور استجازا اخبرنا حدثنا حوازا
ومحى التفييد بالكتابة وهو الذي ليق بالنزاهة

س حكى صحة الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي كان ذلك نادرا والظاهر خط الانسان لا يشتبه بغيره فلا يقع فيه التباس واختلفوا في اللفظ الذي تودى به من يحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق وحدثنا واخبرنا والمختار الصحيح الذي عليه اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول كتب الي او كاتبني او كتب الي وحوذ ذلك وقال الحاكم ابو عبد الله اكثر مشايخي واية عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان

السادس اعلام السمع ص

وهل لزم علم الشيخ ما يرويه ان يروي فجزما
منعه الطوسي وذو المختار وعلة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يضر كما اذا قد سمعه
وذا كساتر عام يحمل لكن اذا صح عليه العمل

س القسم السادس من اقسام اخذ الحديث ونحله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان يأذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد باذن حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا سمعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية الا بما يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم نر ذكر كل مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد

من المنع هو المختار كما قاله ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثير منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحاب المدنيون وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر العمري بفتح العين المهملة صاحب كتاب الوثائق له وبه قطع ابو نصر الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد خلاد الرامهرمزي فقال لو قال له هذا روايتي لك كان يرويها عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لا نمنعه ان يحدث باحاديثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا لنوع من قدحه فهو شيء لا يوجع منه ورده ابن الصلاح بان قال انا هذا لا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته لشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقتا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث على هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا ليس عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هذا ولا فرق ايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه وقول اورد اي القول بالجواز كمسئلة استرعا الشاهد لمن تحمل شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يورى عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديثين لا يحتاج الى اذنه في ان يروية عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول الا هم لا يختلفون في وجوب العمل به

السابع الوصية بالكتاب

ص وبعضهم اجاز للمرضي له بالجزء من راو قضى اجله
يرويه او السفر اراده وذا ما لم يرد الوجاده

س القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتاب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره ليتخصر فيقول له ان يروي عنه تلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال لعلهم قال فلما بعد ذلك لا ادري ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قارفوها اكتبي الى ابو بان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي بان في دفعه له نوعا من الاذن وشبهها من القرض من المناوله قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناوله

الثامن الوجادة ص

ثم الوجادة وتلك مصدر وجدته مولدا ليظهر

عياض صح

تغاير المعنى وذلك ان تجد
بخط من عاصرت او قبل عهده
ما يحدثك به ولم تجز فقل بخطه وجدت واخبرني
او لم تثق بالخط قل وجدت عنه او اذكر قيل او ظننت

س القسم الثامن من اقسام احاديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد بحد قال الطغائي
ابن زكريا التهمي وابي ان للرواة فيه عوائد لهم اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة من تعريف العرب بين مصادر وجد للمصدر من المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد
مثالثة وجدانا ومطلوبه وجودا في الغضب موجدة وفي الغنى والحزن في الحب وجدا قلت ولوجد
مصدران اخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي الغنى والجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي
قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معدى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر
واحد الا الحب فان مصدره وجدا بالفتح لا غير كما قال ابن سيده ولذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن
قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما
في الضالة فله إجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وُجد مثلث الواو وَجده
وِجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الوِجد فله ايضا مصادر اربعة وُجد مثلث الواو وَجده
حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وقولي وذاك اي والوجادة ان تجد خط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك
احاديث يرويها او غيرذلك مما لم تسمعه منه ولم يحدثه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان
وبتثبت الاسناد والمتن اما وجدته بخطه وكذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه
فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قبيل انه خط
فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان وكذلك من العبارات المفصحة
بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك
بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان
واجازة لي ولكذلك لم يذكر القاضي عياض في الاعلام في مثال الوجادة واما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة
الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم ص

وكله منقطع والاول قد يقرب وصله ما وقد استعملوا
منه بعزو قال وهذا دلسة تقبح اذا وهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى حدثنا اخبرنا ورد
وقيل في العمل ان اتحظا لوثوقه وبالوجوه جزما
لبعض المحققين وهو الاصوب ولابن ادريس الجواز نسبوا

س اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو

ما اذا وثق بانه خطه اخف شيء من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد استعمل من اتى بلفظه عن
فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في
نوع التدليس فقولي ان لفظه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة
حدثنا واخبرنا والتقيد ذلك على فاعله قال القاضي عياض من لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه
بحدثنا واخبرنا ولا من يجعل معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي
عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية فعظم المحدثين والفقهاء من
المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكى عن الشافعي جواز العمل به وقال به طائفة من نظار اصحابه
قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من
اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين
لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة وقال النووي هذا هو الصحيح

ص وان يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم تحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني والجزم برح حله للفطن

س اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت
بخط فلان واحكي كلامه كما تقدم وان كانت لغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف
او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم
وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي
الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا حيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقوط
وما اشبه ذلك من جهة تغير غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب
استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

كتابة الحديث وضبطه

ص واختلف الصحاب والاتباع في كتابة الحديث والاجماع
على الجواز لعدهم بالحزم قوله اكتبوا لابي شاه

س اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو
سعيد الخدري واجازه اكثرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير
القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد رجوعه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف وما يدل على الجواز
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء
اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب فوالذي نفسي بيده
ما خرج مني الا حق وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو

نسخة الألوكة www.alukah.net

فانه كان يكتب قال اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الوليد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاة المذكور وعمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لا يقدر كما في ايجون تاويل الاية فيما كتبوه معه فهو اعز ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ص

وينبغي اعجام ما يستعجم ، وشكل ما لا يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء ، والاول ليس الاصح
وتبيك في الاصل وفي الهامش مع ، تقطيع الحروف فهو انفع

س ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال العجمة نور الكتاب وقال ابن خلاد هذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط من سين اليامن والحاء من الحاقال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط الشكل او يضبطه هو وغيره فقال ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم كرهوا ان الاعجام والاعراب الا في المشتبه وقال القاضي عياض النقط والشكل متغايران فما يشكل وليس بمشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا انما النقط فلان بدمنه لانه لا يضبط الاشيا المشكلة الا به وقالوا انما لا يشكل فلا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يعرف ما يشكل مما لا يشكل والاصوات وجوه الاعراب للكلمة من خطابه وقولي كله تخصوص بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لذي ابتدا للتبيين يقيد بمعنى انه يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان التي غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلما خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي مثل ذكاة امه وبحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتنا بضبط ما يلبس من الاسما قال ابو اسحق الحجوري اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله ابن ادريس قال لما حدثني سعيد بحديث ابي الجوزا السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حوري عين ليدلا اغلط لبعض من يقرا ابو الجوزا بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او تقطيعه وعلل ذلك بان الافراد يرفع اشكال

الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي كتبت في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون واليا المثناه من تحت تكلفا مما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها واسا علم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يسالغوا في ايضاح المشكل وقد رقوا حروف الكلمة في الحاشيه ويضبطوها حرفا حرفا ص ويكره الخط الرقيق الا لضيق رق او لرخاص فلا

وشوه التعليق والمشق كما ، شر القراة اذا ما هذ رما

س يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الحافظ حنبل بن اخيه حنبل بن اسحق وراه مكبا على خط دقيق لا تفعل احرج ما كون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر لضيق الورق والورق الذي كتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فلا يكون حقيقة الحمل فلا كراهة ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبه ان عمر ابن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبه ايضا عن ابن عباس قال وزن الخط وزن القراة اجود القراة ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمة اي وشر الخط وقولي الهذرمة هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراة قاله الجوهري ص

وتنقط المهمل الحا اسفلا ، او كتب ذاك الحرف تحت مثاله
او فوقه فلمة اقوال ، والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم نخط فوق المهمل ، وبعضهم كالهمز تحت تجعل

س هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما امره بضبط ما ينقط للبيان كذلك امره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجم كالثاني وتحت المهمل مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي الحا هو استثنا البعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الحا ولم يستثنها ابن الصلاح تبع القاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة لحرف المهمل ان يكتب ذاك الحرف المهمل نفسه مفردا تحت الحرف الذي يشاركه في اصله فيجعل تحت الحا المهملة حا مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطا والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشق والاولى لهذا اشق بقولي او كتب ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف لقدره او علامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل

صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة عن فتحاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شائعة جارية
والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة وكاد
تقطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال لبعض رضوان
بالكسر قلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمي من لا يحضرني ذكره الان ثم ان
وجدت بعضي ذلك في الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتأملت الكتاب فاذا هو بخط فوق الحرف
المهمل خط صغير افهمت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح مرجعها الى الكذب ذكر القاضي
عياض عن بعض اهل المشرق انه يجعل فوق الحرف المهمل بخطا صغيرا يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن
سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاها ابن الصلاح
عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال الذبوة تحت الحرف المهمل مثل الهمزة

ص وان اتى برمز او ميزا مراده واختير ان لا يرموا

س جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت علما
سياتي تبيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو الاولى لدافع
للالتباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل البونيني في نسخته من صحيح البخاري
فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره كما اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما
يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ص وينبغي للاداة فضلا وان تضنى اعفاها الخطيب حتى تعرضا

نعل صح

س ينبغي ان يجعل بين كل حديثين داره صورته ٥ تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد عن
ابي الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان يكون
الدارات خفية فاذا عارض فكمل حديث يفرغ من عرضه نقط في الدارة التي تليه نقطة او خط في وسطها
خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه

ص وكره ان يفصل الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن فلان
وعند ذلك من الاسماء فيكتب عبد في اخر سطر وكتب الله في السطر الاخر اسم الله ولقيت الشيخ هكذا ذكره ابن الصلاح
انه مكروه وفي كلام الخطيب ما منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطه انه قال هذا كله خطا قبيح فيجب
على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى
هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب
الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر سطر ويكتب في اول السطر
الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي الحفظ من ذلك قلت ولا يحفظ المنع او الكراهة باسما الله تعالى بل الحكم كذلك
في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مما قاله لو قيل سأل النبي صلى الله عليه وسلم كاذبا وقاتل ابن صفيه في النار ويريد الزبير
ابن العوام وكحو ذلك فلا يجوز ان يكتب سأل او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع

ولو وقع

ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثل
فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتبه فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر
الذي يليه اما اذا لم يكن شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم
اخر الكلام او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء ملايم له غير منافٍ له فلا باس بالفصل نحو قوله في اخر
البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اولى السطر اسم الله العظيم ولا منافاة
في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى واسلم ص واكتب تنا الله والتسليما مع الصلوة للنبي تعظيما

وان يكن اسقط في الاصل وقد ... حوا وفي سقط الصلوة احمد
وعلله مقيدا بالرواية ... مع نطقه كما رووا حكاية
والعبدري وابن المديني ايضا ... لها لا عجالا وعادا عوضا
واجتزا بالرمز لها والحمد فا ... منها صلاة او سلاما اكتفى

س ينبغي ان يحافظ على كتبة الشاء على الله تعالى عند ذكر اسمه كعز وجل وتبارك وتعالى وكحو ذلك وكذلك
كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل
في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يكررون ذكره في الرواية
فيصلون عليه فان كان الشاء والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فاضبط وان لم يكن في
الاصل فلا سقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثنا ودعا ثبتته لا كلام يروى به واما ما وجد
في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح
لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اثباتها في جميع من فوقه من السرواة
قال الخطيب ويلحق انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تلفظا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله
احمد فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان تتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير
ان يكون في الاصل فينبغي ان يصححها وقرينة تدل على ذلك من كونه رفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي
بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباس العنبري وعلي بن المديني يقولان
ما ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع
اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك لكن يكتب صلعم ليتبين بذلك الى الصلاة
والتسليم ويكون حرف واحد من الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطباء في خطبه
الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال محمد المحاني كنا كتب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لنا مالك لا تتم الصلاة على قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه
الا كتبت وسلم

ثم عليه العرض بالاصل ولو ... اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير العرض مع ... اتاذه بنفسه اذ يسمع

المسائل ص

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقيل بل مع نفسه واشترطا لعضهم هذا وفيه غلطا
ولينظر السامع حين تطلب في نسخه وقال يحيى يجب

س على الطالب مقابله كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخه باصل السماع متعينه لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتبه وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الكلا ولا يستحي وعزاه حنش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض فهو كم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضه ان يعارض كتابه بنفسه مع نسخه كتابه في حال كتابته وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضه مع نفسه والقول الاول وقال بعضهم لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا بثله عنه حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخه حال السماع ومن ليس معه نسخه نظر في نسخه من معه نسخه وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقيا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابله على يدي عينه اذا كان ثقه مؤتمنا فاضبطه ص

وجوز الشاذ ان يروي من عن مقابل وللخطيب إن
يبن والنسخ من اصل وليزد صحته نقل ناسخ فالنسخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكروا في اصل لا نكر مهجورا

س اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التي الرواية ممن لم يقابل باصل شيخه او نسخه تحقق ووثق بقابلتها بالاصل ويكون مقابلته لذلك مع الثقه المامون على ما بيناه فاذا جاوز حرفا مشكلا نظر معه حتى تحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل الاستاذ ابو بكر الواسطي اسماعيلي هل للرجل ان يحدث بالكتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون نسخته بقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح وكا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخه من الاصل عن سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى مرفوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون ممن اذا راى سماع شيخ لكتاب قناه عليه مزاي نسخته اتفقت والمشهور الوقوع في السقي بقلة مبالاة قاله الجوهري ص

تخريج الساقط

وكتب الساقط وهو اللحق حاشية الى اليمين لحق
ما لم يكن آخر سطر وليكن لفوه والسطور اعلى حسن

وخرج للسقط من حيث سقط منعطفا له وقيل صل بخط
ولعبه اكتب صح او زد رجعا او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لبشر ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج ضبب او صحح لخوف لبشر وأبي

س اهل الحديث والكتابه يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك ستي لحق الاول قال واللحق ايضا من العمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا واللحق به من الحيوان والنبات مجمل النخل واسل واللحق مزاعما بها ويحتمل انه سمي الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن عبيده كانه بين اسطر لحق وقد وقع في نسخة بخط الشيخ محمد بن حنبل باسكان الحاء اسل الشريف ابو علي محمد احمد بن ابي موسى الهاشمي رحمه الله حنبل من طلاب العلم والحديث فلا يفجر من خمسة بقاسيه دراهم للعلوم مجموعها وعند نسخ الحديث يفجره الضرب في دفاتره وكتبه اللحوق حواشيه يغسل اثوابه ويسرته مراتب الحبر ليشتهيها وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفيه كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يلحق خصوصا ان كانت السطور ضيقه متلاصقه والاولى ان يكتب في الحاشيه ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطور او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسنا في صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقيه السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج الاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا استشبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقت القلوب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال للقرب التخريج من اللحق وسرعه كلال الناظر به ولانه امن ان يقص بحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك لكن ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابه به من طرف الورق لضيقه او ليضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحي اليماني فلا باس حينيذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الفوق الى اعلى الورقة مراعاة جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال احتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم تجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشيه ظاهرا وهذا معنى قولي وليكن لفوه والاولى ان مبدى السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين الصق الكتابه بالجهة باطن الورقة الى ان كان في جهة الشمال التصق الكتابه الى طرف الورقه وذلك لان الساقط ربما زاد على السطور والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما وقع السطور ولم يجد الساقط فارجا له موضعا بكلمة الا بانتقال الى

موضع اخر تخرج اليه واتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط فوق فان كانت الكتابه الى اسفل بان يكون ذلك
في السقط الثاني او خالفا ولا وخرج الى اسفل فيعكس الحال فيكون اشارة الكتابه في الجانب اليمين الى طرف الورقه
وفي الجانب اليسار الى باطن الورقه وهذا معنى قوله والسطور اعلا اى ولتكن السطور اعلا وقولي
فحسن هو فعل ماض بضم السين اى فحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفته التخريج للساقط فقال
القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه خط عوضع المقص صاعدا الى تحت
السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشيه انعطافا يسيرا اليه وقال ابن الصلاح ان
المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من
الكلمة الساقطة في الحاشيه وهذا معنى قولي وقبل صل لخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه
تخريج للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والمقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي
قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله طالبا وكب اللحق في موضع اخر
فسعة حينئذ خرج الخط الى اول اللحق او كتبت قبالة موضع السقوط بتلويح لذا وكذا في الموضع الفلاني
وكو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل
موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابه الساقط تبعد صح قال القاضي عياض وبعضهم
يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن الاجدابي يكتب في اليمين الثاني حرف واحد مما يتصل به الدقر لئلا
اذا الكلام فقد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا
ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة عن اهل المغرب ايضا قال وليس عندي ما صار حسن
قرب كلمة قد يجيء في الكلام مكررة مرتين وبلا ثالث معنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما تكرر حقيقة
او تشكل امره فوجب ارتكابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض
وبعضهم يكتب الحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما ما كتب في حاشيه الكتاب
من غير الاصل من سترح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نحو ذلك فلا ولي ان تخرج له على نفس الكلمة
التي من اجلها كتبت الحاشيه لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان تخرج اليه فان ذلك
يدخل اللبس وتحسب من الاصل قال ولا خرج الا لما هو من نفس الاصل لئلا يدعي ما جعل على الحرف كالضبة
او التصحيح ليدخل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعد قال ابن الصلاح التخريج اولى واولى من وسط
الكلمة كما تقدم

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعوض ... لشكه ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضبوا صاكاتك ... فوق الذي صح وروا وفسد
وضبوا في القطع والارسال ... وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الا ثما ... توهم تضبيبا كذا اذ ما
تخصر التصحيح لبعض يوهم ... وانما يميزه من يفهم

س التصحيح

ضب

س التصحيح هو كتابه صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابه صورة هكذا فوق الحرف الذي
يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم بن الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن ذكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب
وفي الاطلاع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتبعون الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامه لصحة
الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد مهمله دون حا كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع
عليه حرف غيره تام ليدل لبعض الحرف على اختلال الحرف قال وليس ذلك الحرف ايضا ضبة اي اذ الحرف مثقل بها
لا يتجه لغة اذ كما ان الضبة مثقل بها قال ابن الصلاح ولانها اشتهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير
لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابره وانما هي علامة للكون الروايه هكذا
وليست وجهها هي علامة لصحة ورود هذا الحرف من طريق الراوي انه من غلط فاصلحها وقد بانى بعد ذلك من يظهر
له وجه ذلك وقد غير بعض المتاخرين ما الصواب ابقاوه وقد نبه على ما ذكره القاضي عياض وتبعه عليه
ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يصح الا على ما هو عوضه للشك والخلاف وقد صح رواية ومعنى لبعد ان يغفل عنه
وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ والخط بان يكون
غير جايز في العربيه او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فخرجت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض
ان علامة على اول حرف الصاد وعلامة لا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال وليسوه ضبة وليجعلوه متوسطا قال
ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فيتوهم بتضبيب موضع الارسال والانقطاع
قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة
تشبه الضبه فيما بين اسمائهم فتوهم من لا خبرة لها انها ضبة وليست بضبه وكانها علامة وصل فيما بينهما
ليتبت تاكيد العطف خوفا من ان يجعل بين مكان الواو والمعلوم عندا سبقا لى قال ثم ان بعضهم رمز بما اختصر
علامة التصحيح فجات صورتها تشبه صورة التضبيب والمعظمه من خيط او يتماله لسان

الشط والمحو والضرب ص

وما يزيد في الكتاب يعتمد ... كشطا ومحوا وبضرب اجود
وصله بالحرف خطا او له ... مع عطفه او كتبه لا ثم الى
او نصفه دارة او اصفرا ... في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا لم تر سطوره او ان حرف اتى تكريره
فاثبتوا اول سطر ثم ما ... اخر سطر ثم ما قدما
او استحق فوقه ان ما لم يقف ... او وصف او نحوها فالف

س لما تقدم الخلاف الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاقول وقع في الكتاب شيء زايد لغير منه فانه ينبغي عنه
اما بالكشط وهو الحك واما بالمحي بان يكون الكتابة في لوح او ورق او رق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب
وقد روي عن سحنون انه كان يرى اكتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك
والمحو وروينا عن المحدث بن خلاد الراهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمه قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف
المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ونقرا من تحته ما خط عليه وقد اثبت عن النبي

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المكثر مجلس السماع حتى لا يشترى شيئا لان ما يشتريه منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على نسخ اخر يكون ما اشتراه من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الطاقة بعد ان يسر وهو اذ الخط عليه واوقفه من روايته الاول ومع عدا لاخر اتفق لعلامة الاخر عليه لصحة التفي وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والتشق والقول الثاني ان لا تخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشاره بقولي او مع عطفه اي اولا مع عطفه اي اولا تصله بالحروف بل العطف عليها من الطرفين مثال الضرب على هذا القول هكذا قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما يصح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكون في مثل هذا العلامة من ثبتت له فقط او باسات لا الى فقط والى هذا القول الاشاره بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي بعد الزايد بالكسط او المحو او الضرب او كتب كذا لا مثال الابطال في هذا القول هكذا الى والقول الرابع اذ يحوط في اول الكلام الزايد بنصف داره وعلى اخره بنصف داره واليه الاشاره بقولي او نصف داره اي اوله واخره والفاء منه منصوب عطفا على محل المضاف اليه داجوه مثال ذلك على هذا القول والقول الثالث ان يكون في اول الزايد لا وفي اخره الى قال والقول الخامس ان كتب في اول الزيادة دايره صغيره وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال وتسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موصوفا في عدد لذلك هنا لينفرد خلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي صفر الاصفراء مثال ذلك ه وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كتب سطورا الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان كتبت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحوط على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في اخره واليه الاشاره بقولي او لا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكررت كتابته فالذي يراه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول السطر ان يضرب على الثاني ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى صونا ه

لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لها في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقا اجودهما صورة واداهما على قراءة وهذا معنى قولي او استجدا اي استجد للابقا اجودهما وقد طوق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه وبخو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما اذا كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المكرر من ذلك كان اولا او اواخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فراعاة هذا مضطرا اليه للفهم فراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

ص وليبن اولا على روايه كتابه ويحسن العنايه

بغيرها كتب رواة سميا اورمزا او كتبها معنيا

محمرة وحيث زاد الاصل حوقه محمرة ونجلوا

س اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخه واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحده ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابه اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى محمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي وتحلوا اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اواخره على ما سبق ولا تعتمد على حفظه في ذلك وذكره في نماسخ الصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز

ص واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا

واختصروا اخبرنا على انا او ارنا والبيهقي أمنا

س جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عند هم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الصدر فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكسوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والصدر وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم حذف الخا والراء وكتب انبا وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ص قلت ورمز قال سنا ذا يرد قا فاوقال الشيخ حدثنا عهد

خطا ولا بد من النطق كذا قل له وينبغي النطق بذا

س وما جرت به عادة اهل الحديث حرف قالوا انما الاسناد في الخط او الاشارة اليها بالرمز فرايت
في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا وبعضهم
وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو التي قبل ثنا والتي تاتي بعد حدثنا ليس كذلك وبعضهم يفردها
فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العاده بحذفها خطا قال ولا بد من
ذكره حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلها قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان
قال قال عامر الشعبي حدثنا احدهما في الخط على القارئ ان يلفظ بهما جميعا وقد سيل ابن الصلاح
في فتاويه على ترك القارئ قال فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به
لانصراف القول حاينئذ اختصارا فقد جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها
خطا والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في الاسناد قرئ
على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال
ووقع في بعض ذلك قرئ على قلان ثنا فلان فهذا مذكر فيه قال استحق وقد كان بعض من فيه من
ائمة العربية ينكر اشتراط الجمع بين اللفظ بقال في اثنا السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
ابن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلام المتكلمين للتمييز
بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل

ص

وكتبوا عند انتقال من سند لغيره حا والنطق بها وقد
راى الرهاوي بانه لفظا وانها من حال وقد راى
بعض اولي الغرب بانقوله مكانها لحديث قط وقبلا
بل حاء تحول وقال قد كتب مكانها صح فخانها انتخب

س جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن
واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا مهملة صورته ح والذي عليه عمل اهل
الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مهملة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن
عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يلفظ بها وانها خاطر من حال اي تحول بين الاسنادين واكثر كونها من
قولهم الحديث وعبر ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح ورد اكثر فيما بعض اهل العلم من
اهل العرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لا اهل
المغرب وما عرفت بينهم اختلافا فاجعلوا لفظها مهملة ولقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى
لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عن وصفه بالفضل من لا اصحبها بينما انها من التحويل اي من
اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم
عمر بن علي البيني البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي انه مكانها بد لا عنها صح صريحة فاله وهذا يشعر
بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول

فيجعل

بلغ قوله

كتابة التسميع ص

وكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكملة
مؤرخا اوجزا بالظرة اواجز الجل والا ظهره
بخط موثوق بخطه عرفا ولو بخطه لنفسه كفى
ان حضر الكل والا اسمعلى من ثقة صحح شيخ اهـ

س قال الخطيب في كتابه الجامع لآداب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه
قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال ثنا فلان وليسوق ما سمعه من
الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق وسط التسميع اسماء من سمع معه وتاريخ
وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشيه او اسفل ورقة من الكتاب كلاهما قد فعله شيوخنا قال وان سمع
الكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتبه في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيناه
في اول الكتاب بفعلي هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا حرسوه قال ابن الصلاح وكما ياتي كتبته اي التسميع
اخر الكتاب وفي ظهره وحبذا لا يخفى موضعه ورقي اي مكملة اي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب
والعدد فيكتب اسماءهم واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احد اسمائهم قال ابن الصلاح
وعليه الجدر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به عند مجهول الخط
قال وكما ياتي على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اسمات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات
ذلك قال فان كان متثبت السماع غير حاضر في جميعه لكثرته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس
بذلك انتهى قلت وقولي صح شيخ اهـ اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب
السماع ثقة ص وليعر المسمى به ان يستعير وان يكن بخط مالك سطر
فقد رآى حفص واسعيل كذا الزبيدي فرضها اذ سئلوا
اذ خطه على الرضا به دلك كما على الشاهد ما تحمل
وللحذر للعارض طولا وان يقيت قبل عرضه ما ريبن

س اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه
فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العاريه وروى
ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفه سماعه منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقه
الاولى من اصحاب ابي حنيفه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك
الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت اباعبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب
الشافعي عن هذا فقال لا يجري في هذا الا ما حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع
صاحبه معه قال ابن خلاد وقال عنه ليس بمتن وروى الخطيب انه تحاكم في ذلك الى اسماعيل بن اسحق القاضي وهو
امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه مني كما بك بخط يدك فيلزمك ان يعيره وان كان

خط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فليزمه
اعارته اياه قال وقد كان لا يبين سا وجهه منه وجهته بان ذلك بمنزله شهادة له عنده فيلزمه اداؤها ما لم يتحقق
وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداءها
انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعاره من التطويل بالمطالعه والارتياب عليه الا بعد الحاجة فقد روينا عن الزهري
انه قال ايانا وعلول الكتب قال وما علول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض
قال ليس من فعال العلما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا
يثبت سماعه عليه ولا يقابله الا بعد العرض والمقابله وكذلك لا ينبغي اسماع على كتاب الا بعد
المقابله الا ان يبين في النقل والاسماع ان النسخه غير مقابله **صفه رواية الحديث**

واداؤه ص وليروه من كتابه وان عبرى من حفظه فجائز لا كثر
وعن ابي حنيفه المنع كذا عن مالك والصيدلاني واذا
راى سماعه ولم يتذكر فعن يعلى المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع

س اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية
كذلك وصوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابله وروي عن ابي
حنيفه ومالك انه لا حجة الا فيما رواه من حفظه وبذلك ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعيه
والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو يعتمد ذكره لحكى عن ابي حنيفه انه لا يجوز
له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف اباحنيفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف
فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح معنى ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي
على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه الكثر اهل الحديث جوز
الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا
لذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا
سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ص واذ يتعب وغلبت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته
لذلك الضرير والامي لا يحفظان لضبط المرضي
ما سمعا او خالف الضرير اقوى واولى منه في البصير

س اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقه ونحو ذلك
فذهب بعض اهل الحديث والشديد في الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التعبير فيه والصواب الذي
عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان
ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او بقي منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك
يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعه كما ثقه وحفظ كتابهما عن التغيير

كتب الغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير الذي لم يحفظا
من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة فمنع منه غير واحد من العلما ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح
في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من قدر من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند رواية
في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حالة يحب ان يحصل معه الظن بالسلامه من التغيير صحت

الروايه من الاصل

ص وليرو من اصل او المقابل به ولا يجوز بالتساهل
ما به اسم شيخه او اخذا عنه لدى الجمهور واجاز ذا
ايوب والبرسان فذا جازه ودخص الشيخ مع الاجازه

س اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخه مقابله على اصله
مقابله ثقه وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخه كتبت عن نسخه لتكن نفسه الى
صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وحكاه عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الرخصه
فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروى من نسخه سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه
ولا قوبلت بنسخه سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخه سماعه وقولي ودخص الشيخ اي ابن الصلاح
فقال اللهم الا ان يكون الاجازه عن نسخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الروايه منها اذ
ليس فيه اكثر من روايته تلك الزيادات بالاجازه بلفظها او سنا من غير بيان للاجازه فيها والاحرى في ذلك وجوب
بقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخه سماع شيخ شيخه او هي مسموعه على شيخ شيخه او مرويه
عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازه شامله من شيخه ولشيخه اجازه شاملة من شيخه
قال وهذا امر حسن هذا ما اله

ص وان يخالف حفظه كتابه وليرو منه فرأ واصوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن تيقن

اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما حفظه فان كان انما حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى
قولي وليرو منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراه على المحدث وهو غير شاك
في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وكذلك فعل سعيد وغير واحد
من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اي كمسئله ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيها
بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

ص الروايه بالمعنى

وليرو بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الا خبر او الشيخ المصنف لطعا الخطر
وليقل الراوي معنى او كما قال ونحوه كتب انهما

س لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما تحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف
بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض

قدم

اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول
الالفاظ وقول وقيل لا الخبر اي وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز
في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم القصة
الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان
ابن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا
او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن
فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته
بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية
بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك
غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم
وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من
المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها وقولي
حظرا اي منعا من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال
او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام
وقولي كذا ابهما اي كمسئلة ما اذا شك القارئ او الشيخ في لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان
يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله ~~لان قوله او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب~~
في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك
بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

الاقتصار على بعض الحديث

ص وحذف بعض المتن فامنع او اجز ... او اذا اتم او لعالم ومز

ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ... منفصلا عن الذي قد ذكره

وما لذي تهمة ان يفعله ... فان ابى فجاز ان لا يكمله

اما اذا قطع في الابواب ... فهو الى الجواز ذو اقتراب

س اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا
وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك
كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه
ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة
بقولي او ان اتم اي او اجزه ان اتم مرة ما منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز
ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة

فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح
هذا القول الاشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا
على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني
باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض
الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه
الاشارة بقولي فان ابى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من هذا
حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج
باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته
لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة بلغ قراءة
مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة
وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية المسمع بقراءة

اللحان والمصحف

ص وليحذر اللحان والمصحفا ... على حديثه بان يحرفا

فيدخلا في قوله من كذبا ... فحق النحو على من طلبا

والاخذ من افواههم لا الكتب ... ادفع للتصحيف فاسمع وادأب

س اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار لانه
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان
لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه
الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي اخطات انما
هو رعف بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث
ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من
طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال
مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو ليسلم من اللحن واما السلامة
من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقلما يسلم من التصحيف
من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

اصلاح اللحن والخطا

ص وان اتى في الاصل لحن او خطا ... فقيل يروى كيف جا غلطا

ومذهب المحصلين يصلح ... ويقرا الصواب وهو الارجح

في اللحن لا يختلف المعنى به ... وصوبوا الابقا مع تضبيبه

ويذكر الصواب جانبا كذا ... عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا

والبدء بالصواب اولى واسد وأصلح الا مثلاح من مَتْنٍ وَرَدَ

س اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطأ كما وقع حكى ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقر على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحلوف من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لا يلزم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل السعبي والقسم بن محمد وعطاء ومجاهد بن علي الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن أيحدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطأ والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد ملاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما اشار اليه لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطأ اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطأ فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله او قريب منه وقوله في اللحن هو متعلق بقوله ولو هو الارجح اي الاوجه في هذه الصورة لا مطلق قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك ولعنه في كتابه واصله فالصواب تركه ولعنه ربما وقع في الاصل على ما وقع عليه مع التنبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عامة اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأ الراوي او القارئ عليه سيأتي ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والوجه بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا كما قدمنا وأصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في الحديث احرفا ان ذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ص وليأت في الاصل بما لا يكون كان وحرف حيث لا يغير

والسقط يدرى أو عرفوا التي به يزاد بعد يغني مثبتا

س اذا كان الساقط من الاصل شيأ يسيرا يعلم انه سقط في العادة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وحرف لا تختلف المعنى به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حماد عن خرشة عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحها ابن خرشة فقال ارجو ان يكون هذا لا بأس به وقيل للملائي اذا رأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا اشهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من حدثه او من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ولو لفظ قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي محمد بن مهدي عن الحاملي باسناده الى عدوة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كذا في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فاحفنا فيه ذكر عائشة اذا لم يكن عندي وعلمنا ان الحاملي لذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انما استعين الحديث بيعني ص وصحوا استدراك ما دوس في كتابه من غيره ان تعرف

صحة من بعض متن او سند كما اذا ثبته من بعض نسخه
وحسنوا البيان كالمستكمل كلمة اصله فليسئل

س اذا اعوزه من كتابه بعض المتن اما لانسداد بتقطيع او بلل ونحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب عتيق اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو يقة او نحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك لغيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو تبين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن عائشة واحمد بن حنبل وغيرهما وحسن ان يبين من تبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد رويتا في مسند احمد قال نا يزيد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة فلما اكتبه فمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال اما عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال يسمى شيأ منه بعض اصحابنا وقول الكاشكار اي كما الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية وغيرها غير مقيدة واشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روى مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما

اختلاف الفاظ الشيوخ ص

وحيث من اكثر من شيخ سمع مشايعني بلفظ فقع بلفظ واحد وسمى الكل صح عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع قالا وما ببعض ذا وذا وقالا
اقتربا في اللفظ او لم يقتربا صح لهم والكل ان تقابلا
ما صل شيخ من شيوخه فهل ينهى الجميع مع بيانه احتمل

س اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخه او شيوخه مع تسميه كلا وليس له لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يعين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد كل لفظ بالذكر فيقول احدهما فلان والاخر فلان وبين ان يأتي بالفعل لهما فيقول قالا او انا فلان والي هذا الاشارة بقوله مع قال او مع قالا واستحسن المسلم قوله نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا وذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث واسا علم وقوله وما ببعض ذا وذا وقالا الالف اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر قل فاقتربا في اللفظ والمعنى واحد وكذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبههما فهو جائز صحيح ايضا عند من يجوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقوله صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح

وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب اذ تقال الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم وهل لمن لم يسمع جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان اللفظ للشيخ الذي قابل اصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه لبعضه ممن ذكر انه لفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لم يسمع عين ما هو بكيفية رواية الاخرين حتى يجزم بها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى

الزيادة في نسب الشيخ

ص والشيخ اذ يأتي ببعض نسب ... حتم فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفضل نحو هو او يعني ... او حيث بأن والنسبة المعني
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ... ما بعده والفضل اولى واتم

س اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له اذا تزيد في النسب ما ذكره منه سخة من غير فاصل بين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا سأل اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للدبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحدث الرجل فقال حدثنا فلان ابن فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي أشبهه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا احدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

الرواية من النسخ التي باسناد واحد

ص والنسخ التي باسناد فقط ... تخريجه في كل متن احوط
والاغلب الدءوب ان يذكر ... ما بعده مع وجهه والاكثر
جوازا ان يفرد بعضا بالسند ... لاخذ كذا والاقتصاح اسد
ومن لعيد سند الكتاب مع ... آخره احتياط وخلفا ما رفع

س النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواه عبد الرزاق وعن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يغفله ويوجد ذلك في كثير من الاصول المؤلفة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن عيينة والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو مبني على تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحاق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع لايهام بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المولعين منهم بمسلم لقوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعلام السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد فلا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

تقديم المتن على السند

ص وسبق متن لو بعض سند ... لا يمنع الوصل ولا ان يبتدى
راو كذا بسند فنحته ... وقال خلف النقل معنى بنته
في ذا كبعض المتن قدمت على ... بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

س اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان وليس وسط سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله فلا يمنع ذلك من روى كذلك اي حكمة من شيخه كذلك ان يبتدئ بالاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى يجوز ولا فرق بينهما في ذلك

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

ص وقوله مع حذف متن مثله ... او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكله ... بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ ... والضبط والتمييز للملفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا ... وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متني ... قبل ومثله كذا فليعن

س اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحاله على المتن الاول فقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة قرونيناه عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحو سمك واللبن يجوز ذلك اذا عرف ان الراوي لديه ضابط يتحفظ ذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد وكل

ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يقول الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم ليسوقه قال ولذلك اذا كان الحديث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ص ... وقوله اذ بعض متن لم يسق ... وذكر الحديث فالمنع احق

وقيل ان يعرف كلاهما الحبر ... يرجح الجواز والبيان المعتبر

وقال ان يجز فبالاجازه ... لما طوى واغتفر والافازه

س اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكرر بقدره كما الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع منه كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لانه في المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن فتبين ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب اسحاق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى بان يقول كما قال وطريق من اراد اتمامه ان يقتضي ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وعد ذكر الحديث بتمامه كذا وكذا وساق سوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة فوسيه من جهات عديدة فجاز لهذا منع كون اولم سماعا وادراج الباقي عليه من غير افراد له لفظ الاجازة **ابداك الرسول بالنبي وعكسه** ص ... وان رسول بنبي ابدى ... قال ظاهر المنع لعكس فعلا

وقد رجا جوازه ابن حنبل ... والنووي صوبه وهو جلي

س اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احدا كان في الخبر النبي فقال الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والاقتداء به في ذلك وقد سأله ابنه صالح كون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي عن رسول الله مكي اما انتما فلا تفقهان ذا ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا يختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول اليه باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم ومنه آمنت بكتابك الذي انزلت فقال لي ورسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وهذا كان في اللفظ شرع لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في من صنع واحدا والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكرة ... بيانه كنوع وهن خامره

س اذا سمع من الشيخ من حفظه في حاله المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله شاهدناه او في المذاكرة ونحو ذلك لا يفهم تساهلون في المذاكرة والحفظ تحوان ولهذا كان احمد يمنع من روايته ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة ونحو ذلك اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان سمع من غير اصل او كان هو او سمخه يحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه وسماعه هو لقراءة مصحح او لحان او كتابة السمع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس ص ... والمتن عن شخصين واخر جوح ... لا يحسن الحذف له لكن يصح

وسلم عنه كاملم يوقف ... والحذف حيث ثبتا فهو اخف

س اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح لحديث لا نس يرويه عنه مثلا مات البان وابان ابن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يدركه ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال بعضهم والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر انفاق الرواة سيما وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم ابن الحجاج في مثل هذا يسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كذا يعني عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن اثنين ان لا يسقط احدهما المتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذوره الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ص ... وان يكن عن كل راو قطعه ... اجز بلا تغيير خط جمعه

مع البيان كحديث الافك ... وجرح بعض مقتض للترك

وحذف واحد من الاسناد ... في الصور تيا مع للازدياد

س اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعه منه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز له الخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تعيين لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوقع الحديث لبعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث شيء لهذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة صنع فيه فذلك مقتضى لطرح جميع الحديث لانه من قطعة من الحديث الا وجايز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو معطوف على قولي اي امتنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد ترد على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذف اسمه فيجيء ذكر جميع الرواة في الصورة التي نحن فيها

اداب المحدث

ص وصح النية في التحديث ٭ واحرص على تزكه للحديث

تطهروضا واغتسل واستعمل ٭ طيبا وتسرحا وزر المعتلي

صونا على الحديث واجلس بادب ٭ وهيبة بصدر مجلس وهب

لم تخلص النية طالب فعم ٭ ولا تحدث عجلا او ارتقم

او في الطريق حيث احتج لك ٭ في شئ اردوه وابن خلاد سلك

بانه تحسن للخمسينا ٭ عاما ولا ياس لاربعين ا

وزد والشيخ لغير البارع ٭ خصص لا كمالك والشافعي

س من تصدى لاسماع الحديث اولا فافادة فيه فليقدم تصحيح النيه واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى نجئ النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال تموني الخير الكثير وليتني بخوت كفافا لا علي ولا لي وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذاكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكرهكم نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتألف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري لغلمانه اهذا العلم فانا علمتموه تحفظوه فاحفظوه فاعملوا به فاذا علمتم به فانشروه وينبغي له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما روينا عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر وينيطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم تخلص النيه اي وهب ان الطالب لم تخلص نيته فلا تمنع من تحديثه بل عم كل طالب علم وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه لغير نيه قال طلبهم اياه نيه وروينا عن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نيه ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي ينبغي ان يريد بالحديث لكل احد اساله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي او اغتمامي في حال فيما مكث فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي ثم حيث احتيج لك في شئ اردوه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اردوه قال الخطيب في كتاب الجامع فاذا احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو اسنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان استرعلم عند الحاجه اليه لازم والممتنع من ذلك عاص آثم وقال ابن الصلاح والذي لقوله انه متى

احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لرواية ولنشره في اي سن كان ورويناعن ابي محمد الخلاد الراهرمزي في كتابه المحدث الفاضل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الحدث حسن به ان يحدث هو ان يستوي في الخمسين لانها اول اينة الكهوله وفيها مجمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تمنا هي عليه الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه ويعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوى في هذا التمرد مات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا تحصى ومن هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك ابن انس شيخ جلة الناس ابن بضع وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء بعده وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث القرعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتقب لذلك في احرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين اشهر من كلام القاضي عياض وقد رويناعن جعفر بن نصار سدار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعمش قال كتبت عن محمد بن اسماعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الغربابي وما في وجهه من عثوة وروينا عن الخطيب قال وقد حدث انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشيا في سنه اثنتي عشرة واربع مايه انهز وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس جلبر مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي بسنتي بلات وتسعين وسماه وحدث عنه في معجمه بحديث مرسل الدارقطني وقال علقته املاه علي بن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الفتح محمد بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضايل القرآن كالي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمد محمد ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حديثا من امالي ابن سمعون ولم اكمل ولو سمعته بلا ثمن سنة سنه اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يقتدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير مراعاة في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنه الاحتياج اما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت طهرهم مع الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السوال واما بقرينه لحال انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ لغير البارع خصص اي خصص كلام ابن خلاد لغير البارع في العلم

ص وينبغي الامساك اذ تحتي الهموم ٭ وبانتمايز ابن خلاد جزم

فان كبر ما بت عقل لم يبل ٭ كاثر ومالك ومن فعل

والنوفي والمجيبي وفيه ٭ كالطبري حدثوا بعد المايه

لما ذكر السن الذي تسمع فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض
الحدث ترك الشيخ التحديث التغير وخرف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي تخشى عليه فيه من الهرم
والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس متى بلوغ هذا السن تيقظا وتوقد بحسب
اختلاف احوالهم ورويناعن ابي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاحب الي ان يمسك في الثمانين
كانه جد الهرم قال والمستحب في الذكر وتلاوة القران اولى بابينا الثمانين قال فاذا كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا
لعرف حديثه ويقوم به ويجري ان تحدث احسنا بارجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعمدان قال ولم ار
نفهما ابن حنبل وضبطه باسامع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة قريبا هم بعد مجاوزة
الثمانين فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل ابن سعد في اخرين ومن التابعين سترى القاضي
ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في اخرين منهم ومن بعدهم
وقد ذكر القاضي عياض ان ملكا قال انما تخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا الثمانين فمن الصحابة
حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النخعي ومن بعدهم الحسن بن عرفه وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي
وابو اسحق ابرهيم بن علي الحجيمي حدث وهو ابن مائة وثلث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القارئ يوما على الحجيمي بعد
ان جاوز المائة واراد اختباره بذلك شعرت اذ الجبان حمله من فوقه كالكلب يحمي جلده بزوقه
فقال له الحجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس لصحة عقله وجودة حسه قال
الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض واما ذكر من كره لاصحاب الحديث لان الغالب على من بلغ
هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وطول الخرف مخافة ان يدراجه التغير
والاختلال فلا يتنظر له الابعد ان جاذت عليه استا ص وينبغي لمسك الاعمى ان تحفظ وان من سئل بجزء قد عرف

وحفظ اذا وفيه دل فهو حق ٭ وترك تحديثه تحضره احق
ولبعضهم كره احد عنه ٭ ببلد وفيه اولى منه

س اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا
سئل بجزء او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلدته او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلى
اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات اذ دليل
السائل على من هو احق بذلك منه ذلك من النصيحة في العلم ومعنى ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو
احق بالتحديث واولى به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشئ وزاد بعضهم
على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقال قال يحيى بن معين الذي يحدث
ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروى عنه انه قال اذا احدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فصب الحجيمي ان
تحلق ص ولا تقسم احدا قبل عليهم والحديث رتل
واحذر وصل مع سلام ودعا ٭ في بدء مجلس وختمه معا

س وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا عن محمد احمد بن عبد الله الفقيه
وهو ابو بزيد المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة
ويستحب له ان تقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان
تقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجلان لا تقبل على الرجل الواحد ولكن اجمعهم
ويستحب اذا يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عائشة
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بينه ففصل يحفظه
من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له اذا فتح مجلسه وختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا بليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب العالمين
الكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وعلى سائر النبيين والملائكة المقربين وعلى سائر الصالحين فهذا ما ينبغي ان يسأله
السايلون ص واعقد الاملا مجلسا فذاك من ٭ اروع الاسماع والاحذم ان
تكثر جموع فاحذ مستمليا ٭ محتملا ذا يقظة مستويا
بعالم اوفقا تتبع ما ٭ يسمعه مبلغا او مفهما

س يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا للاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الاسماع والتحمل فاذا كثرت
الجموع فليحتد مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير
من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمر وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه
قال كما تراجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر وقد روينا ان ابا مسلم الكجي املى
في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه وكتب الناس
عنه فيما بايديهم المحابر مسحت الرحبة وحسب من حضر مجلسه فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحضره نيف وثمانون الفا من الناس وكان يستملي عليه هارون
الديك وهلال وكان المستملي يحمله متيقظا فهما لما يستملي يزيد بن هارون حين سئل
يزيد عن حديث فقال سابه عدة فصاح المستملي يا ابا خالد عد ثلاثين من فقال له عارة بن فقدتك
وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي ونحوه والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي
ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه
ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت
المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له
الا ان يرويه عن المستملي عنه ص واستحسنوا اليد بقارئ تلا ٭ وبعبد استنصت ثم تملا
فالحمد قالا صلاة ثم اقتل ٭ لقول من اوما لما ذكرت وابتهل

له وصلى وترضى رافعا والشيخ يترجم الشيوخ ودعا

س واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ يتلو من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى ابى نضره قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا اذكروا العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملى اهل المجلس حيث احتيج الاستنصات ففى الصحيحين من حديث جرير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس يسمل المستملى وحد الله تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اى من الشيوخ او ما ذكرت اى من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقوله وابتهل له اى ودعاله وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال تلت القضاء وقضا القضاة والوزراء وكذا وكذا ما سررت بشئ مثل قول المستملى من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملى فى الاسناد الى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل فى كل حديث عاد فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضى الله عنه انتهى وكذلك الترضى والترحم عن الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال القارئ يوما حدثكم الشافعى فلم يقل رضى الله عنه قال الربيع ولا حرف حتى يقال رضى الله عنه وقولى والشيخ هو مبتدا اى والشيخ المملى من حر سيوخه الذى حدث عنهم يذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالعفو والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملى ما ذكرته قال الراوى شافلانا لم يسب سيخه الذى سماه حتى سلبغ نسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ فى اعظامه ثم قال انه يقتصر فى الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبه الى ابيه او قبيلته قد اكثر فى كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن الصبعه وابن عيينه ونحوهم وكالشعبى والنخعى والزهرى والثورى والاوزاعى والشافعى ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقبه او كنيته او نسبه كالاعمش والنقاش كالعوام ونحو وسيانى ما اذا ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابى مسلم الكجى حدثنى الحبيب الامين اما هو الى حبيب واما هو عندى كما مين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثنى الصديق يعنى ابا بكر الصديق حبيبه حبيب الله المبراة وكقول عطا ابن ابى رباح حدثنى البحر يريد بن عباس وكقول السعبى حدثنا الربيع ابن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينه حدثنا ثقة الناس ايوب وكقول شعبة حدثنى سيد الناس ايوب وقال وكيع ما سفيان امير المؤمنين فى الحديث وقال احمد خيثمه ما من امر تنياى مثله ابو الحسن محمد اسلم الطوسى وثنا الحافظ ابو سعيد العلائى نبوما عن الرضا الطبرى فقال ثنا الامام ابو اسحق الطبرى وهو اجل شيخ لقيته ص وذكر معروف نسى من لقب لكندرا ووصف لقصر او نسب لامه فجايز ما لم يزن بكرهه كابن عليه نصن

س قال الخطيب غلبت الالقاب جماعة من اهل العلم فلا تقصر الناس على ذكر القاب بهم فى الرواية عنهم منهم عندر محمد جعفر ولوين محمد سليمان المقنبى ومشكدانه عبد الله بن محمد الكوفى وعارم محمد بن الفضل

السدوسى وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطى وصاعقه محمد بن عبد الرحيم البغدادى ومطين محمد بن عبد الله المضرمى ولقطويه ابرهيم بن محمد بن عرفه النحوى وقال لم يختلف العلماء فى انه يجوز ذكر الشيخ ولقبه بصفته التى ليست نقصا فى خلقته كالطول والزرقه والشهره والحمة والصفره قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابى معاويه الضرير وهرون ابن موسى الاعور وسليمان بن الاعمش وعبد الرحمن بن مهدى الاعرج وعاصم الاحول وابى معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسيل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وحميد الطويل فقال الاصغر قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن عيينه وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصا وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما فى اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهى امه وقبل امه وقد روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول ثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قد اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغنى انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد فقلنا امنك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب

اللزوم ص وارو فى الاملاء عن شيوخ قدم اولاهم واتقنه وافهمه

ماينه فايده ولا تزد عن كل شيخ فوق متن واعتمد

عالى اسناد قصير متن واجتنب الشكل خوف الفتن

س قال الخطيب ينبغى للراوى اذا لا يقتصر فى املايه على الرواية عن شيخ واحد من شيوخه بل يروى عن جماعة منهم بعد جماعة او تقدم من علا اسناده منهم ثم ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه آخر قال وينبغى ما عليه وتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهيه قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدى قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لكتب بحب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوى ان ينبه على فضل ما يرويه وبيان المعانى التى يعرفها الا الحفاظ من امثاله ودونه فان كان الحديث عاليا علوا مستقيما وناوصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غايه من الفقه والعداله قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان فى الاسناد اسم يشتبه كما فى غيره فى الصور استحبت له ان يذكر صورة اسمه ثم ذكر الفقيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايد واكثر للفقه قال وسبيل ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن على بن حجر انه كان يقول وظيفتى اماليه للغرب فى كل يوم سوى ما يعاد ترجمة او هو شبيه احاديث فقه قصار جيادا قال الخطيب وينبغى ان يتعمد فى املايه الروايه عن ثقات شيوخه ولا يروى عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال وليتجنب فى امالية رواية ما لا تحتمله عقول العوام مما لا يؤمن عليهم فيه مزدحام الخطا والاوهام وان تشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحق بها ما يستحيل فى وصفه وذلك كاحاديث الصفات التى تظاهرها نقتضى التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء الا ان الى القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها فى التاويل

كحه حماعه

طرق ووجوه الا ان من حق الاروى الا علما حوفا من ان يضل بها من جمل معانيه فيحملها على ظاهرها وتتكذبها فيردها ويكذب ناقلها ورواتها فتروى حديث ابى هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقال الحمى يجوز ان كذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فيهمه ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب وما رأى العلماء ان الصدوق عذر وابته للعوام ولى احاديث الرخص كحديث الرخصة فى النبيذ ثم ذكر اهتمامه رواية احاديث بنى اسرائيل الملهوزة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم نقل عن الشافعى ان معنى حديث حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج اى لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون فى هذه الامة مثل ما روى ان نبيا لهم نظول والنار التى تنزل من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج فى موضع الطلاى حدثوا عنهم حيث لا حرج فى التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن محابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب ويجتنب ما يشجر من الصحابة وورد روى الخطيب فى كتاب له فى القول فى علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابى فامسكوا ورواه ابن عدى من حديث ابن عمر وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفاء صدر وقول فتن حكاه الخليل ابن احمد

س واستحسن الاملاء فى الاوراج ... بعد الحكايات مع الشواهد
وان تحرج للرواة مئونة ... محالة الاملاء فهو احسن
وليس بالاملاء حين تحمل ... غنى عن العرض لزيغ تحصل

س جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء لبعض من الحكايات والشواهد والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب فى الجامع واستدل له بما روى باسناده الى على قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهرى انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم فانها من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا فى ابرار الحكمة فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جالسا فيه زيد بن ثابت تناشد فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوى من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغى له ان يستعين لبعض حفاظ وقته فى تخريج الاحاديث التى يريد املاها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من ستوخنا يفعلون ذلك ابو الحسن بن البشران والقاضى ابو عمر الهاشمى وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا خير الاملاء فلا غنى عن حفاظه واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن حفاظه الاملاء وقد تقدم فى كلامه الترخيص فى الرواية من الاصل عند المقابلة بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يحون والذكر المقابلة للاملاء انما هى مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس فى كلام الخطيب هنا اشتراط حفاظه الاملاء وانما ترجم عليه لقوله المعارضة بالمجلس الكتوب والاتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنا كتابا الوحى عند رسول

صلى الله عليه وسلم وفيه واذا قرئ قال اقرؤه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به

ادب الكاتب

الحديث

وأخلص النية فى طلبكا ... وجد وابذل الجهد الى مصركا
وما يهمك ثم شد الرحلا ... لغيره ولا تساهل حملا

س اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا فى سنن ابى داود وابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لصلاح نيته كان مكسبه قال الخطيب اذا عزم الله تعالى للامرء على سماع الحديث وحضرته نية فى ان يشتغل به فينبغى ان يقدم المسئلة الله تعالى ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ولتجد الطالب فى طلبه فقد روينا عن يحيى ابن ابى كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعى قال لا طالب هذا العلم من يطلبه بالتمكن وعن النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ولعمرى اسد ستوخ مصر واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافات اسانيد جماعة من الشيوخ فى العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغى ان يختار المشهور منهم بطلب الحديث المستاد اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا استاوى فى الاسناد والمعرفة فمن كان منهم اكثر اشرافا وروى الاسناد فهو اولى ان يسمع منه روينا عن الحافظ ابى الفضل صالح بن احمد التميمى قال ينبغى لطالب الحديث ومن عنى به ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وفقهه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل الطبقة بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان فى بلده علم وعلماء فيها وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابى عبيد قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة فى الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثانى لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين فى بلد الطالب وفى غيره الا ان ما فى كل واحد من البلدين يختص به اى من العوالى والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة جمعا للفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره فى المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغى له ان لا يترك فى بلده من الرواة احدا الا وكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فانى سمعت بعض اصحابنا يقول اصبح اوقه ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا حتى علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التى فيها العلم فيسمع منهم قال بل رجل كتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يقيم الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا احدهم رجل يكتب فى بلده ولا يرحل فى طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل فى السماع والتحمل والاخلال بما عليه فى ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان سهو السماع لا تنتهى والتفهم من الطالب تنقضى والعلم

كالبحار المتعذر كيلها والعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في العمره الا بما يستحق حمله
الرحله وقولي حملا تمييز اي ولا تميل اهل الحمل والسماع ص

واعمل بما تسمع في الفضائل ... والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ... ولا تكن ممن غلك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب ... كتم السماع فهو لوم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا ... لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
ومن يقل اذا كتبت فتش ... ثم اداروبته فقد تش
فليس مرد الكتاب تمم ... سماعه كما تحبه تسلم
وان يضق حال عن استيعابه لعارض او جاد باتخابه
او فقد استعان ذا حفظ فقد ... كان من الحفاظ مرله يعد
وعلموا في الاصل اما خطا ... او همز بين او بصاد او طا

س وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينجيني من
حمة الجهل قال العلم قال فان كنت قد علمت العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث اذوا
زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك
شيء من الخير فاعمل به ولو مرة فكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا
عن ابرهيم بن اسماعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما
كتبت حديثا الا وقد علمت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبه دينارا
فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليجعل الطالب الشيخ فقد روينا عن مسعره قال كنا نهاب ابرهيم
كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للحديث من يحيى بن معين وليجتنب من التثقيل
عليه بلا يضجره وتملة قال الخطيب واذا حدثه فجبان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار
يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل ابن ابي حلد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا
به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال ان كنت
مالحا طق ساك حاسرك متى من خلق قال ابن الصلاح حتى على فاعل ذلك ان كحره الا سماع قلت
وقد جبت ذلك فاني سيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المزداوي كان يكره ويعجز عن السماع حتى كنا نتالفه
على قراءة الشيخ اليسير فقراءة عليه لبعض اصحابنا فيما بلغني العموم باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجر فكان
يقول له الشيخ لا احياك الله ان يروي بما عنى ابدا ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليجتنب الطالب
ان يسمعه التكبر او الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب
الطالب ان يظهر شيخ او سماع فيكتمه ليتفرد به عن اصحابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك
عن جماعة من ائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينه وابن طهيعه

وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن سالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم لبعضا وتحويج
عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من كمل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح ورث
عن اسحق بن راهويه قال قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه
افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان قال ما في ذلك النصح للطالب والحفظ
للطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال الحواني نا صحي والعلم
ولا كتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علم اشد من خيانته في مال ثم روى عن الثوري قال لينفد بعضكم بعضا
وهذا يدل على ان ما روى عنه وعمن يقدم ذكره من الايه مما يخالف ذلك محمول على حكمة عمن لم ير وقوة اهلا او على
من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب مواده لجهاله فرط البينه والاعجاب الى المحامات
عن الخطا والمراء في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم ما توهم ومحظور الفاعله عنه غير موتة ولا ملوم
وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيده بن المثنى لا ترد ن على معجم خطا فيستفيد منك علما وتحدث به عدوا
ولتذكره الطالب تحصيل الفائده سواء وقعت له بعلما او بنزول ولا يانف ان يكتب عن هو دونه ما يستفيد
روينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي
وليجتنب الطالب ان يكون همته كثرة الشيوخ لمجرد اسم الكثره وصيتها قال ابن الصلاح وليس مرفوعا من ضيع شيا من
وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخا ثلاث فلان فقال اهل الضرب من الناس يظنون كانا في
هذا فسمع منه ما ليس عند هذا وسمع من هذا ما ليس عند هذا فقد منا الكوفه كانت اربعة اشهر ولوددنا ان كتبنا
ماية الف حديث كلها فانا كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث وددت اني كتبتها من اول الامر بكمالها الا شرك فانه اني علينا قال
ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فتش واذا حدثت فتش والمفتش والمفتش ايضا جمع الشي
من هاهنا وهاهنا ولعل بين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد اذا كتبت لنفاية ممن سمعتها ولا توخذ ذلك حتى
تنظر فيمن حدث به اهو اهل ان يوخذ عنه او لا فربما كان قد مات الشيخ او سفرك او سفره فاذا كان وقت الروايه
عنه او وقت العمل بذلك فتش حينيذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب
الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الروايه وقد تكون القصد
الحديث كثيرة طرق الحديث وجمع اطرافه فكانه لا لذلك يشوشه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم تكتب الحديث
من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب
ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن مندة والقاسم بن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وبقي
للطالب اذا سمع وكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا يتحجه فرعا احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن قد
انتحبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتحبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاءني شيء حتى
قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بان يكون الشيخ
عسرا والطالب واردا عربيا فقال اذا كان الحديث مكثرا في الرواية معسرا ايبغي للطالب ان يشق حريته وينتحبه فكتب

عنه ما لا يجده عند غيره ويجتنب المعاد من روايته قال وهذا حكم الوارد بين من الغرباء الذين لا يكتبهم طول الاقامة والتواء قال واما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره وما يشاركه في روايته مما ينفرد به فانه اولى ان لا يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارد اعيد مقيم ونحو ذلك وقولي لعارض اي بحوالة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابا يسير عن معاوية بن صالح خمسمائة او سبعمائة حديث فانتقيت منها ثلاثمائة لي انا بها بصير معرفة وان قصد الطالب غير معروفة الانتخاب وجوده فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من العصريين حسين الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمة لا صبهاني وعبيدا العجل وابا بكر الحجابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح ابن ابي الفوارس وابا القاسم بن بهبة امر بنا الحسن الطوسي اللالكائي وقولي وعلى في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم لي اصل الشيخ على ما انتخبوه وفائدته اما جل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل وتحدث الاصل بذلك العلم عليه واختيار اهم لصوم العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم لحظ عوض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل كثير المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الغالكي يعلم صورة همزة بين بحبرة الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا مهملة وده بحبرة الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا مهملة وده كذلك وكان محمد طاهر التغالبي يعلم كلا من احدها الى جنب الاخرى كذلك

ص ولا يكثر مقتصرا ان تسمعا ... وكتبة من دون فهم نفعا

واقرأ كذا باقي علوم الاثر ... كابن الصلاح او كذا المختصر

ص لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرئاسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب في اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته يجعل بركة ذلك في شيبته قال ولم يكن يقتصر على سماع الحديث وتحليله في الصحف دون الفهم بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا ملقبا المعتنى له المقتدر به من سلك تلك الطريقة بالحقوبه لوجب على الطالب الاعتناء لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية واد القليل واداعه فالعلم ليس له غاية وقولي وكتبه هو معطوف عطفا على محل ان المصدرية ومحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب على الحديث حفظا او لفهما البعض في مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفتاح عن اصوله وفروعه واصوله سائر لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي لبعض الحديث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان ما احرى بان تقدم العناية به وقولي والكتاب المختصر اشارة الى هذه الارجوزة

ص وبالصحيحين ابدأن ثم السنن ... والبيهقي ضبطا وهما ثم تثن

بما اقتفته حاكمة من مسند ... احمد والموطإ المحلى

وعلل وخبرها الاحدا ... والدارقطني والتواريخ غدا

من خيرها الكبير للجعفي ... والجرح والتعديل للرازي

وكتب الوكيع المشهور ... والاكمال للامير

س قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب مثل الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ وبتدائي لسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان البخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبط المشكل منها وفهمها لحتى معانيها قال ولا تحتقرن كتابا بالسنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم لسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وهو طاما لك وهو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند ليعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الوراق ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم بن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو للامام وهذا النوع وجب ان يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابن علي النيسابوري والدارقطني والحميدي ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب بن معين رواية ابن محرز ورواية الفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل ابن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويزيد على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله سلفه تواريخ والى هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان لجودة العلل كتابا احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط المشكل الاسماء قال ومن اكملها كتاب الامير ابي نصر ابن ماكولا

ص واحفظه بالتدريج ثم ذاكره ... به والاتقان صحبتن وباحثه

اذا تأهلت الى التأليف تهمز ... وتذكر وهو في التصنيف

طريقتان جمعه ابوابا ... او مسند الفرده اصحابا

وجمعه معللا كما فعل ... ليعقوب اعلاته وما كمل

س ليكرر حفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ويواظب نفسه بما لا طيقه مع الحديث الصحيح خوف الامر الاعمال ما لا يطيقون وروينا عن الثوري قال كتبت الى الاعمش ومنصور فاما سمع اربع احاديث خمسة ثم الضعف وكراهية ان يكثر وثقل وروينا عن ذلك عن شعبة وابن عيينة ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديث وقال ايضا فيما روينا عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به وما تعين على دوام الحفظ الذاكرة وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ايد الذكر واهذا الحديث الا تغفلوا ايد رس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياة مذاكرته وروينا عن

عن ابى سعيد الخدرى وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال اذكر لعلك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك
وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مدارسة العلماء بين ما علم واستفاد ما لم يعلم ولم يكن المحدث مصباحا
للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدى قال الحفظ الاتقان واذا ناهل الحديث للتاليف والتخريج واستعد
لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتبحر فى علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبد بالجنى من فوايده
الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واستقل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك
الفعل مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكى القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف
المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلد الى اخر الدهر قال الشاعر

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم ٭ والجهل يلحق احواتا باموات ٭ قال وكان بعض
اشياخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابى عبد الله محمد بن
ابن عبد الله الصورى قال رايت عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى المنام فقال لى ابا عبد الله حرج وصنف قبل
ان يحال بينك وبينك هذا انا قد رانى قد حيل بينى وبين ذلك ثم ان للعلماء فى تصنيف الحديث وجمعه طريقين
احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية
تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حدته كما تقدم وروينا عن الدارقطنى قال اول من صنف مسندا
وضعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا
فيحتمل ان يكون نعيم سبقه فى احداثه قال الخطيب فان شاركت اسما الصحابة على حروف المعجم وان ساعلى القبايل
فيبدا ببنى هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النسب وان ساعلى قدر سوابق الصحابة
فى الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر وتليهم اهل الحديبية
ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر من الاسنان كما سبق بن يزيد وابى
الطفيل قال ابن الصلاح ثم يا تى النساء قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان
معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى قال لان اعرف علة حديث هو عندى احب
الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الاهوازى ولم
يصنف يعقوب للمسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لابى زرعة مسند ابى
هريرة سوهرت بمصر فكانت ما يتى جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف وفيه بيان قال
الخطيب والذى يظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعثمان وعتبة بن غزوان والعباس وبعض
الموالى هذا الذى رايناه من مسند والى هذا اشرت بقولى وما كمل وهى من الزوايد على ابن الصلاح

ص وجمعوا ابوابا او سنيوخا او تراجما او طرقا وقد راوا
كراهة الجمع الذى لقصاير لكان الاخراج بلا تحرير

س وما جرت به عادات اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب
فهو افراد باب واحد بالتصنيف كتاب دفع الدين وباب القراة خلف الامام اوذلك البخارى بالتصنيف وباب

المصدور

التصديق بالنظر بعد تعالى افرده الاجرى وباب النيه افرده ابن ابى الدنيا وباب القضا بالبين مع الشاهد افرده
الدارقطنى وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسمله افرده ابن عبد البر وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو
جمع حديث شيخ مخصوص من كل واحد منهم على انفراده كجمع حديثا لاعمش للاسماعيلى وحديث الفضيل بن
عياض للنسائى وحديث محمد بن محادة للطبرانى وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديث اسماعيل بن ابى
خلد وايوب ابن ابى تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حى وحماد بن زيد وداود بن ابى هند وربيعة بن ابى
عبد الرحمن وزايدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وسليمان ابن احمد الشيبانى
وسليمان ابن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله
ابن عون وعبد الرحمن بن عمر والاوزاعى وعبد الله بن عمر العمرى وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفى وعمرو بن
دينار المكى ومالك بن انس ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد واسع ومسعر بن كدام
ومطر بن طهمان وهشام ابن سعد وبجير بن سعيد الانصارى ويونس بن عبيد البصرى وروينا عن عثمان
ابن سعيد الدارمى قال يقال من لم يجمع حديث هشيم الخمسة هو مفلس فى الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد
ابن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع جمع ما جا بترجمة واحدة من الحديث كما لك
عن نافع عن ابن عمر وسهل بن ابى صالح عن ابى هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وايوب عن ابن
سيرين عن ابى هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث فضل العلم اللطوى
وطرق حديث من كذب على متعمدا للطبرانى وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد اد خل الخطيب
هذا القسم فى جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع
باب وفيه احاديث مختلفة واما علم وذا هو الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن رتبة التاليف وروينا عن على بن المدينى
قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث العسل وحديث من كذب على فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كما هو
احراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره ص العالى

والنازل وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد

وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
اصح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو النسبى
خمسة للكتب الستة اذ ينزل منتز من طريقها اخذ

س روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالى سنة عمر سلف وروينا عن محمد اسلم الطبرى قال فى حب الاسناد
قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفى طلب الاسناد العالى سنة صحيحة فذكر حديث ابى فى مجى الاعرابى وقوله يا محمد اتانا
رسولك فزعم لنا الحديث قال اولو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه سوالهم عما اخبره رسوله عنه ولامره
بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يترك الحاكم خلافا فى فضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكاه عن بعض اهل
النظر ان النزول فى الاسناد افضل لانه يجرى على الراوى التحفظ فى متن الحديث وتاويله وفى الناقل وتعديله
وكلما زاد الاحتياط زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس ٭ ل

ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد كان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقيد المستحب لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث الموصل الصحة ولعدد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في آخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف والبه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابرهيم بن هدبه ودينار بن عبد الله ابي خراش وكبشم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدينار الشيخ ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رأيت المحدث المفرح بعوالي اسانيده ويعلي بالمسند وموسى الطويل وابي الدينار وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعيد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع مما هو ثابت على الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من العشرات من الثلاثيات وجزء الانصاري وجزء الطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لاحد من اهل هذا العصر الا السماع الاعشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة بن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال يقاه فانه يريد مع اتصال السماع امام الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم

والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسماعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول وعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة للاعمش فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل

والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة لرواية الصحيحين وبقيت الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو النزول ولم يذكر ابن طاهر هذا التقسيم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلها قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في اخر الجزء المذكور وانما يذكر في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن سعيد

مرفوعا

مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه عن جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه عاليا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا ممن بعده الى خلف فهو اخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو تابع للنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا ولغيرهو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمصافحات والمساواة على ما سياتي بيانها ص

فاركب الى شيخه قد وافقه ... مع خلق فهو الموافقة
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ... وان يكن سواهما فقد حصل
فهو المساواة وحيث راحه ... الاصل بالراحد فالمصافحه

س هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع بالصحابي في شيخ مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كذا رواه القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافق في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذا مثاله حديث رواه ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلق عليه البدل وقد يسميه موافقة مقيدا فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ واما عند الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المحدثين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو قالوا علا الموافقة عاليه او بدله عاليا لكن راسيته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايته في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدا بالنزول كما قيل في غيرهما واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان موجودا قديما واما اليوم فلا تاتي حد المساواة الا ان يكون عدد ما بين الراوي الاتي وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لسبوخنا حديث النهي عن نكاح المعتدة اخبرناه محمد اسمعيل بن عبد العزيز قال انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ لهما قالا اخبرنا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني ونا يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح

نسخة الألوكة www.alukah.net

اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا ووردت حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من طريق مالك وقد رواه النسائي فجمعه لحديث مالك عن زكريا ابن يحيى خياط السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فاجتماع هذا العدد كاد ان يكون متواترا وفيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به وسالته واما المصافحة فهو ان يعلو طريق واحد الكتب الستة على المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث رجحت الاصل اي وحيث رجحت احد من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث الذي سمي مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة لسبيعة خماسيات لنا كما تقدم والله اعلم

ص ثم علو وقدم الوفاة ، اما العلو لا مع التفاوت
لاخر فقيل للخمسين ، او الثلثين مضت سنينا

س هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلا ممن سمعه على ابن خطيب المزة والنجم بن البخاري وان اشتركا الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليل قال قد يكون الاسناد يعلو لواحد على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التقاء لاحراز او شيخ احرز فتي يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد بلا ثوان سنه فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين او بمن موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث بلا ثوان سنه وهو في تلك المدة لا ينفع اعلا من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنه سبعين وسبع مايه مثلا على اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه بلا ثوان سنه من موت من كان اخر من يرويه عاليا وهو الجار ص ثم علو تقدم السماع ، وصحة النزول كالانواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر ، والصحة العلو عند النظر

س هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقديم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن رجح ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد

هذا القسم

هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل
لمثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من سنين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة
قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في نحو من اختلاط شيخه او خرف طهر او مرض وهو
واضح اما من لم تحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر رجح بان يكون حديثه الاول قبل ان بلغ درجة
الاتقان والضبط ثم كان الشيخ مختصا بذلك في حاله سماع الراوي المتاخر السماع فلهذا احتمل
وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي على ما سياتي فهذا اقسام العلو ولما
جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلا هما قسما واحدا
زاد ابن الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا
قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة
لاقوام كابي الدنيا والخطابي واتباعهما قال ابن طاهر والمهم ان كل حديث عن على الحدث ولم تجل
عاليا ولا بد له من زيادة في تصنيفه او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال العزة ثم مثل ذلك
بان البخاري روى عن اماثل الصحابة مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لعنى فيه
فكان فيه بينه وبين مالك بلا شك رجال واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام
العلو منه قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقد اطال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة
قال ابن الصلاح هذا ليس بغيب للكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل بقيا كونه يعرف
بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكرناه هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكره شاه
فانه حصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو
المستملي فيما رويناه عنهما النزول ستر وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل فرحة في الوجه
فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي وكونهما احفظ او افقه او كونه
متصلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة ومناولة او نسكا هل بعض رواته في الحمل يحتى ذلك فان العدول
حينيذ الى النازل ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله
او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وايل فقال الاعمش شيخ وابو وايل
شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك قال ليس جواب
الحديث قرب الاسناد جودة الحديث وصحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العالم فتره وهم اولى من العلو
عن الجاهل على مذهب المحققين من الفقهاء والنازل حينيذ هو المعالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناه
عن نظام الملك قال اعدى ان الحديث العالي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مايه وكما رويناه
عن السلفي من نظمه ، ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علم النقاد ، بل علو الحديث عن اولى
الحفظ والاتقان صحة الاسناد ، واذا ما جمعا في حديث فذاك اقصى المراد ، قال ابن الصلاح هذا

ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بل اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب **الغريب والعزيز والمشهور ص** وما به مطلقا الراوي الفرد هو الغريب وابن منده خذ

بالانفراد في اي امام يجمع ... حديثه فان عليه يتبع
مرواحد واثنين فالعزيز او ... فوق فمشهور وكل قد اتو
منه الصحيح والضعيف ثم قد ... يغرب مطلقا اواسنادا فقد

س قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغرابة ولكن الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذ من كلام ابن منده وقولي وكل قد اتو منه الصحيح والضعيف اي ان صح الحديث بكونه مشهورا او عزيزا او غريبا لا بنافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح لفظ العزيز بل ذكر منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور والصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبعه في ذلك الحاكم وفيه نظر فان المتفرد انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واوب الاسناد قد ذكما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل لغيره مما مثل به الحاكم ايضا حديث انما الولاء لمن اعتق اعاد حديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبعه في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثله كثير بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما رابعه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث يدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من البيوع لا خروج الا بشرية بائعه ومن ادى ذكاة فليس عليه الا ان يتصدق ومن ادى دينا فليقض عن امانته ومن ادى زكاة ماله فقد طهر ماله فاما حديث يوم القيمة يوم صومكم ويوم نحركم ويوم عرفتكم وكل ارض جابية فلا اعرف له اصلا وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب ابن محمد بن علي بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد وبعلي وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم وروينا ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من ادى زكاة ماله فقد رواه بحز ابنا صح ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم ذنبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس

فانا حجيج

فانا حجيجه يوم القيمة وهذا حديث جيد وان كان فيه من لم يسم فانه عد من اسناء الصحابة بلغوني بحد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن لا يعرف من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا مثال الغريب الصحيح فكما قالوا الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرايب وقد رويناعن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها منا كير وعامتها عن الضعفا وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف قد روي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعض رواته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي قاله في هذا القسم قد قاله الترمذي غريب من هذا الوجه

قلت واشر قالى القسم الاول بقولي تم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي اسنادا فقد ي فقط قال ابن الصلاح ولا ادري هذا النوع يتفكر فلا يوجد الا وهو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد ثم تفرد به فرواه عنه عدد كثير وزان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكابن الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح البعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وطرف وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي داود عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيه قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد الحميد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا لما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح البعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الخامس الغريب من كل شيء مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد ابن منصور وهو فيها كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد ابن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذا غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه عن عبد الطبراني في مثاله للقسم الخامس ان عبد العزيز وعبادا احدا جميع الحديث مرفوعا واما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كذلك كالبي زرع لاحة زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضا

ص كذلك المشهور ايضا قسموا ... لشهرة مطلقة كالمسلم

نسخة الألوكة www.alukah.net

من سلم الحديث والمقصود على الحديثين من مشهور
قوته بعد الوقوع شهروا ومنه ذو تواتر مستقوا
في طبقاته كثر من كذب فوق ستين رووه والعجب
بان من رواة للعشره وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى مسح الخفاف وابن منده الى
عشر فهم رفع اليدين نسبا ونيفوا عن مائة من كذبا

س اى كلا ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف لكن ينقسم من وجه اخر الى ما هو مستهور شهره مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث مسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما شابه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد استغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطه وهذا الحديث بواسطه ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم ايضا منقسما واحدا الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسم الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كلامه ما يشعر بانه سمع فيه غير اهل الحديث قلت وذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الجزء الذي ينقله عدد تحصل العلم بصدقهم صدوره وعمن عنه عن واحد بتوفيه عدد يستحيل تواطئهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ايراد امثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه نحو اثنين وثمانين نفسا من الصحابه رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابه قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنه قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشره غيره وكأنه نحو حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال ويلتحق به بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد في بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه ستون نفسا من الصحابه احدهم وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة وغيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقفت على رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا لا هذا الحديث فهذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المزي نقلت واما كلام المحلي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخرة

فاعلم ذلك

فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وكونه من رواية العشره مخالف لحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة وذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن ابن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال قال دوينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستقاص وتواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت بل مسح الخفاف وايضا لحديث رفع اليدين فقد رواه غير واحد من الاية الى رواية العشره ايضا منهم ابن منده الذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة الفوها رواتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة عن هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابه فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفوا عن مائه اي وروا حديث من كذب علي متعمدا عن مائه ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانيه وتسعون نفسا هكذا اشكلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخه الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم مائه واثنان واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه ماءتان من الصحابه والله اعلم واستبعد وقوع ذلك والله اعلم

س غريب الفاظ الحديث والمقصود او معمم خلف اول من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى الفقيه ثم حمد صنفا
فاغزه ولا تخص بالظرف وكه تقلد عبد اهل العزف
وخير ما فسرته بالوارد كالدح بالدحاح لابن صامد
كذاك عد الترمذي والحاكم فسر الجماع وهو اجم

س غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة منهم الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وناظره كذلك خطاب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا الحديث كلهم على العنوان ومعناها

في اوراق دراوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بحديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن
ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار ثم بعد ذلك
صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري العتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتبعه
في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي وبنه
على اغلاط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي
صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو الفرج بن الجوزي وكان
جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب الزاهر المنصور
الازهري ودخل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينها مقتصرا على غريب الحديث
فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليها زيادات كثيرة وذلك في
كتابه النهاية ويعني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كنت
كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجوا ان اجمعها واذيل عليها ذيلا كبيرا
ان شاء الله تعالى وقولي فاعزبها اي يعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به
قال زقيل انما استعمل هذا اللفظ هنيئة لما لم يسم فاعله تقول عنيت بالامر عناية كما جوزه
صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤخذ منه بصيغة الفعل قال الجوهري واذا امرت منه
قلت لتعنى كاجتنى قلت فيه لغتان عنى وعني وممن حكاها صاحب الغريبين والطرزي
وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال
عنيت بامرك فانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان وكان ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث
ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب
الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث
لقاح حتى يستفتيه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
الذكر ثم ذكر كما سمعي ان قليلا من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها اية في حله وهذا الشان
قل لم يكن من اهله يتصرف فيه فاخطأ وان كان بعض العجم يقر اعلى مر مدة سنين في الصايح
للبغوي فقر احاديث اذا سافروا في الحضب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها
نقيها فقرأها نقيها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالنون والياء اخر
الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح بخطه في الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر
وقال الثقب الطريق الضيق بين الجبلين فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحسن وانما هو النقي اي المخ الذي في
العظم ومنه قوله في حديث ام زرع كاسمين فيستقي وفي حديث الاضحية والمنحى الذي كانه في قلب رطاب
العلم وضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما فسر به الغريب ما
جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد

خبات لك حسافا هو قال الدخ فالدخ ههنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري
وغيرهم وحكى ابن السيد فيه ايضا فتح الدال وذكر ابو داود والترمذي من رواية الزهري
عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات لك خبيئا وقال الترمذي
خبأ وخبأ له يوما باقي السماء دخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون
ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بحيل
الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ ههنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطؤا منهم الحاكم
في علوم الحديث فقال سالت الاصمعي عن تفسير الدخ فقال كذا بدخا وبزخا بمعنى واحد الدخ والدخ
قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم

ثم انشد

لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ‏ طوى لمن كانت له مزحة ‏ يزخها يوما بنيام الفحة

فالمزحة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزوجها يجامعها والفحة ان ينام ضحى في يومه
وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع خليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام
اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب
ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ قد موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ
ليس هما نجبا الا ان يريد بخانات اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقول الحاكم هو مسندا
كلام مرفوع وفسره في موضع اخر

المسلسل

مسلسل الحديث ما تواردا ‏ فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصف سند ‏ كقولهم سمعت فاحمد
وهمته الى ثماني مثل ‏ وقل ما يسلم منها يحصل
ومنه ذو نقص لقطع السلسله ‏ كاولية وبعض وصله

ش التسلسل من صفات الاسانيد والحديث المسلسل هو ما تتسوا رد رجال اسناده واحدا فواحدا
على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ذلك واقعا منه في الاسناد في
صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا
مثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ
اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا قول
كل من رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل
واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي
اخبرنا به محمد بن اسماعيل بن ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي يحيى بن علي
ابن محمد الخلاسي قال انا ابو محمد بن ابي الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود الدهني حدثنا اسمعيل بن محمد الفضل

نسخة الألوكة www.alukah.net

حدثنا احمد بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله الحاكم حدثنا الزبير بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد
الشافعي نا سليمان بن شعيب الكيساني نا سعيد الاذم نا شبابة بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي
يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى البقي بلحيته وقال امنت
واخذ يحيى بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره كل واحد
من يحيى بن الفلاسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو
عبد الله محمد بن اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات
الرواة القوليه كحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القوليه وصفاتهم القوليه
متقاربه بل متماثله ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعليه كحديث المسلسل بالفقهاء وهو
حديث بن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكحديث المسلسل برواية الحفاظ
ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والروايه كقول كل من رواة سمعت فلانا واليه
الاشارة بقولي لكم كلهم سمعت فاحد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك
قول جميعهم ثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم
من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلف فقال بعضهم سمعت وبعضهم
انا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء الفاظ واحدة ومثال
المسلسل بوقت الروايه حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى
الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم
الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وانواع التسلسل
كثيرة وقد ذكرها الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره منها هو صورة
واحدة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه منحصر في ثمانية انواع كما
فهم ابن الصلاح وانما قال بعد ذكرهم للثمانية وهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها
تدليس وانما السماع بين الروايتين كما هو المنتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال
فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم فيه عطف على حدثنا وكذلك وصف فلان
والثالث المسلسل عطف ما يدل على الاتصال من سمعت او انا او ثنا وان اختلف الفاظ الرواة والرابع

المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال ليقرأ من لي فلان والخامس المسلسل
بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعد هن
في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن من المسلسل بالتشبيك
باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا
والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي
والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقبض الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة قال وقل ما يسلم المسلسل ان من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل
ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطها او اولها او اخرها كحديث عبد الله بن عمر والمسلسل
بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية في سماع
سفيان بن عمرو في سماع عمرو بن ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع
عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح
ذلك والله اعلم

ص الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو فمن
ان يعتني به وكان الشافعي ذا علم بنص الشارع
او صاحبا او عرف التاريخ او اجمع تركا بان نسخ وراوا
دلالة الاجماع في النسخ به كالقتل في رابعة لشربه

س النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة
عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين
والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار
بعض من شاهد النسخ عن الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن
بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز
عن التخصيص المتصل بالتكلين كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف
او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم
لا قوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم انما ورد بانتهاء وقوله وهو
بفتح الخاء وكسر اللام على احدى القدرين يعني حقيقة اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به
وقولي والله اعلم اي صاحب علم وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا الناسخ حديث رسول
صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم ببعض الشافعي راجع الى احرف الجار والمجرور
هنا متعلق بقولي بان نسخ اي بين الناسخ ويعرف ببعض الشارع عليه او ببعض صاحبه من الصحابة عليه

او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم
عن الظروف فاشربوا في اوعيتكم من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقولنا حديث جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
وكقول ابن عيينة كان الامر من كبر كان الاول رخصة في اول الاسلام ثم امروا بالغسل رواه ابو داود والترمذي
وصححه وابن ماجة هكذا اطلق ابن الصلاح ان هذا يعرف بالنسخ به قول الصحابي وهو واضح
وخصص اهل الاصول بثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ
لم يثبت به النسخ قالوا ويجوز ان يكون بقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله
اهل الحديث اوضح واسهل والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند
معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ
عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في الدخول ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع
الحديث العالم فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا وقد ذكر الوجوه الاربعة
التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث حديث سعد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه
محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان في زمن الفتح وذلك
في سنة ثمان والله اعلم والرابع حديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي في آخر
الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن
عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر وحديث
اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث تقارب
الحمل فهو كما قاله فهو حديث منسوخ ولا اجماع على نسخه قال والحديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك
العمل به قلت وقوله غير حديث شارب الخمر انه كما قال فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في
ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح
الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عثمان بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد
النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب
الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في
الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة عن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحو هذا قال فرفع القتل فكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للناسخ
بل جعله منزلا بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلايل فاذا اجمع على ابطال حكم احدهما فهو
منسوخ او غلط والاحتمالات ثابت وبما قاله محتمل والله اعلم

ص التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا فيما له لبعض الرواة صحفا
في المتن كالمقلوب سبتا عشرا او اسنادا كابن اللبد ز
صحف فيه الطبري فاله بذر بالباء وفقط ذا لا

س معرفة التصحيف من مهم وقد صنف فيه ابو احمد العسكري كما هو
المشهور وذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح لغيره يقسم ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف
في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي
وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سيأتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره
الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في ايام حديث ابي ايوب صرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال فقال فيه سبتا بالتاء المثناة والباء الموحدة والتاء الاخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث
ابي ذر لغير ضايعا بالضاد والمعجمة والياء الاخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يستقون الخطب بضم الخاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى
ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث اشاه تنعو بالنون وانما هو بالياء آخر
الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عايشة في الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة
ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بني سليم ومنهم عتبة ابن البرز قاله بالنون والزاي المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة
المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مراجم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم

ص واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجر

س اي وقد اطلق من صنف في التصحيف في غالبه لاشتباه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض
حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن طهمان صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله سارعوا كما قال الفاسقين قال مصروفا استعظم ابو زرعة هذا واستفحشه وذكر انه في التفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء وقع
هكذا ص وقد اصل بعاصم والاحدب بما حوا بتصحيف سمع فثقبوا
وصحف الغنى اما م عنزة ظن الفصيل حديث العنزه
وبعضهم ظن سكون فونه فقال شاه شاب فطق به

س هذا مثال التصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم

الاب على وزن اسم حر ولقبه او اسم حر واسم ابيه والحروف مخالفه شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على السمع
كان يكون للحديث لعاصم الاحول فجعله بعضهم عن واصل الاحدب وذكر الدارقطني انه من تصحيف
السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن سعبه عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن
ابن مسعود وحدث انى الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن
ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب كما ان عاصما الاحول من طريق شعبه ومهدي
وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن
ميمون نعن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري وما لك بن مغول وسعيد بن مسروق
عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من روايه مهدي ومن ذلك ما رواه ابو
داود والنسائي من روايه شعبة عن مالك ابن عرفطه عن عبد خير عن علي في صفه الوضوء والصواب
خالد بن علقمه كما قال ابن عرفطه عن عبد خير عن علي في صفه الوضوء والصواب خالد بن علقمه قاله النسائي
وقد نسب شعبة فيه الى الخطأ ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث
رواه شعبة عن مالك بن عرفطه عن عبد خير عن عائشه في النهي عن الدباء والمزفت صحف فيه شعبه وانما
هو خالد بن علقمه واما تصحيح للمعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي
الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد في قول امام عصره قال يحيى ما لكي قوم لنا شيوخ فنحن من عنزة
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا سر يدان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فقوم هم انه صلى الى قبلتهم
وانما العنزه ههنا الحربه تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاه فصحفها عنزه باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا
في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثله تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض سيوخه في الحديث انه
المروي حديث النهي عن الحلق يوم الجمعه قبل الصلاة قال انما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة
فهذه حلق الرأس وانما المراد بالحلق الناس حلقا واما علم

ص مختلف الحديث

والمتن ان فاه متناجزا ... وامكن الجمع فلا تناقض
كل يورد مع لا عدوى ... فاتقى للطبع وقد عدوا
او لا فان نسخ بدا فاعمل به ... او لا فرجح واعملن بالاشبه

س هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه
اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك يتبين بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف
انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبه فاتى باشياء حسنه وقصر فاته في اشياء قصر فيها
وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان
الامام ابو بكر بن خزيمه من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فلياتني به لاولف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن

بجمع

الجمع بينهما بوجه مقبول او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او
النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم
فرارك من الاسد مع قوله ايضا في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة واذا جاء
بعضهم في الناسخ والمنسوخ كما في حديث بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها وهذا قاله فمن اعدى الاول
اي انه هو الذي اوقع ذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم ونحو ذلك
انما هو من الاسباب عند المخالطه للمريض وقد تخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق
بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه وانما هي اسباب والمقدور انما ذلك وقد وجدنا
من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك لاحتراز
المقدر وأخذ بذلك المرض وعدا في اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو اذا اسرع في مشيته اشارة الى قوله فر
من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ
الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدر ذلك دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح
منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم وهي خمسون وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح
ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ
وقد رايت ان اسوقها مختصره **الاول** كثرة الرواه **الثاني** كون احد الراويين افقه واحفظ
الثالث كونه متفقا على عدالته **الرابع** كونه بالغا حالة التحمل **الخامس** كون سماعه بحدثنا
والاخر عرضنا **السادس** كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابه او وجاده او مناولة **السابع**
كونه مباشرا لما رواه **الثامن** كونه صاحب القصه **التاسع** كونه احرص سياقا واستقصا لحديثه **العاشر**
كونه اقرب مكانا **الحادي عشر** كونه اكثر ملازمه لشيخه **الثاني عشر** كونه سمعه من مشايخ بلده
الثالث عشر كون احد الحديثين له بمخارج **الرابع عشر** كون اسناده حجازيا **الخامس عشر**
كون رواته من بلد لا يرضون التدليس **السادس عشر** دلالة القاظه على الاتصال كسمعت وانبانا **السابع**
عشر كونه مشافها بما شافهنا الشيخ عند الاخذ **الثامن عشر** عدم الاضطراب في الحديث **التاسع**
عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله **العشرون** لو الحديث متفقا على
رفعه **الحادي والعشرون** لو متفقا على اتصاله **الثاني والعشرون** لو راويه لا يجيز الرواية
بالمعنى **الثالث والعشرون** لو فقيها **الرابع والعشرون** كونه صاحب كتاب يرجع اليه
الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وفوقه **السادس والعشرون** كون القول بقارينة
الفعل **السابع والعشرون** كونه موافقا لظاهر القرآن **الثامن والعشرون** كونه موافقا للسنة اخرى
التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس **الثلاثون** كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع **الحادي**
والثلاثون كونه عمل به الخلفا الراشدون **الثاني والثلاثون** كونه مع عمل اهل

بعد واصح

واللالئون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا **الرابع واللالئون** كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار **الخامس واللالئون** كونه حكمه مقرونا بالصفة والاخر بالاسم **السادس واللالئون** كونه مقرونا بتفسير الراوى **السابع واللالئون** كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول **الثامن واللالئون** كونه لم يدخله التخصيص **التاسع واللالئون** كونه غير مستغرق بنوع قدح فى الصحابة **الاربعون** كونه مطلقا والاخر ورد على سبب **الحادى والاربعون** كونه لا استثناء فى احد الحكمين **الثانى والاربعون** كون احد الحكمين قابلا بالاخر من **الثالث والاربعون** كون احد الحديثين فيه زيادة **الرابع والاربعون** كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة **الخامس والاربعون** كون احد الحديثين مقتضيا حكم موافقا لحكم العقل كما قيل الشرع هذا اولى وقيل هما سواء **السادس والاربعون** كون احد الحديثين مشتملا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح **السابع والاربعون** كونه اثباتا لما يقتضى النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يقتضى الاقرار على حكم العقل **الثامن والاربعون** ان يكون احدهما فى الاقضية وراويه على وفى الفرائض وراويه زيد بن ثابت او فى الحلال والحرام وراويه معاذ وهما بحرا الصحابة الذى عليه الاكثرون كما قاله الحازمى المرجح به وقد اقتصر الحازمى على ذكر هذه الخمسة وجعلها كالرتبة وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها اكتفاء بما اشتمل عليه هذا المختصر جملة وقد ذكرناه فى بعض الاصول بسيرة لبعض ما ذكر من وجوه الترجيحات فمن رجح حفاظه او فى المرجح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازى والسيف الامدى واتباعهما وجوها اخر للترجيح اذا انضمت الى هذه زاد بها على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اورده المحدثون تتميما والله اعلم

حتى الارسال والمزيد فى متصل الاسناد ص

وعد السماع واللقاء بيد وابه الارسال ذو الخفاء
كذا زياده اسم راو فى السند ان كان زحرفه لعين فيه ورد
وان بحديث اتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحيث ما يزيد وقع وهما وفى دين الخطيب فدجمع

س ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابى كما هو المشهور فى حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفى فالظاهر هو ان يروى الراوى عمن لم يعاصر شيخا بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروى مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائى من رواية القاسم بن محمد بن مسعود قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بعضى نسايه ثم قام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفى هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن عاصره ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اسثبه برواية المدلسين وقد اقترح ابن الصلاح

بالذكر

بالذكر عن نوع المرسل قبعة على ذلك ولعرف حتى الارسال بامور **احدها** ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او لعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز بن عتبة ابن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فانه عرفه بلوغ عتبة كما قال المزى فى الاطراف **والثانى** ان يروى عن شيخ عاصره ولم يسمع منه مطلقا فيحمل ما ورد من ذلك او نحوه كالحادث ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو فى السنن الاربعة فقد روى الترمذى ان عمرو بن مرة قال لابى عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا **والثالث** بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او باخباره عن نفسه بذلك فى بعض طرق الحديث ونحو ذلك **والرابع** ان يجزم فى بعض طرق الحديث بزياده اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابى اسحق عن زيد ابن يثيع عن حذيفة مرفوعا الا وليتهما ابا بكر وعمر فهو منقطع فى موضعين لانه روى عن عبد الله بن يثيع عن حذيفة ومن عبد الله بن يثيع عن ابى بكر وعمر قال حدثنى المعافى بن ابى شيبه عن الثورى وروى ايضا عن الثورى عن شريك عن ابى اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ولشبهه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم ويكون من نوع المزيد فى متصل الاسانيد فلذلك جعلت بينه وبين نوع حتى الارسال وان كان ابن الصلاح جعلها نوعين وكذلك الخطيب افردها بالتصنيف وصنف فى الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف فى الثانى كتابا سماه تمييز المزيد فى متصل الاسانيد وفى كليهما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصر عليه وهو الاسناد الخالى عن الراوى الزايد ان كان يلوطه عن فى ذلك وذلك ما لا يقتضى الاتصال كقال ونحوها فينبغى ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذى ذكر فيه الراوى الزايد لان الزياده من الثقة مقبوله وان كان اللفظ لا يقتضى الاتصال الحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالى عن الراوى الزايد لان معه الزياده وهو اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذى من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولانى قال سمعت واثله يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها فذكر ابو ادريس فى هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثله بلوطا الاتصال بين بسر واثله ورواه مسلم والترمذى ايضا والنسائى عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثله ورواه ابو داود ومن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر بذلك وحكى الترمذى عن البخارى قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثله هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال ابو بسر قد سمع من واثله وقال الوطائى الراوى يروى ان ابن المبارك وهم فى هذا قال وكثيرا ما حدث بسر عن ابى ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابى ادريس عن واثله قال وقد سمع هذا بسر من واثله نفسه وقال الدارقطنى زاد ابن المبارك فى هذا ابا ادريس ولا احسبه الا وهم حدث فى حديث فقد حكم هو والدارقطنى على ابن المبارك بالوهم فى هذا ومثل هذا احتمال لونه قد حمله عن كل الاحيث ما يزيد وقع وهما اى مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجاز

ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون لبسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم الى واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه اى الطريق الزايد وهما كفى ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فاذا ظاهر همي وقع مثل هذا ان يذكر الشاهدين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على ان زيادة الذكور وقد وقع في هذا الحديث وهو احد من دون ابن المبارك بزيادة راو اخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم من دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر عن غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسين ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار عنهما وقوى وفي دين اى وفي هذين التقويتين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد

قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما **معرفة الصحابة**

ص رأى النبي مسلما وصحبته ... وقيل ان طالت وصحت

وقيل من اقام عاما وغزا معه ... وذا لابن المسيب عزا

س الف العلائي في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها معرفة الصحابة لابي حاتم ابن حبان البستي مختصر في مجلد ومنها معرفة كتاب معرفة الصحابة لابي حاتم ابن حبان البستي مختصر عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابي عمر يوسف بن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكر وا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء لم يقع لهؤلاء ابن فتحون لكنه يكرر اسماء الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمائهم او كناهم واختصر جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيل عليه بعدة اسماء لم يقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرواية كالعمى والاخذ عن الصحبة صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض لنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدودون في الصحابة بلا خلاف وقال الحاكم حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم تجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لا في النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى ولكن ينقلب فيه عبارة ابن الصلاح السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم

مسلما

مسلما ثم مات على الاسلام لتخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن اميه ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخوله من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر وكبير فاذا الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة وبعض علماء الشافعي في الاصح وان كان الرافعي وتبعه عنه انها انما تحبط بشرط الوفاة بالموت وحينيذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقولهم بهبيرة وكاشعث بن قيس ممن رجع الى الاسلام في حياة ابي بكر الصديق ولم يعد ذلك قادحا في الصحبة لدخوله الثاني في الاسلام واسلامه فقولنا راى كالاسم فاعل من راى والنبي مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل او وجه بحذف المبتدا والمراد برويه النبي صلى الله عليه وسلم رويته في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصر ففيه الخلاف الآتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليس له صحبة بحال وفي احد وجهين بقي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور ورسول قيصر وتخرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صبابا ان لم يكن هو الرجل الذي بعده في الصحابة كذا قال ابو عمر فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد رآه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل البعثة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو ابن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره الصحابة ابو عبد الله بن منده ولذلك لو راه قبل البعثة ثم غاب عنه ولم يعاوده الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يروه ولم يعاصر من يقول ذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة من ولد النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم ولذلك ايضا اراد بقوله من راه هل المراد رؤيته له مع تمييز وعقله حتى يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من راه وهو لا يعقل والمراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابن حجر ابن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رويه ايضا وحديثه مرسل فقط او كذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل **والقول الثاني**

انه من طالت صحبته له والتزم كالسته على طريق السبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال الاسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة وتوسعوا حتى يعدون من راه ربيع من الصحابة قال وهذا اشرف منزلة

النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحابة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول بعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاخذ عنه وافرد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبه ومتابعه فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا

وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك بوجب فحكم اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في استعمال الاسم ومع ذلك فقد تقرر ان لايعرف في العرف ليستعملون هذه التسمية الا لمن كثرت صحبته واقبل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي الرسول ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حالته وقال الامدي لا شبهة ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم الكبير والصغير تعم كلا من ابن زرعة الرازي وابي داود وما اقتضى ان الصحبة اخص من الرؤية فانها قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن اكثر اهل الاصول قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم تكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن ابي محمد عن عتبة ابن موسى السيلاني قال اثبت الذين كانت قبلتنا آخرا من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد رأى قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم لكن قال ابو زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب ولذلك اراد ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي لم يثبت اي ليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان من لم يعد عنه راجع الى ما حكي عن الاصوليين والذي في عبارة صنيع يوجب انه لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في قوله ظاهر ما اشترط فيهم مما لا يعلم خلافا في عد من الصحابة قلت وقد يصح هذا عن ابن المسيب في اسناد اليه محمد بن عمرو الواقدي ضعيف الحديث **والقول الرابع** انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما تسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ العلم عنه وحكاه ابن الحاجب ايضا فوهم ولم يعز لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهم فرق وعمرو هذا الظاهر انه لحاظ فقد ذكر ابو الشيخ ابو سعيد في اللمع ان ابا سلمة يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو ابن يحيى ابو عثمان الحاطبي من اهل المدينة قال فيه العقيلي انه عبيرقة وكما موله ولعل هذا هو القول الغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي وكذلك اسقط من الخلاف في حد الصحابي تبعا لابن الصلاح **والقول الخامس** من راه مسلما بالغا وقد حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك احلام فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والمعتبر بالبلوغ شاذ **والقول السادس** انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وحمزة ذو اي بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك الهمي وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا حكوما بأسلامه بتبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب

وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله نستكمل القرن الذي شاء الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زيد بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع وقال كما ذكر في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مقدار القرن فقال الجوهري هو ثلاثون سنة قال وقيل ثلاثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل فيه عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو معدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا كون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ايتاؤه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زيادة بن ابي وقد استوعب القرن جميع من رآه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة

ص وتعرف الصحبة باشتهار او تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والكل دون ستة انس وابن حر الصدفية
البحر جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو ابن عمرو ابن عمر وقد جرا
عليهم بالشهرة العبادلة ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو زيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم

ش هذه الابيات تجمع ستة مسايل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كخيمة بن ابي خيمة الدوسي الذي مات باصبهان هبطوا فاستشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورويناه في مسند ابي داود والطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن مثله بطنه في عمومهم كما انه سماه باسمه وامر اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قبل اخباره بذلك فهذا لا طلاق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم باتصاله اي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لعدل له فحكمه بانه صحابي في الظاهر لمن سمع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما نعمل برواية هكذا ذكره في آخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاه وذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت تقرب عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن

ذلك صح قال في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم قال الآمدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وهذا واضح جلي وقال شرط الاصوليين في وجود ذلك منه ان يكون قد عرف معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق للكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى ولذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل انه للموجودين اتفاقا على انه وارد بمدح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الحديث وسيأتي تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولعديد ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك ثم اذ جميع الامة محجوجة على تعديل من لم يثبت فسقه منهم واما من ثبت فسقه منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على عدالتهم احسانا للظن بهم وحملا لهم على ذلك على الاحتجاج بذلك هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يثبت فسقه منهم وفيه نظر وقد حكى الآمدي وابن الحاجب قوته انهم كغيرهم في الزوم البحث عن عدالة المقوم مطلقا وقوله اخرا انه عدول الى موقع القتل فما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن يسير ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وفسق بعض المتأخرين الداخلين في القتل كلهم لا زاحم الفريقين فاسق من غير تعيين وعمل بقتل الداخل فيها اذا انفرد لانه لا عمل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقتل مع مخالفته لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور وكما قال الآمدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة رضي الله عنهم والذي اسسه حديثا ابو هريرة قال ذلك لهم ابن حنبل واشرف الى كونه ابو هريرة على الاكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم متقارب لبعض والذي يدل عليه كلام ابي بن خلف ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف وخمسمائة وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفين وستمائة ثم انس روى الفين وماتين وستة وثمانين ثم عائشة دون الفين وماتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستة عشر حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الثلاثة التي بعد يزيد حديثه على الفا هو لا وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا الرابعة المقلون من الصحابة فوق عبد الله بن عباس قال احمد ابن حنبل ايضا الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل احمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله

ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وقيل له فابن مسعود قال ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهو آخر من مات حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقولي وهو ابن عبد البر الصغير عادل على الكبير وهو ابن عباس لانه اقرب مذاهبه وهذا ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور عند اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب عن الجوهري ذكر فيهما ابن مسعود واسقاط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في الفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطاني ذلك حيث لا اصطلاح قال ابن الصلاح وليحق ما بن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو ماتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكلها اي ولا من اسمه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح الفذ نحو ماتين وعشرين كأنه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله ماتين وثلاثين وفيهم من ذكره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم ثبت وانما ذكرهم لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرة فعلى نحو ماتين وعشرين كما ذكرت لكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيل به على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصر ولم يرو مذكوره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادسة في بيان من كان له بين الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له اصحاب يقولون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل واحد منهم اصحاب يقولون بقوله وتقول الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهواي ابن مسعود ص وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلاء

زيد ابو الدرداء مع ابي ثم عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى الذين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء بدل

س في هذه الابيات بيان الذي انتهى اليهم العلم من الاكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي قال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى ابن علي وعبد الله فقولي ثم انتهى للذين اي الاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق وفيه نظر لانه ذكر اباموسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تأخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وعلي وعلى ابن ابي طالب بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه وهذا عزوت هذه المقالة لمسروق واما اطلاقها لكون العلم انتهى اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وازداد وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود واعلم وقال الشعبي كان العلم ليوجد عند ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يتبين بعضهم من بعض وكان علي والاشعري رأيا يشبه عم

ص والعقل لا يحصرهم وقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر
الحار بعون الفا وقبض عن دين مع اربع الاف تبض

س حضر الصحابة رضي الله عنهم بالعسل والاحصاء وتقرفهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصته تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ تعني الديوان فلعل قدر اضبطهم بعض مشاهير كتبوك وحجة الوداع وعدة من قتل عنه من الصحابة غزاة زيادة الواقدي على ما في تبوك من نظر وفيما عنده انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعن ضبط هذا شاهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشاهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له البر يقال حدث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا فقد اسرف انبأنيه هذا قول الذي افاد فقده من يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عامة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ثم روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له هو كما ان كانوا وان سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهم والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة ووقوف دين اي عن عدد ار هذا العدد من الذكور بن وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك ما به الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه ووزن نقص بكسر النون وتشديد الضاد اي فيبس يقال حرط نقص لك من دين اي تيبس حكاه بعضهم بالجوهري واللفض والنافض وان كان انما يطلق على الرذائل والدراهم فقد استعيد للصحابة لذواتهم في القديم من الزمن بعد الله كلهم كما تقدم واستطرد الحاضن اربع لضرورة السجع وان كان الاولى ذكرا والكلهم لاستبدلوا بالدراهم جاز التابيت مجازا قال ابن السكيت لو قلت هذه الدراهم بعيني جاز الدراهم الفجاز

ص وهم طباق ازيد لعديد قيل ثنتا عشرة او تزيد

س الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم وتمييزها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى فوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بعد بدر والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية بعشر حين قدم في اواخرها والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وعينهما كالسائب بن يزيد وعبد الله ابن ثعلبة بن صعير وابي الطفيل الذي يحفظه ابو بكر ثم عمر وعلي القاضي عياض من ذهب الى ان هذه الطبقات فقط ص والافضل اقتدى ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر

صواب دار الارقم

او فعلى قبله خلف حكى قلت وقول الوقف جاء عن مالك
فالسته الباقون فالبديئة فاخر فالبيعة المرضية

س اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ثم ابو بكر ثم عمر ممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يخالف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة بما قاله اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد رويناه عن ابي نوح عن الشافعي قال واما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة واما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى ورويناه عن جرير بن عبد الحميد انه سأل يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت ممن قال وحكى القاضي عياض الاثر عن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن توفي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود مما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان تزييههما في الافضلية كتزييههما في الخلافة والبيهقي في احمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض والبه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري انه قطعي والذي مال اليه القاضي ابو بكر والذي اختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروي باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة افضليه عثمان فقيل فما يقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان انه في آخر قوليه قدم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن حزيم وقد حكاه عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه اللازوردي عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك فقيل له فعلي وعثمان فما ادركت احدا ممن اهتدى به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا انه ما الكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون شكه وكف من اهتدى به لما كان يتجرعه ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف فيهما ايضا

امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر ويتعارضا الظنون في عثمان وعلى انهما والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر ثم عمر وعثمان قال الحاكم حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاع صلى الله عليه وسلم واقره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فليسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن ينكره وهذا حكم الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الفضيلة فقال الامام ابو منصور وعبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى آخر العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقول فاحد فالبيعة الرضية وهو على حد قولك للضاف اي قاهل احد فاهل البيعة

ص

قال وفضل السابقين مذهب ورد وقيل بدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ايهما اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعي اجماع لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا بعض على خديجة اتفاقا

س قال ابن الصلاح وفي بعض الظن ان تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم مجاهد الحنفيه ومكحول سعيد بن وقتاده وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقتيل هم وعند مكحول كعب القرظي وعطاء بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدته عنه فعلت لعل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سعيد وساق سنده سعيد فقط عن شيخ لم اسمع عن موسى بن عبيد وضعفه اليهود وقد روى سعيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحه وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحه ولذلك رواه عن قتاده عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئله قول رابع رواه سعيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فوقوا بينهم فتح مكه واما اول الصحابه اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة اخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسه في قصه اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية محمد بن سعد قال سئل السقيفي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

شعر

اذا ذكرت شجوا من اخي ثقه فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البريه اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني انهما اسلما على روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب والنس

ابن مالك والعلي بن حمزه وعفيف الكندي وخريم بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري والراشد الموزبا في الخزرجه بن ثابت وعلى الله عنهم اشعر البيت اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالفرقان والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اول الهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستند هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسه والقول الثالث ان اولهما اسلاما زيد بن حارثه ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهما اسلاما ام المومنين خديجه بنت خويلد روى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتاده ومحمد بن اسحق في اخرين وقال المزني انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك واذا اختلفوا فهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجه اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلى بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب فاظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان والاحداث علي ومن الناس خديجه ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجه ثم علي ابن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثه فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر واظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحه ابن عبيد الله وكان هؤلاء النفر الثمانيه الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر محمد بن سنيه ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقول من سلف هو فاعل اختلف وقيل مبني على الضم

ص

وحان آخر الغبور مرسية ابو الطفيل مات عام مائية
وقبله السايب بالمدينة اوسهل او جابر او بكية
وقيل الآخر بها ابن عمرا إذ لا ابو الطفيل منها مرا
وانس ابن مالك بالبصرة وابن ابي اوفى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو باهلة خلف وقيل بدمشق واثلة
وابن في حمص ابن بسر قبضا وابو الجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو امية وبمصر قابن الحارث بن جزء بدا
وقبض الهرماس باليمامة وقبله رويفع بترقة

في الحديث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
حاج قط والمعنى ما افتقر من حج وعن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل مهلل قط بحج او عمرة الا آيت
الشمس بذنوبها اي رجعت وقيل ان الحج يكفر الصغائر والكبائر
وقيل حتى التبعات وعنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اهل مهلل قط ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة
اي بشرته الملائكة او الكتابان عن عامر بن ربيعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضحى مؤمن ضحيا طيبا حتى تغيب
الشمس الا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته امه قال المناوي
قال البيهقي يريد الحرم يكفه للشمس ولا يستطل
على مسلم يلي الا لباعا عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى
تنقطع الارض من ههنا وههنا يعني يوافق في التلبية كل رطب ويابس
من حج واعتمر ولم يرد الاخلاص فلم يرفث يعني الفحش في القول ولم يفسق
يعني يفعل اثما وجدالا ومراء وملاحاة نحو اجير ورفيق رجع كيوم
ولدته امه يعني بلا ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات
عن جابر رفوعا من قضى نسكه اي حجه وعمرته وسلم المسلمون من لسانه و
يده غفر له ما تقدم من ذنبه حتى الكبائر فان الحج يكفرها

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقيل ابو يقيبة وسلمة بادبا او بطيبة الكرمة

س في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان فالنواحي فاما اخر موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنه مايه من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شيخه العصفري وهو خليفه بن خياط وكذا رواه في صحيح مسلم من روايه ابرهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وكذا اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر وفاته سنه مايه وقال خليفه بن خياط في غير روايه الحاكم انه فاخر بعد المايه وقيل توفي سنة اثنين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه توفي سنه سبع ومايه وقد رواه وهب بن جرير ابن حازم عن ابيه قال كنت بمكه سنة عشر ومايه فرايت جنازه فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه فيه سنه عشر ومايه ولعل كونه اخر الصحابه موتا لجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبير وابو زكريا بن منده وابو الحاج المزي وغيرهم ورويناه في صحيح مسلم ما ساده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري

فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكه فهو اخر من مات بها من الصحابه كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكه واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابي دوماك من ان عكراش بن دويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مايه سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع بن ذوماك في ذلك ابن قتيبه فقد سبقه الى ذلك وقال الكتاب المعارف وهو اما باطل واما ولا نه استكمل بعد الجمل مايه سنة الا انه بقي بعدها مايه سنه والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات مقيدا بالمدينة المشرفه على اقوال فقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنه وفاته فقيل سنه ثمانين وقيل سنتين وثمانين وقيل ثمانين وقيل احدى وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله احمد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانيه من الهجره وقيل في الثالثة والقول الثاني انه اخرهم موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابرهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بينهما في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر الصحابه موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو حضرتم لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينه اذ لم يكن بقي بالمدينه غيره وقد اختلف في سنه وفاته ايضا فقيل سنة ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وابرهيم بن المنذر والحزامي ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينه فالجمهور على انه مات بها وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندريه ولعله اجعل

السايب اخر من مات بالمدينه كما تقدم والقول الثالث ان اخرهم موتا جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن عفان

وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السايب مات بالمدينه بلا خلاف وقد تاخر بعده كما هو مقرر وقد اختلف ايضا في مكان وفاه جابر فالجمهور على انه مات بالمدينه وقيل بقباء وقيل بمكه قاله ابو بكر بن ابي داود والبه اشرت بقولي او بمكه واختلف في سنه وفاته فقيل سنه اثنين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنه تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثه اقوال في اخر من مات بالمدينه وقد تاخر بعد الثلاثه المذكورين بالمدينه محمود بن الربيع الذي عقل مجه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنه تسع وتسعين بعد تقديم الثاني منهما فهو اذا اخر الصحابه موتا بالمدينه وتاخر ايضا بعد الثلاثه محمد بن عبد الاسهلي مات بالمدينه سنه ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة غلطوه في الثاني بعشرين واما اخر من مات بمكه منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينه كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتاده وابو الشيخ ابن حبان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنه وفاته فقيل سنه ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجحه ابن زبر ومن جزم انه مات بمكه ودفن بفخ ابنه سالم ابن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغيرهم واحد وكذا ذكر مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وانما كون جابر وابن عمر اخر من مات بمكه ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكه كما قاله علي ابن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي او كذا ابو الطفيل فيها قيل اخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتاده وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه اثنتين وقيل احدى وقيل سنه تسعين قاله احمد بن عبد الرحمن والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه اثنتين وقيل احدى وقيل سنه تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنه تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد ابن سعيد كما سياتي واخر من مات ممن ذكرهم بالكوفه عبد الله بن ابي اوفى قاله قتاده والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر ابن المديني انه اخرهم موتا بالكوفه ابو جحيفه والاول اصح فان ابا جحيفه توفي سنه ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وتوفي ابن ابي اوفى بعده الى سنه ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ونعيم بقي للنظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفه فان كان عمرو بن حريث توفي سنه خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنه ثمان وتسعين كما راه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد حسن الزعفراني فهو اخرهم موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنه ست وتسعين

قوله على اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة

قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى القبلتين وعلى هذا
هو اخر من مات ممن صلى القبلتين وقيل انه اخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدى بن عجلان الباهلي وردى
ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف في قولي او ذو باهله
والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت لاحوص كان ابو امامه
اخر من رأيت عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان لعمر عبد الله بن بسر قد رأيته
واختلف في سنه وفاة ابي امامه فقيل سنه ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقيل وقيل بدمشق والله
اشارة الى طريق اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين
وهو ابو زكريا بن منده فقال وجزم به جمع في اخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق
منهم واثلة بن الأسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتادة ورجيم
وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف
ايضا في سنه وفاته فقيل سنه خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات بحمص
منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس
ابن عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام
قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد
وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيشر وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وهذا اختلف
ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي بيت المقدس قلت فان كان
توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في طبقاته عن بعض ولد سعد ان
قيس بن سعد توفي بفلسطين سنه خمس وثمانين وكذا به عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينة في اخر خلافة
معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر من مات ممن يعد من الصحابة بمصر عبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي ابن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في سنه وفاته فالمشهور
سنه ست وثمانين وقيل سنه خمس وقيل سنه سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات
بسفط القزوزو وهي التي تعرف اليوم بسيوط الى شرقي وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله
ابن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي اخر
هو بدال الهمزة يا طواقة القافية واخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله
ابو زكريا بن منده وذكر عن علوه بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين وماية واخرهم
موتا بمصر قرة بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقيه وانه اخر من مات بها
من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي ببرقه وصححه المزي وقال ابن الصلاح فيه نظر لا يصح وفاته بافريقيه وكذا ذكر ابن
يونس انه توفي ببرقه وهو اميرعليها لمسلمة بن مخلد سنه ثلاث وستين وكان قرة معروفا ببرقه الى اليوم
ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته سنه ست وستين وفي مكان وفاته قول اخر لم يحكه ابن منده

وكذا ابن الصلاح وهو انه مات بافطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة
ابن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن كثير وابو عبد الله
ابن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة الكدمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح
انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنه اربع وستين وهذا اخر ما ذكره ابن الصلاح من اخر من مات من الصحابة
مقيدا بالامكنة وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا ابن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريده بن الحصيب
ثم اخر من مات بالري منهم العدو بن خالد بن هوذه والري من اعمال سجستان وما لم يذكره ابن الصلاح وكذا
ابن منده ايضا اخر من مات منهم باصبهان التابعة لحوران وقد ذكروفاته باصبهان ابو الشيخ
في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس

ص معرفة التابعين والتابع الا في المذهب والخطب حده ان يصحبا

س اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسيأتي تفصيل كلام الحاكم
في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة
التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لانه لقي انسا وحفظ اراى انس بن مالك وان لم يصح
له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي ابن المديني لم يسمع من انس الا احاديث رويت بكمله يصل وليس له رواية في شيء
من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى وفي سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي
انه لم يسمع منه وقال الدارقطني انه لم يسمع من احد من الصحابة وعد ابو نعيم في التابعين عبد الغني بن سعيد
وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد منهم موسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد
فيهم جرير بن حازم لكونه رأى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من رأى الصحابي وكان ابن حبان
يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغير المر يحفظ عنه فلا يعبره بروية كخلف بن خليفة
فانه عده من اتباع التابعين وان كان رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب
الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكثرون على هذا يحمل اطلاق الدارقطني وغيره انتهى وقد عد الخطيب
نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب متصور
ابن المعتمر من التابعين وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يرد في الرواية لا في السماع والصحيحة
ولما مر من ذكره في طبقة التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية

ص وهم طبقات قيل خمس عشرة وهم رواة كل العشرة
وقيل الفرق بهذا الوصف وقيل لم يسمع من ابن عوف
وقول من عد سعيدا فغلط بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط
لكنه الافضل عبدا حمدا وعنه قيس وسواه وردا
وفضل الحسن اهل البصرة والقرني اويسا اهل الكوفة

س ثم ان التابعين طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وبلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشره طبقه اخر هو من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفه ومن لقي المعايب بن يزيد من اهل المدينه وعد الحاكم منهم ولات طبقات فقط وسيأتي نقل كلامه فالطبقه الاولى من التابعين من روى عن العشره ن بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشره ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر في الطبقه الاولى قوم كحفوا العشره منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو سالم حصين بن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم ان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافه عمر بلا خلاف فكيف سمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسلة الثانيه اختلفوا اي افضل التابعين فقال عثمان الدارمي سمعت احمد ابن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمه والاسود فقال سعيد وعلقمه والاسود فقال سعيد وعلقمه والاسود وهو المراد بقوله لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين اسل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق وهؤلاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين وعنه ايضا ثلاث لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن حنيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينه يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفه يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضليه الافضليه في العلم الخبريه وقد تقدم في معرفه الصحابه ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضليه والخبريه والله اعلم

س وفي نساء التابعين الائمة حفصة مع عمرة ام الدرداء

س هذا بيان لافضل التابعيات فقولي لا ابداء اي اباهر بمعنى اوالاهر في الفضل وقد روى ابو بكر ابن ابي داود باسناده الى اياس بن معاويه قال ما ادركت احدا افضله على حفصه يعني بنت سيرين قيل له الحسن ابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدة التابعين من النساء حفصة

بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثهما وليست كهما ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمه ويقال جهيمه فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابيه واسم اخيه ص

وفي الكبار الفقهاء السبعة ... خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله ... سعيد والسابع ذو استتباه
اما ابو سلمة او سالم ... او فابو بكر خلاف قايم

س من العدد وبين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينه خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد ابن ابي بكر وعروه بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقهاء السبعة عند اكثر اهل الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة ابن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينه الذين يصدرون عن ارائهم سبعة فذكرهم وذكر هما ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد ابي عشر فنقص وزاد فروى عن هذا المدني عنه قال فقهاء اهل المدينه اثنى عشر سعيد بن المسيب وابو سلمه والقاسم بن محمد وسالم وخارجه وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصه بن ذويب وحارجه واسماعيل ابنا زيد بن ثابت ص والمذكورون جاهليةٌ فتمَّ مُحْضَرَمِيْن كُوَيْدِنَ أُمَم

س المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهليه وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبه ولم يشترط بعض اهل اللغه في الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصف عمره في الاسلام فهذا تفسيرهم وهو تحكم بحت وليس لذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من ايتهما هو وهذا هو مدلول الحضرمة قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى انتهى فلذلك المخضرم متردد بين الصحابه للمعاصره وبين التابعين لعدم الرويه وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان في الجاهليه ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد من ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامه لاسلامهم ان اغير عليهم اوجوربوا انتهى ففي هذا احتمال ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغه لا بفتحها خضرموا اذا ان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابه وان عاصر لعدم الرويه والله اعلم وذكر ابو موسى المدني في الصحابه نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه سموا مخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الراء واهل ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم باطلا المهمله وكسر الراء ايضا وقوى كسر بدار ابن غلفه في اجماعات وقد سمع مسلم بن الحجاج منهم عشرين وهما ابو عمرو سعيد بن اياس الشيباني وسويد بن غفله وشريح بن هاني والاسود بن عمرو ونرجا بو وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمغيرة بن سويد

وعبد خير بن يزيد الخولاني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زراده وخالد بن عمرو العدواني وتميم بن حزن القشيري وخمر بن لفيط الخضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعلقمة بن عبد الله المزني وابو اميه الشعباني

ص وقد تعد في الطباق التابع ... فيما يعمهم اذا يكون التابع
اكمل عنهم كابي الزناد ... والعكس حاكاه هود وفساد

س اي قد يجد من صنف في الطبقات لبعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد ووقد لقي عبد الله بن عمرو انس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة العالية من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثله الحاكم ايضا وموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله ابن عمر وسهل بن سعد وقوله والعكس حاكاه اي وقد يعد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وكذا ذكره ابن السكن في الصحابة ولم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتاده من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه بن ماكولا وغيره قال الحاكم وكثير بن عبد الله لم يصح سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد ابن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهم من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله ابن لا يشبع انما روايته عن التابعين قلت روى عن السايب ابن يزيد وابو امامة سعد بن سهيل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما لاري سماعه من انس لصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل بن حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو واصل بن حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حسفه واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسبه واصلا اباحرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا اباحرة البصري وقال انهما برة مولاة لبني سليم ص وقد يعد تابعا بعاصاحب كانبي معشر ومن يقارب

قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في اخوته من التابعين

النعمان وسويدا بني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من حملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة كقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن ارسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن عثمان التيمي فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابو نعيم ايضا انه صحابي

بلغ قراءة

وكذا حكى بن مندة عن يحيى بن بكير والليث وابي الجميع

ص رواية الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر ... طبقة فسا أو في القدد
او فيهما ومنه اخذ الصحب ... عن رابع كقدة عن كعب

س الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم ثم رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان تكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ابن انس ومنها ان تكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبد الله بن موسى العبسي ومنها ان تكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابن ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية الصحابة ابا دلهة الاربعة وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى ابن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكثر من التابعين وروى عنه اكابر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال وانه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر البقال فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم وجدت زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب ازعل غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين وقد سمع من رابطة بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا ولها صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني وقال كان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين والله اعلم انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس كما قاله فانه قد بلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقد اتى بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين واما علم من فاعلم معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم مناز لهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس مناز لهم ص رواية الاقران

والقدة أم من استوى في السن والسن غالبا وقيل اعد

مدبجا وهو اذا كل اخذ عن آخر وغيره انفراد قد

س العنعنة بان من استوى في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقارب كما قال الحاكم انما الفرسان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقوله غالبا متعلق بالسن فقط اشار الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح ودعا الحكم بالمقاربة الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران بنقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم وذلك ان يروى كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم لهذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما اعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب وقوله وقسمين منصوب على التمييز مفعول ثان لقدر كما عدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج والانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد اي انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر

ص الاخوة والاخوات

وافردوا الاخوة بالتصنيف وهو ثلاثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان وخمسة اجلهم سفيان
وستة بنو سيرين اثنان واجتمعوا ثلاثة يتزوران
وسبعة بنو مقرن وهم مهاجرون ليس فيهم عدلهم
والاخوان جملة كغنية اخوا ابن مسعود وهما ذو صحبة

س افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم ابن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا يصغر عند اهل العلم بالفواتح في فتح نونه في مقابلة كسر نون التصغير قال حسان بن ثابت صلى الاله على الدين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واتيبوا راس المرثية مرثد وامير هم وابن البكير اما هم وخبيب ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد الا هو سهيل وعباد وعبد الله وتحيى وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد الا ثلاثة ولد يحيى محمد وجعل عبادا وعبد الله اسدين وهو وهم وسيحيى في فضل الالقاب احمد ويحيى وابا داود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب من الاخوة

الاربعة بنو اسد ابي اسمعيل المسلمي ولد وائي بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمرو واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد عدوا كلهم وقوله اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة للزومهم الدين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة واسماعيل وذكر ابن سعد في الطبقات عمر بنت سيرين وسوده بنت سيرين انها ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار منه ذكرا لهاتين رواية فلا مزيد على ابن الصلاح وقوله واجتمعوا ثلاثة يروون اي اجتمع منهم ثلاثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اتى ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض او لفظ السوال يكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد ظاهر المقدسي في بعض كلامه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابعهم لم اسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على بيسرة ابي بكرة قال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى بن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة واسا علم وذكر الطبري ايضا في الصحابة صوار بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر صوار بن مقرن خلف ابا ه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثيرة الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعقبة بن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب من الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي مدني وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم يطول بما زاد على السبعة لندوته ولعدم الحاجة اليه ونعم ما فعل هنا قلت واكثر ما رايته من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد ومعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول شعر عمر تمام فضال وعشرة يارب فاجعلهم كراما برره والجمل لهم ذكروا انهم التمره وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيبه واسمه ومنهم بنو عبيد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر ومعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

رواية الاباعن الابناء وعكسه

وصنفوا فيمن روى عن ابن اخ او ابن كعباس عن الفضل كذا وابل عن كعب وابنه والتيمي عن ابنه معتمر عن قوم

صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي في
كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل
ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الامام فان
فان اليد معلقة والرجل هو يقه قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة
بكر وابنه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معمر
ابن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني ابن عون عن ايوب عن الحسن قال وح كله رحمة قال ابن الصلاح
وهذا طريق يجمع انواعا وقولي في فتاواي في جامعه رووا عن ابناء هم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى
حديثا وروى زكريا بن ابي زايدة عن ابنه حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرايل حديثا
وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا
وروى عمرو بن يونس اليماني عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق
ابن المهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى وهب كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى
يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطاي عن ابنه الحسن حديثا
وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه عن ابيه ابي بكر عبد الله
حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدامغاني عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان
عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن منشاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابيه ابي عبد الرحمن
حديثا وروى عمر بن محمد السمسار قندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر
ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الوزاق حكايه وروى الحافظ ابو سعيد بن السمعاني عن
ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعه عن ابنه قاضي قضاة القضاة
عز الدين حكايه عجيبه قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر
حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابيه عن ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك

ص اما ابو بكر عن الحسن عاشر في الحبة السودا
فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف والصديق

س قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق وكذلك ذكر
ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عايشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عايشة

حديثين وابو عتيق هذا واباوه هما الذين قال فهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
الا هؤلاء الاربعة فذكروا ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق

ص وعكسه صنف فيه الوايلي وهو معال للحفيد الناقل

س صنف ابو نضر الوايلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي
كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلاي بقراءتي عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف
انا الامام ابو عمر بن الصلاح حدثنا ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن
عبد الرحمن بن عبد الجبار العامري قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه
عوالي وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي

ص ومن اهمه اذا ما انهما الاب واحد وذاك قليما
قسمين عن اب فقط كوابي العشرا عن ابيه عن النبي
واسمها على المشهر فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم

س ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا اتحدا اسم الاب والجد فلم يسم بالاقتصار
على كونه ابا المراوي او جده له فيحتاج حينيذ الى معرفه اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما
ان يكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عند اصحاب السنن الاربعه فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء
او اسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامه بن مالك بن قهطم
وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل فحطم بالحا المهملة موضع
الهاء والثاني انه اسم عطارد بن برز سقدم الراء على الزاي واختلف في الم اهل هي ساكنة
او مفتوحه وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الواو والثالث اسمه لياز بن بلز بن مسعود

ص والثان ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو ابا او حبه
والاكثر احتجوا بعمرو وجلا له على الجد الكبير الاعلا

اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا
للاول او يزيد جدا للاب فمثال زياده الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاويه بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاويه وهو اعلى جدي
ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاصي فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير
تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب والعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لسحه كثر قد اختلف به الاحتجاج بها على اقوال احدها انه يحتج به مطلقا اذا صح السند اليه
قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامه اصحابنا يحتجون

بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فى الناس لعدهم زاد فى رواية
والحميدي وقال مرة اجمع على ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو
ابن شعيب فتنوه وذكروا انه حجة وقد روى عن احمد ويحيى بن معين وعلى بن المديني خلاف ما نقله البخاري
عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه
وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد
والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك لا احتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو
عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى
عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جاء ضعفه وقال
ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده منرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان فى الضعفا
بعد ذكر لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير انه اذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا ليس له عبد
يكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو كما صحبه له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله
ابن عمرو كما صرح به البخاري فى التاريخ واحمد كما رواه الدارقطني والبيهقي فى السنن باسناد صحيح والقول
الثالث التفرقة بين ان يقصد بحدث انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو شعيب ثلاثة
اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا لم يسم وكنيه فهو منقطع حينئذ واذا ترك حديثه احد من الائمة
ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ ولكن لا قال عن جده قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله بن عمرو فى السنن عدة احاديث كذلك
والقول الرابع التفرقة بين ان يسوق بعد ذكر ابيه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم
فهو حجة والا فلا وهو راى ابي حاتم بن حبان البستي وروى فى صحيحه لحديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحدثكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيمة الحديث
قال الحافظ ابو سعيد العلائي فى كتاب الوشي المعلم فما رايته عليه بين المحدثين ما حاصله التصريح برواية
محمد عن ابيه فى السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات فى حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا
وربّاه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا فى كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس فى
تاريخ مصر وابن حبان فى الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث القرشي فى اخبار
سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والفقيه فى قوله حملا له يعني الى جده المذكور فى اخر
البيت قبله ص وسلسل الا بالتميمي وبعد عن تسعة قلت وقد اورد

ص روى عبد الوهاب التيمي عن ابيه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه فى تاريخ الخطيب قال انا عبد الوهاب
ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن زيد بن اكيمة بن عبد الله التميمي
من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت على بن ابي طالب

وقد سئل عن الحان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل
السؤال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي فى هذا الاسناد تسعة اسماء اخرهم
اكيمة ابن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل
بالاباء على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل بالاكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه
فى رد التسلسل فيه باثنى عشر اباء فى حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا
به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن الاجين الرسعني قال انا احمد بن محمد بن احمد
الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا حاضر لشيء اقر انا عبد العزيز
ابن منصور بن محمد الادمي قال نا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب
يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا الحارث يقول سمعت ابي اسدا
يقول سمعت ابي المثنى يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول
سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال
الحافظ ابو سعيد بن العلائي فى الوشي المعلم فما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا
ورزق الله كان امام الحنابلة فى زمانه من الكبار المشهورين متقدما فى علوم مات سنة ثمان
وثمانين واربع مايه وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا واكثر جده عبد العزيز متكلم فيه كثير على امامته
واشتمل وضع الحديث وبقيته اباؤه مجهولون لا ذكر لهم فى شيء من الكتب اصلا وقد تحيط فيهم عبد العزيز
ايضا بالتغيير اى فى الثاني الا اكيمة وهو الهيثم وجعله من روايته عن ابيه عبد الله وجعله
صحابيا فحصل التسلسل بهذا باثنى عشر حدثنا وقد ورد التسلسل فى عدة احاديث باربعة عشر
ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد السمعاني فى الذيل قال انا ابو انجاح عمر بن ابي
الحسن البسطامي الامام بقزوين وابو بكر بن محمد بن علي بن باسل الحيالي من لفظه قالا نا
السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن
كالب سنة ست وستين واربع مايه قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين
واربع مايه قال حدثني والدي ابو عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله
ابن علي حدثني ابي علي بن الحسين بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه
الطائفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني
ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس اكبر كالمعاينة
وهذا الدعاء وقع لنا فى عدة التسلسل باباء واما علم

ص السابق واللاحق

وصنفوا فى سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك كابن دويد روى عن مالك

سبع ثلاثون وفوق وافى آخر كالجعفى والخفاف

س صنف الخطيب كتابا باسماء السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان فى الرواية عن شخص واحد
واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح
ومن فوايد ذلك تقوية حال وعلو الاسناد فى القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه
ابو بكر الزهرى احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندى وقد تاخر وفاته زكريا بن دويد
بعد موت الزهرى باحد وسبعين سنة او اكثر فان وفات الزهرى فى سنة اربع وعشرين ومايه
وتاخر زكريا بن دويد الى سنة بضع وسبعين ومايتين قلت هكذا امثل ابن الصلاح تبعا للخطيب مذكرا
ابن دويد وهو ان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد
وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا يلتفت حينيذ ان تمثل به والصواب
انا آخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمى كما قاله المزى وكانت وفاته السهمى سنة تسع وخمسين
ومايتين فيكون بينه وبين وفاة الزهرى مايه وخمس وثلاثون سنة والسهمى وان كان ضعيفا
ايضا فان اباحصعب تتبعه له انكار نحو عشرة اجزاء على مالك وقول آخر اى ابن دويد وقولى
كالجعفى والخفاف اى كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفى البخارى على وفاة ابى الحسين احمد
ابن محمد الخفاف النيسابورى بهذا المقدار وهو مايه وسبع وثلاثون سنة وقد اشتركا فى الرواية
عن ابى العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخارى فى تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف
وتوفى البخارى سنة ست وخمسين ومايتين وتوفى الخفاف سنه ثلاث وتسعين وثلاثمايه ومن امثلته
ذلك فى زماننا ان المحدث بن البخارى سمع منه النوكى عبد العظيم المنذرى وروى عنه جماعة موجودون بدمشق
فى هذه السنة وهى سنة احدى وسبعين وسبع مايه منهم عمر بن الحسن بن مزيد المرتى ونجم الدين بن النجم
وصلاح الدين امام حدرسة الشيخ ابى عمرو وتوفى النوكى عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمايه

من لم يرو عنه الا راو واحد وصنف فى الوحدان من عنه راو واحد لا ثانى
كعامر بن شهر او كوهب هو ابن خنبش وعنه الشعبى
وغلط الحاكم حيث زعما بان هذا النوع ليس فيهما
فى الصحيح اخرجا المسيبا واخرج الجعفى لابن تغلبا

س من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه
مسلم كتابه المسمى كتاب المفردات والوحدان وعندى به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسى ولم يره ابن الصلاح
كما ذكر ومثاله فى الصحابة عامر بن شهر الهمدانى ووهب بن خنبش الطائى عداده فى اهل الكوفة تفرد الشعبى بالرواية
عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر فى السنن لابى داود وهو وان انفرد عنه الشعبى
فهو من كبراء التابعين وقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعتنق على الاسود العنسى وكايده
عامر بن شهر فى ناحيته وكان احد عمال النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائى

وابن

وابن ماجة ووقع عند ابن ماجة فى روايته لهشيم بن حنبش وكذا ذكره الحاكم فى علوم الحديث وتبعه ابو نعيم
فى علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا قال المزى ومن قال وهب الكردى احفظ وقد مثل
ابن الصلاح ذلك بامثلة فى الصحابة والتابعين وعليه فى كثير منها اعتراض اوضحته فى كتاب مفرد تعلق
بجناب ابن الصلاح وقد ذكر الحاكم فى كتابه الدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه
البخارى ومسلم فى صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولى ليس فيهما اى ليس فى الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقى
فقال فى كتاب الزكاة من سننه عند ذكر بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر
ماله لحديث ما نصه فاما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما فى ان الضحاى اذا تابع
اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرج احاديثه فى الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم فى ذلك جماعة
منهم محمد بن طاهر والحازمى ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن فى وفاة ابى طالب مع انه
لا راوى له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفى البخارى حديث عمرو بن تغلب مرفوعا
انى لاعطى الرجل والذى ادع احب الى ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصرى فيما قاله مسلم وذكر
الوحدان والحاكم فى علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية
عنه فى شئ من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة فى الصحيح عليه فيها
مواخذات فتركتها

س مزدكر بنعوت متعددة

واعن بان تعرف ما يلتبس من حلية لغيرى بها المدلس
من لقبت او بنعوت نحوها فعل الكلبى حتى انتهما
محمد بن السايب العلامة سماه حمادا ابو اسامة
وابى الضر ابن اسحق ذكر وبابى سعيد العوفى شهر

س هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء والكنى والالقاب والانساب
اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة
بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم
عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد رضى بذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد
الازدى كتابا بانا نعا سماه ايضاح الاشكال عندى به نسخة وصف فيه الخطيب البغدادى كتابا كبيرا سماه الموضح
لاوهام الجمع والمفرق بدا فيه بالوهم البخارى فى ذلك وهو عندى بخط الخطيب ثم مثله ذلك ما فعله
الرواة عن محمد بن السايب الكلبى العلامة فى الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد
ابن السايب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مره وكناه مره بابى النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفى فكناه
بابى سعيد ولم يسمه فاما رواية ابى اسامة عنه فرواها عبد الغنى بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكنانى الحافظ بسنده
الى ابى اسامة عن حماد بن السايب نبا اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا كذا كل مشكر دبلغه ثم قال
لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابى اسامة وحماد هذا ثقة كوفى وله حديث اخر عن ابى اسحق

عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسألته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال لي الذي رواه عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي لا ان ابا اسامة كان يسميه حماد فقال عبد الغني فبينا ان حمزه قد وهم من وجهين احدهما انه جعل المحلين واحدا والاخر انه وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكلبي لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته وقد وهم فيه وهما قبيحا من وهم حمزه ايته قال اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي اسامة محمد بن السايب وانما هو عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامه حماد بن اسامة قال حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا عن محمد بن السايب واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرأت بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي ذكاه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن نعيم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصه حام الغضبة واما رواية عطيه العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرأت بخطه في كتاب الموضح قالا نا ابو سعيد الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا سعيد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال بلغني ان عطيه كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطيه ويقول عبد الله حدثني ابي حدثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطيه ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما ولد بن الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد ذكره الخطيب فقال فيما قرأته بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني وكان الكلبي ابن سبعي هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا الحديث وقد تقدم ثم روى وجاده الى ابن ابي حاتم انه سأل اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكانه ابن يقال له هشام ابن الكلبي صاحب نحو وعربيه فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه محمد اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد ثم رأيت ابن سعد وطبقه خليفة وقوتي واعني اي اجعله من عناتيك وقد تقدم قبل هذا النقل عن الهروي وعينه انه يقال عني بكذا عنوا به والحظه بفتح الحاء المعجمه الحصله

ص افراد العلم

واعن بالاسماء اما القبا او الكنى ... او بالالقاب فالاسم ما وضع علامه على المسمى والكنيه ما

اوهمنا عمو وكنوا نصبوا في البيم او ابي معيد خفض

س العلم هو ما يعرف به من جعل علامه عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامه على المسمى والكنيه ما صدر بابا او امه او اللقب ما دل على رفعه او ضعه ومعرفه افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعه منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمع المفردة والاقوى مقرونه في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله

منفرده

ابن مكرد عنوه على كتاب البردجي وهو اوضع ليست افراده الى هو متان ومثالث واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاصلع لقب به لخلة كانت به واسمه يحيى وقد حشل ابن الصلاح جمله من الاسماء والكنى مرتبه على حروف المعجم ولعدة القاب وافرد من ذلك على مثال واحد لكل منهم فمن امثله افراد الاسماء الثبتي ابن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما بالام والبا الموحده وهو وابوه فردان فالاول مصغر على وزن ابي لهب والثاني مكبر على وزن فتى وعصى ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو وقيل لقبه وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الالقاب في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهمله وسكون الياء المثناه من تحت واخره دال مهمله واسمه حفص ابن غيلان بفتح السين لغه في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولنا ومندل هو مجرور عطفا على ابي وكذلك قولنا ابو معيد وعمرو وحفص مرفوعات على الخبريه لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص ونصب على نزع الخافض اي ونضوا على كسر في الميم

الاسماء والكنى

ص واعن بالاسماء والكنى وقد تسمى ... الشيخ ذا السبع او عشره تسم

من اسمه كنيته الفرادا ... نحو ابي بلال او قدرا دا

نحو ابي بكر بن حزم قد كنى ... ابا محمد بخلف فاقطن

والثاني من كنى ولا اسما تذري ... نحو ابي شبه وهو الخدري

ثم كنى الالقاب والتعدد ... نحو ابي الشيخ ابي محمد

وابن جريج بابي الوليد ... وخالد كنى للغديد

ثم ذوو الخلف كنا وعلما ... اسماؤهم وعكسه وفيهما

وعكسه وذو اشتهار رسما ... والعكس كابن الضحى لمسلم

س من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء ويسمى الاعتناء بذلك فربما ورد ذكر الراوي مره بكنيته ومره باسمه فيظنهما من لا معرفه له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فيوهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه عن موسى بن ابي عائشه عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءه قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد نفسه ابو الوليد بنه عن ابن المديني قال الحاكم ومن تفاوت مجرد الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله فمنوع في قول النسائي عن ان اسامه حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامه حماد بن اسامه وحماد بن السايب هو محمد بن السايب الكلبي وكنيته ابو اسامه واسامه وقد يلتبس عن لا تمعن من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد لان معرفة ترجمة مركبة الاسم العلم معرفة باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف

فى ذلك جماعة منهم على بن المدينى ومسلم بن الحجاج والنسائى وابو بشر الدولابى وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر
وكتاب ابى احمد الحاكم اجل ما صنف فى ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم
والنسائى لم يذكر فيهما الا من يعرف اسمه غالبا والدين صنفوا فى ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اصحاب اسمائهم الا
ان النسائى رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المتأخرين ولا على اصطلاح
الفارابى ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كبير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ل
ج ت ث ى ذ س ش ر د ذ ك ط ظ ض ف ق و ه م ع غ ح خ و ق
نظمت ترتيبها فى بيتين فى اول كل كلمة منها حرف وهى شعر
اذا المرء ترّح ثوى يوما بهجد سرت ثمالٌ رقت زوت دآذى كده
طوت ظلمه رضا وثق قيد وحدة عدت من عى غى جوى حرّها حمد
وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه اخر فعلى
التسع او عشر ليس ذلك للشك فى كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك فى نوعين وجمعتهما فى نوع واحد
فذكر فى النوع الاول وهو النوع الموفى خمسين من كتابه وهو سبعة اقسام ثم قال
فى النوع الذى يليه وهو معرفة كنا المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله ومن
شأنه ان يبوب على الاسماء سبعين كذا هكذا خلاف ذلك ومن وجه اخر يصح الان يجعل قسما من اقسام ذلك
من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقد من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابى حاتم بن حبان
البستى فيه كتابا قلت وانا جمعته مع النوع الذى قبله لان الدين صنفوا فى الكنى جمعوا النوعين معا
من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم
الى قسمين احدهما من لا كنية له غير كنيته الفلانى واليه اشرت بقولى فان فرادا اى ليس له كنية الا ذلك
ومثال ذلك ابو بلال الاشعرى والبوحصين بن يحيى الدارى فقال كل منهما اسمى وكنيتى واحد وكذا قال
ابو بكر بن عياش المقرى ليس لى اسم غير ابى بكر وقد اختلف فى اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه
شعبه وقد ذكر ابن الصلاح فى القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثانى من القسم الاول من له
كنية اخرى زيادة على اسمه الذى هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى فقيل اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما حكاه
وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين فى ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التى
هى اسمه اشهر واشرت الى هذا بقولى كذا اختلف فى كنيته ابى محمد والقسم الثانى
من اصل التقسيم من عرف كنيته ولم يعرف له على اسمه فلم يدر هل اسمه كنيته كما لا دار له اسمه ولم يقع عليه
مثاله ابو شيبة الخدرى من الصحابة مات فى حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابى انا س بالنون
وابى موهب من الصحابة ايضا وكابى بكر بن نافع مولى بن عمر وابى الحبيب بالنون وقيل بالمثناة من فوق
المصرى مولى عبد الله بن سعد بن ابى سرح وابى حرب بن ابى الاسود وابى حريز الموقى والقسم الثالث

من لقب كنيته كابى الشيخ بن حبان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقبه
وممن لقب كنيته ابو تراب على بن ابى طالب رضى الله عنه وابو الزناد وابو الرجال وابو ثميله وابو
الاذان وابو حازم العبدوى والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو الذى يقول والنقاش
تعددت كنيته وفى الكلام لف ونشر كذا كابى الالقاب كابى الشيخ وكنى النقاد كابن جريج كنى ابا
الوليد وكابى خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال له منصور بن عبد المنعم الفراوى
ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم والقسم الخامس من اختلف فى كنيته
على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح كعبد الله بن عطاء الابو يحيى الهروى من
المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامه بن زيد الحب ابى زيد وابى خارجة وابى محمد وابى عبد الله او
ابى الخارجة اقوال وكابى بن كعب ابى المنذر وقيل ابى الطفيل وكبيصه بن ذويب ابى اسحق وقيل
ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابى عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابى ايوب وقيل ابو محمد
قال ابن الصلاح وفى بعض من ذكر فى هذا القسم من هو فى نفس الامر ملتحق بالذى قبله وقولى الذى فى
موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذى قبله وهو من اختلف فى اسمه وعرفت كنيته
فلم يختلف فيها كابى هريرة الدوسى اختلف فى اسمه واسم ابيه على كذا عشرين قولا قاله ابن عبد البر
وقال النووى ثلاثين قولا وذكر ابن اسحاق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم فى الكنى والرافعى
فى التذنيب والنووى واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطى احد المتاخرين بالاسناد ان اسمه عمير بن
عامر وكابى تصرة الغفارى اسمه جميل بضم الجاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابى
حجيفه وهب وقيل وهب الله وكابى بردة بن ابى موسى الاشعرى عامر عند الجمهور وقال ابن معين
الحارث وكابى بكر بن عياش المقرى وقد تقدم فى القسم الاول والقسم السابع
من اختلف فى كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولى وفيهما ومثاله شقيقه مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البخترى والقسم
الثامن من لم يختلف فى كنيته ولا فى اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولى فى اول البيت الاخير وعكسه اى لم
يختلف فى واحد منهما وذلك كابى المذاهب ابى حنيفة النعمان وابى عبد الله سفيان الثورى ومالك ومحمد
ابنا ادريس الشافعى واحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته
وفى اسمه هو بضم السين لغة فى الاسم وهى غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذى افرده ابن الصلاح
بنوع على حده كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن على فى اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير
ابن العوام والحسين بن على وحذيفة وسلمان وجابر فى اخرين كنوا بابى عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
فى اخرين كنوا بابى عبد الرحمن وفى هذا النوع كثرة لا تحاط مثله الامثال والقسم العاشر عكس الذى قبله
وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابى الضحى مسلم بن صبيح وابو بضم الصاد المهملة وابى الدرداء الحولانى عابد الله
وابى اسحق السبيعى عمرو وابى حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون ص الالقاب

واعنى بالالقاب فى هذا جعل الواحد اثنين الذى منها عطل
نحو الضعيف اى بحسبه ومن ضل الطريق باسم فاعل ولكن
تجرد ما يكرهه الملقب وربما كان لبعض سبب
لعندر محمد بن جعفر وصالح جزرة المشتهر

س مما يعنى العناية به معرفة الالقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد تبع ذلك جماعة من اكابر الحفاظ منهم على بن المدينى وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابى صالح اخى سهيل وبين عباد بن صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرأت بخطه فى الموضح وعبد الله ابن ابى صالح كان يلقن عبادا وليس عباد باخ له الفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازى وابو داود السجستانى وموسى ابن هرون بن عبد الله البغدادى ومحمد بن اسحق السراج وقد تقدم الاشارة الى ذلك فى فضل الاخوة والاخوات وقد صنف فى الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازى وابو الفضل الفلكى وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج ابن الجوزى ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولى ومن ضل الطريق باسم فاعل اى من ضل بحذف الجار والمجرور دلالة الكلام عليه قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ جليلان لزمهما لقبان فيحيان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل فى طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا فى جسمه لا فى حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل فى الزلخى مسلم بن خالد قاله ابن حبان فانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كالذى تاب لقب على رضى الله عنه فوقد قال سهل بن سعيد فى الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبنداد لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال فى جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك فى اواخر ادب الحديث ثم الالقاب قد يعرف سبب الملقب بها وذلك موجود فى كثير منها وقد يذكر السبب فى ذلك ولعبد الغنى بن سعيد فى ذلك كتاب مفيد وذلك كعندر وجزرة فاما عندر فهو لقب محمد بن جعفر البصرى وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث محدثين عن الحسن البصرى فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عباسة انما لقب عندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذى كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا عندر واهل الحجاز يسمون المشغب عندرا ثم كان بعده جماعة لقب كل منهم عندرا اشهرهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسن الرازى وابو بكر البغدادى الحافظ وابو الطيب البغدادى واما جزرة فهو لقب ابى على صالح بن محمد البغدادى الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل لم لقبت بجزرة فقال قدم عمرو بن زراره بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سلبت من ابن سمعت فقلت من حديث الجزرة حدثت على اتمامى وذلك فى حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقى بجزرة باطا المجحة وقد سبق ذكرها فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاى وذكر ابن الصلاح عده صالحة من الالقاب المختصة اختصارا وهى عجفا واثنان وشباب وزنيج ودرسته وشنيد وشداد وقصير والاحنف جماعة ومزيع

وعبيد

وعبيد الحمل وكبلجه وماجمة وعلان وشجاده ومشكدانه وفطين وعبدان وحمدان ووهبان

س المؤتلف والمختلف

واعنى بما صورته مؤتلف خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كلها قيل لا ابن سلام الجمحى والعنبرى
اما على فهو خفيف الكل وهو الاصح فى ابى البيكندى
وابن ابى الحقيق وابن مشكم والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد ابن ناهض مخلف اوذه هكذا فيها مختلف
قلت والمجلس اخيرا خوفى هكذا حد المقيد والمنتقى

س من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا والمختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وينبغى لطالب الحديث ان يعتنى بمعرفة ذلك فانه كثيرا ما يقع عثار واقتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفردة واول من صنف فيه عبد الغنى بن سعيد ثم شيخه الدارقطنى وقد هذبوا ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابى نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل جيد ثم ذيل على ابن نقطة وعلى ابن نقطة وعلى صغير بن احمد هما الحافظ جمال الدين بن الصابونى والاخير الحافظ منصور بن سليم المعروف بابن القيادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاى بذيل كبير لكن اكثره اسماء سعرا وفى انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبى مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف فى الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا تعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظا كثيرة جملة وان يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم فى مجموع واحد ليكون اسهل تناولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثانى ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثانى جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف وتضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون كذا والثانى من القسم الثانى مخصوص بما فى الصحيحين والموطا فى القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الصحابى وسلام جد ابى الجلاس العنبرى واسم ابى على محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد احمد بن سلام بن الفرج البيكندى البخارى شيخ البخارى على خلاف فيه جزم به عبخارى فى تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فى محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو على الجيانى وسلام فى سلام المهمل انه بالتشديد وقال صاحب المشارق والمطالع ان السفيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما لتخصص اخر اسمى محمد بن سلام البيكندى ايضا فانه بالتشديد فيما ذكر الخطيب فى التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندى الصغير وهو محمد بن سلام بن المكى البيكندى حدث عن الحسن بن سوار الخراسانى وعلى بن الجعد الجوهرى وروى عنه عبد الله بن واصل البخارى ارويناه بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع وسلام بن ابى الحقيق اليهودى وقال المبرد فى الكامل ليس فى العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام بن ابى الحقيق قال وزاد

نسخة الألوكة www.alukah.net

احرز سلام بن مشكم حمارا كان في الجاهلية وللعرب فيه التشديد واسم سلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا رواه عنه ابو كامل احمد بن نصر الحافظ فيما سلامة وروى عنه الطبراني فيما سلامة بزيادة ها في اخره والى هذا اشرت بقولي فكذا فيه اختلف اي اختلف في هذا انما هو في زيادة الها في اخره او حذفها كما في التسديد والتحفيز هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولم يحد بلاته اسما مخففه ايضا ذكرته من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة على فيهم ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وقد ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده والكن قال ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام فاما اعلم وحد السيدي وهو سعد ابن جعفر بن سلام التستري روى عن ابن البطي ومات سنه اربع عشر وستمائه ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وذلك حد النسفي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن ابن سلام النسفي اللغوي صاحب الحديث روى عن ذاهر بن احمد توفي بعد الاربعين واربع مايه ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيلقاني بكسر الباء الموحده وسكون الياء المثناه من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها قاف هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت السين كالتمري

ص عين أبي ابن عمارة اكثر وفي خزاعة كرين كبير

س ومن ذلك كرين بفتح الكاف وكسر الراء المكرر او كرير مصغرا وكله مصغرا الا في خزاعة فقط وحكي الجياني في التقييد الهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرها قال ولا استدرك في المفتوح بايوب بن كرير الراوي عن عبد الكريم بن غنم اللون عبد الغفار ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني ضبطه اكا بن ماكولا ومن ذلك عمارة وعمار وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عماره من الصحابه قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن علاه عماره بالضم قلت يرد على كلامه عمّاره بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوه منهم عماره بنت عبد الوهاب الحمصيه وعماره بنت رافع بن عمر الحجي وعماره مجهوله ابو يوسف محمد بن احمد الصيدناني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ونحاث بنو ثعلبه بن حرمه بن اضرم بن عمرو بن عمّارة معدودون في الصحابة وعبد الله بن دثار بن عمرو ابن زرمه بن عمرو بن عمّارة البلوي سهل بدري وهب[illegible] عبد الله بن الهمام بن عماره وكاه عمر بن عبد العزيز الجزيره وجعفر بن احمر بن عماره الحربي روى عن سعيد بن البناء وابو الدراه قاسم ولهما ابنا جعفر بن احمد بن عماره وابو عمر محمد بن عمر بن عماره الحربي وابو القاسم محمد بن عماره البحار الحربي وبنو عماره البلوي بطن

ص وفي قرين الجاحزام وافتح في الانصار حرام

س ومن ذلك حزام كسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالآ في قرين الاول وفي الانصار الثاني وليس الحاد بذلك

الاضبط ما في قريش والانصار والاقفر وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالآ في كلخ وختعم وحذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبغي فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره واسا علم

ص في الشام عكسي بنون وبيا في كوفه والتين والياعلما
في بصره وما لهم عن الاتي اباعبيل بفتح والكسي
في السمر بالفتح وما لهم عسل الاباين ذكوان وعسل الجمل

س ومن ذلك عكسي بالنون والسين المهمله وعبسي بالموحدة والمهمله ايضا وعيشي بالمثناه من تحت والشين المعجمه فالاول في الشامين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبد الله بن مرة والثالث في البصريين منهم عبد الله بن عمر بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي كما حكاه عنه ابو علي الجياني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غالبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من تميم وما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفه وقد احتوز بن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنس في الشام وكذا قال السمعاني وقال ابن ماكولا في العبسي بالمثناه والمعجمه عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان منهم ابا الكنى ابا بي عبيده فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا كنى ابا عبيده بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن الغاربه من سكن الفاء الى السفر سعيد بن جمهم قال وذلك خلاف ما نقله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسماء والكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسماء سفر بن جميل الغساني وسفر بن حبيب اخر وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم ابن اخي شعبة وسفر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسفر بن حصين الحداد وسفر بن عباس وفي الكنى ابو السفر يحيى بن يزداد وهم ايضا شفر بفتح الشين المعجمه والفاء فحي من يمن خيبر اليه الشفريون ومعاويه الشفر بكسر الفاء شاعر ومن ذلك عسل بحسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بتحريكهما قال ابن الصلاح وجدت الجمع في القبيل الاول الاعكل بن ذكوان الاخبار بي البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغه بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه واسا علم

ص والعامري بن علي عتام وعيثره فالنون والاعجام

س ومن ذلك عتام بالعين المعجمه والنون المشدده وعثام بالعين المهمله والثا المثلثة المشدده قال ابن الصلاح ولا يعرف في القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم عتام ابن اوس الشيباني بدري قلت ولهم في القبيل الثاني ايضا حفيد الذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لعدم تقييده الترجمة بالد علي بن عثام ولا اعرف لعثام الثاني ولدا اسمه علي

ص
وزوج مسروق فتى صفروا سواه منا ولهم مشوره
ابن نوجه ابن عبد الملك وما سوى ذين فتور حكمي

ومن ذلك قتيبة مكبر وقتير مصغر والجميع بضم القاف مصغرا الا اسماء مسروقين لاجرع لمقتيبة بنت عمرو فانها
بفتح القاف وكسر الميم واسماعلم ومن ذلك مسور ومسوّر فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو
مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسوّر بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم
بكسر الميم والسكان السين واسماعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه
ابن نقطة ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسوّر بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة
وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسوّر بن يزيد ومسور بن مرزوق بالتشديد عنده
والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه يقلد في ذلك

ووصفوا الحمال في الرواة هرون والغير بجيم يأتي

س ومن ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح لا يعرف رواه الحديث او ممن ذكرهم في كتب الحديث الا رجل
الحمال بالحا المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان
بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن الهاشمي الى الطاهر وحكى بن الجاروذ في الكنى
عن موسى بن هرون انه كان حلاما ثم تحول الى البزوذكر الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما
حمل من العلم قال ابن الصلاح وكما اري ما قالاه يصح قال ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد ومهران
الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احرز به عن من اسمه جمال كالحسن بن جمال المأربي له صحبة وجمال بن مالك
وغيرهما واحترز برواه الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد وكرافع بن نضر الجمال الفقيه صاحب ابي
اسحاق وابو بكر الجمال احد الزهاد ببغداد وبذا ان الجمال احد اولي امصر على ان بنانا الجمال فذكر وي عن
الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم
وكذلك سمع رافع الجمال من ابي عمر بن مهدي وممن روى ايضا ابو القاسم مكي بن عبد السلام الجمال واحمد
ابن محمد بن المدلس الجمال احد شيوخ ابي الشيخ ص ووصفوا احتاطا وخياطا عيسى ومسلم كذا خياطا

س ومن ذلك الخياط بالحا المهملة والنون والخياط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت
وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد وهو من الغلط فيه
ويكون اللفظ حصيبا لكيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الخياط ومسلم بن ابي مسلم
الخياط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة
الى عيسى قاله يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اسمه مهملة ونون
واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الدشتي في كل واحد ما اشتهر به ص

والسلمي فتح في الانصار ومن يكسر كامه كما سلمة بطن

س اي ان السلمي اذا طلق في الانصار فهي بفتح السين واللام ايضا كما بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى
بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتح الميم كالتمر والصدف وبذا قال السمعاني وهذه النسبة عند الشيخين
قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولون بكسر اللام على الاصل وهو خطأ واقتصر

ابن باطيش في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سَلَمَة من علجاه وتشتبه هذه
الترجمة بالسُّلَمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سُلَيم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام
نسبة الى بعض اجداد المنسب واسماعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلها الى هذا القسم
الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والله اعلم ومن هنا لك ولها بشار أو ذات بذارها

ص ولها سيار أي ابو الحكم وابن سلامة وبالبا قتل حجة

س هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المختص من اسماء الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم وهما
المرادان من قولي لهما في ذلك بشار وسيار فالاول بالبا الموحدة بعدها سين مهملة مشددة وليس في الصحيحين
منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الصدفي في تعييد المهمل
قال الذهبي وبشار زاد في التابعين معدود في الصحابة ايضا ثم والباني بين مهملة ثم بالحاء المثناة من
تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وشيار بن سلامة والدالد
سقديم الياء على الباء المخففة وهو حماي كنيته في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه عطاء سعيد
ابن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد يشتبه بذلك وقال
الذهبي لا يلتبس ص وابن سعيد لشد مثل المازني وابن عبيد الله وابن معجن

وفيه خلف وبشير الأعجم في ابن يسار وابن يعفر واضمم
لسبرة ابن عمرو او اشبر والنون في اني قطن شبر

س ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون السين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة
وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا رجلا اثنا وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله
ابن بسر وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب ماكن واكثر
الحفاظ انه بالمهملة وقال سفيان الثوري بشر كالجماعة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما نقل وكونه بالمعجمة
حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من اهل وروطه ابن محجن حديثه في الموطا فقط وبسر واحد من الصحيحين
ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر انه عبد الله بن بسر
وكان من حقه ان يذكره حتى يعرف انه الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله قلت وقد تشتبه
هذه الترجمة بابي البشر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحين وحديثه في صحيح مسلم
ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف الثلاثين الاولين واسر اعلم ومن ذلك بشير وبسار وبسير وبشير
فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الثاني المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب
العدوي عند البخاري والثاني بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو بشير بن سار الحارثي المدني والموطا وبشير بن
ابي حميد وبشير بن بسير بفتح الباء الموحدة وكسر السين المعجمة وهو الطوله والرابع بضم الباء الموحدة
وكسر السين المعجمة وهو الطوله وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسماء الاربعة المتقدمة فهو من هذا
القسم الرابع وهم ثلاثة بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ص

جد علي بن هاشم بريد وابن حفيد الاشعري بريد

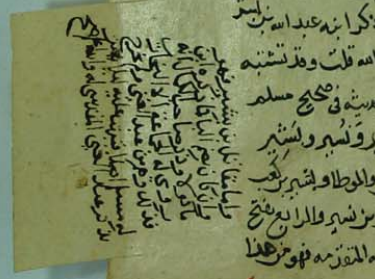

ولها محمد بن عمرو عن بن المبرسل فلا حير كسرة

س ومن ذلك بَرِيد وبُرَيد وبُرَيْد وبُرَيْد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بُرَيد بن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره كصلوه شيخنا ابي بُرَيد عمرو بن سَلِمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفِرَبْري عن البخاري ابي بريد بضم الموحده وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عند علامه رواه البخاري يَزِيد بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنه وهو جد محمد ابن عروة بن البريد السامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن الفِرَبْري انه بياء باثنتين من تحت بعدها الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع يَزِيد بفتح المثناه من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل ما في الصحيحين والموطا فهو من هذا الا الاسماء الثلاثة ص ذوكنية معشر والعالبه بترا شد دبحم جارية

ابن قدامة كذاك والد يزيد قلت وكذاك الاسود

ابن العلاء وابن ابي سفيان عمرو وجد ذا وذا سيان

س ومن ذلك البَرَّاء والبَرَّاء فالاول بتشديد الراء ابو عمرو البراء واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء البصري اسمه رُفَيع بن مِهران وقيل عبيد ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم ابو البراء ابن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا المكبرين المذكورين ومن ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم والثناه من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة وبن يزيد بن جارية ايضا وابن يزيد بن جارية تقدم ذكرهما في الموطا وقد روى لهما ذلك ايضا والبخاري ذكر ذا في كتاب الصلح حيث الصاحب المساور من رواية الهاشم بن محمد عن عبد الله بن عمر ومخرج ابن يزيد بن جارية عن حفصة بنت حلام فذكره ايزيد بن جارية صحيح واما جارية بن قدامة فوقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري تابعا

قلت وفي الصحيح اسماء اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما هنا في قلت وكذاك الاسود الى آخره وهما الاسود ابن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث وارى بجد عمر وجده الاعلى انه وقع في البخاري في نوح عنه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثة بالحا المهملة والثا المثلثه وهو من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة

ص محمد بن خازم لا تهمل والربيع حراش أهمل

كذا حرين الوحي وكنيته قد علقت وابن حُرَيْرِعَة

س ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخا المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معاوية الضرير والثاني بالحا المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما في هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حِراش وخراش فالاول بكسر الحا المهملة وفتح الراء واخر شين معجمه وهو حراش والربيع بن حراش وليس في الكتب

الثلاثة من هذا عينه والثاني خراش بكسر الخا المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن حراش واخرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خراش بكسر الخا المعجمة وبالدال من ضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خراش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال الا يلبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حَرِير وحُرَيْر فالاول بفتح الحا المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثناه من تحت ساكنه واخره راء وهو حرير بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حُرَيْر عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيته قد علقت وقولي كذا حرير اي كذا اهمل جاء والثاني بضم الجيم وكسر الراء وكذا رها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما استشبه بهذه الرجمة جُدَيْر بضم الحا المهملة وفتح الدال واخره راء منهم عمران بن حُدَير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ساحُدَير بهما وذكرت الغازي من صحيح البخاري من غير روايه وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم ص حُصَين أعجمه ابو سا سافا وافتح أبا حُصَيْن أي عثمانا

كذاك حَبَّان بن مُنْقِذ وعن ولَدَه وابن هلال والكرن

ابن عطيه مع ابن موسى ومن روى سعدا فقال بوسا

س ومن ذلك حُصَين وحُصَيْن وحُصَيْن فالاول بضم الحا المهملة وفتح الصاد المعجمه وسكون الياء المثناه من تحت واخره نون وهو حصين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا نعرف في رواه العلم من اسمه حصين بضاد معجمه سواه انتهى وفي الصحيحين في فقه عتبان بن مالك من طريق بن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما الجماعة بضاد مهملة والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حُصَيْن عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني وكل اعلم في الكتابين بفتح الحا غير هذا والثالث حُصَيْن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فما عدا المذكورين منهم عمران بن حُصَيْن قلت وقد استثنيه هذا الباب حُصَيْر كالقسم الاول الا انه بالراء كما في الكتب الثلاثة اسيد بن حُضَير الاشهلي احد النقباء ليلة العقبه وليلة الهرير في الغالب فلم استدركه واسا علم ومن ذلك حَبَّان وحِبَّان وحُبَّان وحَيَّان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حَبَّان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده امراتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابن حبان بن واسع ابن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز لسبوخه وذلك حبان عن شعبه وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيره وحبان عن ابي عوانه قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه

ابن الصلاح والمراد به في الامثله المذكوره حبان بن هلال والباقي حيان بكسر الحا المهمله والباء كالذي قبله
وهو حيان بن عطيه السلمي له ذكر في البخاري في قصه حاطب بن ابي بلتعه وقد حرض كما قدم فيه فمنهم
من كسر بن ماكولا والمشارق وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه
ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواه ابي ذر قالا وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي
روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان عميد منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حيان
ابن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عائشه ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له ابن حيان
ابن العرقه هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبه ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى
والعرقه هذا اسمه فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين
مفتوحه ثم راء مكسوره بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الوقشي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل
لها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال ابن الكلبي قلابه اي بكسر القاف بنت سعد البضم السين سهم
ويكنى ام فاطمه واختلف في اسم ابيه فقيل حيان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حبان بفتح
الحا المهمله بعدها باء مشاه من تحت وهو فيه ما في اللبك الثلاثه بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت
وقد يشتبه بهذه المادة جبار وجيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره راء وهو جبار
ابن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت قال خرجت انا
والي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث واخر الكتاب والثاني كسر الحا المعجمه بعدها ياء مثناه
من تحت مخففه واخره دال ايضا وهو عبد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين

ص حبيبا بالتصغير ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنيه كان

لابن الزبير ورياح اكسر بيا اما زياد بخلاف حكيما

س ومن ذلك حبيب وحبيب فالاول بضم الحا المعجمه وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناه من تحت بياء
واخره باء موحدة وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن اساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا
وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد
بن معن وجده حبيب لذلك معجما الا انه ليس له رواية في شئ من الكتب الثلاثه المذكوره وحبيب بن عدي
له ذكر البخاري في حديث ابي هريرة في سوره عاصم بن ثابت الانصاري وقتل حبيب وهو القائل

ولست ابالي حين أقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي

وابن ابو حبيب كنيه عبد الله
ابن الزبير كنى بابنه حبيب بن عبد الله وليس له ابنه حبيب ذكر له شئ من الكتب الثلاثه المذكوره وانما روى له
المنسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه عتبه حبيب واعلم والثاني حبيب بفتح الحا المهمله
وكسر الباء الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثه فيما عدا من ذكرناه بالمعجمه منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد
وحبيب المعلم وزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورياح فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناه من تحت
وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا كما سماه ابيه وقيل كنيه ابو قتيبه ذكر له في صحيح مسلم

عن ابي هريره حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعه والثاني حديث بادروا بالاعمال
ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناه هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى
صاحب المشارق عن ابن الجارود انه بباء موحده كالقسم الثاني وانما البخاري فقد ذكر فيه الوجهين وفي التابعين
من اهل البصرة ايضا رجل اسمه زياد بن رياح الحدلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناه ايضا
روى انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقه عن المذكور ذكره الخطيب في المتفق والمفترق
والمكن جعل هذه الكنيه لهذا وجزم في الاول بانه ابو قتيبه وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي
وقد ذكرت كلامه في الاول بانه ابو رياح واعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحده وهو الموجود في الكتب الثلاثه
بعد زياد بن رياح هذا رياح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء ابن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن
رياح وعبيد ذلك عند مالك والبخاري ص واضمم حكيما في ابن عبد الله قد كرار زيون بن حكيم والنمر

زيد ابن الصلت واضمم واكسر وفي ابن حيان سليم كبشر

س ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهمله وفتح الكاف وهو حكيم بن عباده بن قيس بن مخرمه
القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلاثه احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو الذي في بعض
كتب حديثه وزنيق بن حكيم الايلي والي ايله لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن لهذا انه كان حاكما بالمدينه وزنيق
مصغرا ايضا بتقديم الواو ويكنى ابا حكيم ايضا كما سماه ابيه له ذكر في الموطا في الحدود وروى مالك عن زنيق بن حكيم
ان رجلا يقال له مصباح فذكر الحديث وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال ابو علي الغساني
حكيم الى ابن شهاب وانا معه يوميد بوادي القرى هل ترى ان اجمع وزنيق يومئذ على اميله فذكر الفقه وما ذكرناه
من انه بضم الحا هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب العين المهمل عنه ان سفيان يعني بن عيينه كثيرا ما كان
يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثه ما عدا الاسمين الاخيرين
منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حسنه له عند البخاري حديث واحد وليهذين حكيم على قوله البخاري وغير ذلك
والله اعلم ومن ذلك زيد وزيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الياء المثناه من تحت بعدها ياء مثناه
من تحت ايضا ساكنه واخره دال مهمله وهو زيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا
من روايه هشام بن عروه عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فتطرفا ذا هو بقبر حديث عهد بصلى عليه
الفقه وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالسخن والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر فمن ريح هذا الطيب فذكر الفقه قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت
ابن زيد هو ابن زيد بن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين احدهما ان زيد بن الصلت هذا هو الاول فيما تقدم
المدينه واما قول ابن الحذاء ان اباه زيد بن الصلت كان قاضي المدينه في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه
والله اعلم وقولي واضمم واكسر الزاي من زيد فيه الوجهان والثاني زيد بضم الزاء بعدها ياء مثناه من تحت مفتوحه
منهم زيد اليماني وابو زيد عفتر بن قيس الانصاري والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السينين
المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين

احتلم صح

وان ذ

وفتح اللام وهو فيه ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو الشعثاء سليم بن اسود الحارثي
وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعدها سالما وسالم ولا يشتبه لزيادة
الالف فلها حدفته ص وابن ابي سريج احمد ابنا بولد النعمان وابن بونسا

س ومن ذلك سُرَيج وشُرَيح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو احمد ابن ابي سريج روى عنه البخاري
في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سرج بن النعمان وروى عنه البخاري ايضا
وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فاعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم
وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شُرَيح بضم السين المعجمة واخره حاء مهملة وهو فيه ما في الكتب الثلاثة منهم سريج
القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وقولي اثنيتا اي له اسوة
بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والحيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان بن سليمان ولا يشتبه لزيادة النقطتين في
الثاني فلها اسقطته ص عمرو مع القبيلة ابن سلمة واختر بعبد الخالق بن سلمة

س ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة
بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس عنده الا حديث واحد وفي وفد وفد عبد القيس
وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه سريد بن هرون بن سلمة بفتح اللام وقال بن عليه سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين
ابن ماكولا وقول واختار ابن شيث فتحته وفي شيث كسرته واعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان
ولا ليس لزيادة الباء في شيبان ولذلك لهما ذكرتهم واعلم ص والذي عامر كذا السلماني وابن حميد وولد سفيان
كلهم عبيد مكبر لكن عبيد عندهم مصغر

س ومن ذلك عبيد وعُبَيد فالاول عَبيد مكبر بفتح العين وكسر الباء واخرها التحتية وليس في الكتب الثلاثة منه
الا اربعة اسماء الاول عامر بن عبيد الباهلي وقد ضبط عن ابي المهلب عُبيد بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم
وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام قال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي
البصرة واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال ابن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر
بن عبيد وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاء لغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيد بن عمرو وقيل ابن قيس
السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيد بن حميد روى له البخاري والرابع عبيد بن سفيان الحضرمي حديثه
في الموطأ صحيح مسلم وليس عندهما الا حديث واحد هو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي
صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيد بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق
ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه لبعضهم الفتح والصواب الضم الثاني من لفظي الترجمة عبيد مصغر بضم العين وفتح الباء وهو
بقيته من ذكره في الكتب الثلاثة منهم عُبيد بن الحارث بن المطلب وعُبيد بن معتب وسعد بن عبيد وعبد الله بن عُبيل
ابن شريط وغيرهم ومن ذلك عُبيد وعَبيد كلاهما بغيرها التحتيتين فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع
قال ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد
ابن الابرص وعبيد بن ذهير وعبيل بن قرص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج

ص وافتح عبادة أبا محمد وأضمما بافيس عُبادا أفد

س ومن ذلك عَبادة وعُبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ
البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو فيه الموجود في الكتب الثلاثة منهم عُبادة بن الصامت
وحفيده عبادة بن الوليد وعُبادة بن نُسَيّ ومن ذلك عُبادة فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وهو قيس بن عُبادة القيسي الصنعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب
المشارق ذكر انه وقع عند ابي ذر عبد الله محمد بن مطرف بن الموطأ عُبادة بن الوليد بن عُبادة قال وهو خطأ والكل
عُبادة بن الوليد كما هو رد وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم
المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في آخرين

ص وعامر نجالة بن عَبَدَهْ كُلٌّ ولعبض بالسكون قيّده

س ومن ذلك عبد وعَبْدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها كذلك الا اسمان الاول عامر
ابن عَبْدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود وقيل هو الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي
القوم فيحدثهم بالحديث هكذا ذكره بالفتح علي ابن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي والصدفي وابن الحذا
وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كذلك وحكاه قيل فيه عبد بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض
شيوخنا عبد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر بن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة فهو بإسكان الباء وللذكر ليس له رواية
في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبد الباهلي وهم انما
الباهلي عامر بن عبيد بزيادة ياء مثناه بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم وعبيد والثاني من الاسمين بحالة
ابن عبد التميمي شيخ العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجئنا كتاب عمر
قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكاه صاحب المشارق انه ذكر البخاري
في التاريخ واصحاب الضبط قالوا وقيده الباجي عبده قال وقال البخاري فيه ايضا عبد بالاسكان قال وقيل ايضا فيه عبد
والثالث من لفظي الترجمة عبد بفتح العين وسكون الباء وهو بقيته ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عتبة بن سليمان الكلاعي
وعبد بن ابي لبابة وعبيدها وقولي ابن عبدة هو لا لان ابن ليس في من وضع الصفة لجملة له وانما هو جملة في من وضع الخبر
اي كل من المذكورين ابن عبدة وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا

ص عُقَيْل القبيل وابن حالد كذا ابو يحيى ذَكَّاف وَاقِد
لهم كذا الأيلي لا الأيلي فالسوى شيبان والرا فاجعل
بزاءٍ أنسب ابن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد ومالك بن الاوس نصا يرد

س ومن ذلك عُقَيل وعَقِيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو عُقَيل القبيلة المعروفة لهم
ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كان يقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني
عُقَيل وكذلك مُعَقِّل بن خالد الأيلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عُقَيل الخزاعي البصري روى له مسلم

وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحاب المتفق عليه
وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عندهما ومن ذلك واقد وواقد له الاول بالقاف وهو جمع ما في الكتب
الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقد بالفاء وليس في شيء من الكتب
الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الذراع وواقد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره
وحذف ذلك لا يلي والا يلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد
الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال الدامغاني عياض في المشارق وليس فيها الا ابي اويس في الكتب الثلاثة وتعقبه
ابن الصلاح فقال روى مسلم المتشير عن شيبان بن فروخ وهو ايلي بالياء الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من
ذلك منسوبا لم نحقق عياضا منه خطيئة واسا علم ومن ذلك البزاز والبزاز قال الاول واخره زاي مهملة وهو الحسن
ابن الصباح البزاز من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزاز من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم
في الصحيحين بالراء المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه المرتبة يحيى بن محمد بن السكن
البزار من شيوخ البخاري وبشر بن بابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين
بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح واسا علم والباقي للبزاز بزاي مكررة وهو
باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقه وغيرهما
ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلاثة اسما الاول سالم النصري مولى
المضريين وهو مولى امكث بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابن سالم عبد الله قال ابو عبد الله الغساني
بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك ابن اوس وهو سالم مولى النضريين
وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة ابن عبد الرحمن
وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان ينكاحا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم
مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني
من الاسما عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفري
والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس
فيها بالنون الا هو قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب
والثاني من لفظي الترجمة بالباء الموحدة وفيها المضمومة والفتح والاسكان صحيح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة

ص والتوزي محمد بن الصلت ... وفي الجوبري ضم جيم تاتي
في اسم عباس سعيد ونحا ... يحيى بن بشر الحوبري فتحا

س ومن ذلك التوزي والتوزي فالاول بفتح التا المثناة من فوق والواو والمشددة المفتوحة والزاي وهو ابو محمد
ابن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى عنه البخاري في كتاب
الرده حديث القرمطين وليس فيها التوزي غيره والثاني التوزي بضم التا المثناة وسكون الواو بعدها زاي مهملة وهو زعدا
محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى التوزي كان صاحب المشارق قد يلتبس بالمذكور ولا يريد من حيث الضاف وكسرها ايضا

واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجوري والحوري فالاول بضم الجيم وفتح
الرا وسكون الياء المثناة من تحت بعدها الفا نسبه الى جوبر مصغرا وهو جوبر بن عبد بضم العين
وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فرذح الجوري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجوري
حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اداود في الصحيحين الجوبري غير منسوب عن ابي نضرة قال المراد به سعيد
هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجوبري غير منسوب عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح
غير مسلم في غير رواية عن ابي نضرة في غير موضع منها في الكسوف عن الجوبري عن حيان بن عمير وغيره ذلك
وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيها من الجوبري بضم الجيم وزاد الحياني في التقييد حيان
ابن عمير الجوبري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجوبري مولاهم روى له مسلم ايضا في حج
قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسمهما
غير منسوبين والثاني الحوبري بفتح الحا المهملة وكسر الواو هو يحيى بن بشر الحوبري روى عنه مسلم في
صحيحه وقال ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق
صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحوبري فيمن انفرد عن اخراجه
البخاري ومسلم وكذلك ذكر الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصفوا كلهم شيا ولم
خرج له البخاري انما خرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الحاني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما
وهما رجلان مختلفا البلاد والوفاه ومن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق
وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقال وضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح
في هذه الترجمة على الحوبري والحوري وزاد الحياني في كتاب تقييد المهمل الجوبري بفتح الجيم وكسر الواو وهو يحيى بن ايوب
الحوبري من ولد جوبر بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب
المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجوبري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت
ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري
اذا هذا اللفظ ص وانسب جزما ميتا سوى من ابيها فاختلفوا او الحاد تثلثا

وسعد الجاري فقط وفي النسب ... غمدان وهو مطلقا قد ثقلا

س ومن ذلك الخرامي والحرامي فالاول بكسر الحا المهملة وبالزاي منهم ابو هيم بن المنذر الخرامي والضحاك بن عثمان
الخرامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيه فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى من ابيها فاختلفوا
هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهد اسمه فلم يسم بل فيه فلان الخرامي فارجع فيه
خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الخرامي مال فاتيت
اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه الاكثر الوراه كما قال القاضي عياض من نحا نحوه مفتوحة وراوه عند
الطبري الحراسي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الخزامي بضم الجيم وقال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية
اصلها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا الذكر ما وقع من ذلك في انساب الرواه وكذا قال النووي في

في كتاب الارشاد وهذا البيض بحيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي عدّ ذكرا في هذا القسم عن واحد لبيض له في الصحيح ولا
في الموطا وابيه بل بحيد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو
فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعدا بو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من
الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكره ابو علي وفيه نظر فان لكل
في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكرهم وانما تذكر اسماءهم غير منسوبة فلذلك لم استدرك على
ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الحبراني بضم الجيم وبالزاي المعجمة فذكر فيه
ابن لقامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي
والحارثي فالاول بالحاء المهملة وكسر الواو بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة
الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث
والثاني الجاري بالجيم وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن
سعد الجاري مولى عمر من الخطاب سالت بن عمر عن لحتبا فذكر بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق
ينسب الى حُدّة وقال ابن الصلاح منسوب الى الحاء مرفاء السفن لساحل المدينة انتهى والوفا بضم الميم وسكون
الواو وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري ارفأت السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفأ وقال
الذهبي في مشتبه النسبة الحاء موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الحاء في باحا للعجمة
وبالفا مكان التاء منهم عبد الله بن مرة الحافي وقد لا يتيسر من ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم
واهمال الدال وهو المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح
وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همذان بلد الجبل الاتية غير
منسوب شيء من هذه الكتب قال الامير في البخاري مسلم بن سالم الهمذاني ضبط الاصيلي بسكون الميم بخطه وهو الصحيح
قال ووجدته في بعض النسخ للسنوسي بفتح الهاء والدال المعجمة وهو وهم وانما نسبه لهذى ويعرف بالجهني لانه كان
حليفا لهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الاهذى
لكن هذية وفيه ثنا ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة الكهلي اسمه مسلم بن سالم وقد ذكرنا ان ابن مهدي
لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس الهمداني على ابي الجهين معاوية وقد ذكر ابن ابي
خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال
المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المراد بن حمدوية الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن
ابي عثمان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر لشيخه والذي في اكثر الروايات ثنا ابو احمد
لم نزد على كنيته وفي رواية ابي ذر ثنا ابو احمد مترارة بن حمدوية ويوبد كونه المراد بن حمدوية ان موسى بن هرون
الخال روى هذا الحديث عن مراد بن حمدوية عن ابي عثمان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقيل ان ابا احمد غير المراد
والله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني بسكون الميم الكثير وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو
كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا وقد ما غلب اي على همدان بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير

تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة والصحابة والتابعون قليل بعضهم من القبيلة
واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وقرأت بخط ابن شيرويه يعني ابن شهردار
الديلمي ادخل في تاريخ همذان له خلق من القبيلة وهما قلت ومما خرج على الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
ابن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني وعبد الحميد بن عبد الحميد
ابن علي الهمداني وعلي بن عبد الحميد السخاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد العلي بن فتوح الهمداني
اربعتهم من اصحاب اسلمي وابو اسحق ابن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ
المعروف بابن العماريه واخرون

ص المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته بعدة نحو ابن احمد الخليل ستة

س من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترقوا مسمياته
والخطيب فيه كتاب نفيس قيم فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانا بحسب ايراد ذلك فيما اذا اشتبه
الراويان اتفاقا في الاسم كلهم او متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم
الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد سمه رجال ذكر الخطيب
منهم اثنين فقط وهما الاولان الاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي
البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه
روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة ماية واختلف في وفاته فقيل سنة
سبعين وماية وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر ابن ابي خيثمة اول من سمى
في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال الزبير فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
من سمي احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذا القالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب
بان اكثر اهل العلم قالوا انه محمد بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال
المسلي بصري ايضا روى عن المستاسكين بن احضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد
المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر
خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب وراى شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشير اليه بالجهل
والمعرفة فتتبع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن
النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسندي وعباس العنبري يبعد وذ عن ادراك الخليل بن احمد العروضي
لانه قديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد
النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين لواحد وقد فرق
بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة
ذكر ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب

نسخة الألوكة www.alukah.net

الا انما طعن عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوى فانه روى عن غير واحد من التابعين والرابع
الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزى ثم القفيلى الحنفى قاضى سمرقند توفى سنة ثمانى وسبعين ومائتين
حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوى وغيرهم سمع منه الحاكم وذكر فى تاريخ خيما بود والخامس الخليل بن
احمد ابو سعيد البستى القاضى المهلبى ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزى المذكور ومن احمد بن المظفر
البكرى وغيرهما حدث عنه البيهقى والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعى ذكره الحميدى فى تاريخ الاندلس
وذكر ابن بشكوال فى الصلة انه قدم الاندلس من العراق فى سنة اثنين وعشرين واربع مائة وروى عن ابى محمد
ابن النحاس بمصر وابى سعد المالينى وابى حامد الاسفرايينى وغيرهم وحكى عن ابى محمد بن خزرج ان مولده سنة
ستين ومائتين روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذرى قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذى قبله
ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فاسا علم وقد اسقطت من السته الذين ذكرهم ابن الصلاح ولعل اولهم هو الخليل
ابن احمد اصبهانى يروى عن روح بن عبادة كما سلف وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد وهو يروى عنه قبله بن الجوزى وابو
الفضل الهروى فانه عد ثم اسمه لخليل بن احمد وهو فى تاريخ اصبهان لابى نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو
العباس المحاملى وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصرى الذى يروى عن عكرمة كما
ذكره ابو الفضل الهروى ان لم يكن هو الخليل النحوى وستاذكر بعد هذا جماعة يعز من هو منهم عن هذا اللبس
الا حسن ان كانا مذكورين وقد وقع فى اصل سماعنا من صحيح بن حبان فى النوع التاسع والمائة من القسم الثانى
اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا حامد بن الكوذى فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه
بواسط عدة احاديث متفرقة فى انواع الكتاب وتممت عليه لئلا يغتر به ويستدرك وممن يسمى ايضا الخليل
ابن احمد البغدادى روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار فى الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر المصرى
روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره فى ذيله على تاريخ حمص وقال توفى سنة ثمانى وخمسين وثلثمائة والخليل
ابن احمد بن على ابو طاهر الجوسقى البصرى سمع من ابيه وابن البرقى وتمتمة وغيرهم روى عنه الحافظ ابن النجار
وابن الزيتونى وذكره كل منهما فى الذيل وتوفى سنه اربع وثلاثين وسبعمائة قاله ابن النجار

ص واحمد بن جعفر وجده حمدان ثم اربعة تعرف

س هذا مثال القسم الثانى من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسمهم واسما اباهم واجدادهم كواحمد بن جعفر
ابن حمدان اربعة متعاصرون فى طبقة واحدة فالاول واحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادى القطيعى سمع
من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفى سنه ثمانى وستين وسلمائة وروى عنه ابو نعيم الاصبهانى واخرون
كثيرون والثانى احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى يكنى ابا بكر ايضا يروى عن عبد الله بن احمد بن ابو هيم
الدورقى وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفى سنة اربع وسبعين وسلمائة وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر
ابن حمدان الدينورى حدث عن عباد بن محمد بن سنان الوركانى روى عنه على بن القاسم بن شاذان الرازى وغيره والرابع
احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسى روى عن عبد الله بن طاهر ومحمد بن حصار بن خالد الطرسوسيين روى
عنه القاضى ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الحصيبى المصرى ومن غريب الاتفاق ذكر محمد بن جعفر بن محمد بن

متعاصرون ماتوا فى سنة واحدة وكل منهم فى عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانبارى البغدادى
والحافظ ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابورى وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن خانه البغدادى ماتوا
فى سنه ستين وسلمائة ص ولهم الجوزقى ابو عمران اثنان واخر من لعذانا

س هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسبة معا كابى عمران الجونى رجلان فالاول ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجونى التابعى المشهور وسماه الفلاس بن عبد الله ولم يسلم على ذلك وتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائة وقيل سنة ثمانى وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثانى متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل
ابن عبد الحميد الجونى روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلى والطبرانى وغيرهما وهو بصرى
سكن بغداد وبعد اداة الجوزقى لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضى اثنان ذكرهما الخطيب

ص كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار دفاشتباه

س هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصارى رجلان
متقاربان فى الطبقة فالاول القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى
شيخ البخارى وصاحب الجزء المشهور توفى سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنه والثانى ابو سلمة محمد بن
عبد الله بن زيد الانصارى مولاهم بصرى ايضا ضعفه العقيلى وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه
جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هذين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزى والذهبى
محمد بن عبد الله الانصارى ثلاثة فذكر المذكورين وزاد محمد بن عبد الله بن جعفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك
الانصارى وهو بصرى ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وممن اشترك معهم فى هذا
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى وانما اقتصر الخطيب على الثلاثة الاولين لاتفاقهما فى الطبقة اشتركا
فى الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمى ومالك بن دينار وقتيبة بن خالد واشرت الى اشتباه الامرين فيهما بقولى ذو
اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى المذكور اولا واما
الرابع فتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين والله اعلم ص

ثم ابو بكر بن عياش لهم ثلاثة تميزوا بحالهم

س هذا مثال القسم خامس ممن هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله فى القسم الثالث وقال انه مما يقاربه
وهو ان يتفق كلهم واسما اباهم كابى بكر بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى المقرئ
راوى قراءة عاصم اختلف فى اسمه على احد عشر قولا وقد نظمته فى القسم الاول من الاسماء والكنى فى ابيات وهو
ازاسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزى ان اسمه كنيته مات فى عشر المائة قيل بسنه اسبع وتسعين وماته وقيل ثلاث
وقيل اربع والثانى ابو بكر ابن عياش الحمصى روى عن عثمان بن نباتة الشامى روى عنه جعفر بن عبد الواحد
الهاشمى قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولا وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمى مولاهم
الباجدائى اسمه حصين روى عن جعفرى برقان روى عنه على بن الجعد وغيره قال الخطيب وكان فاضلا ديناً
وله كتاب مصنف فى غريب الحديث مات سنه اربع وماتين باطحا قاله هلال بن العلا

جميل مح

وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع لهم

س هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماهم وكنا ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولهذا ذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح ابن صالح بن نبهان وكنيه نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوءمة بنت اميه بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنه خمس وعشرين ومايه والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح ابن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعايشه روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح ابن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة وروى عنه ابو بكر ابن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت وما اعرف ذكره صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن محمد ابن الاشعث روى عنه زكريا ابن ابي زايدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانا اعرف ذكره للكونه متاخرا الطبقة عن الاربعة المذكورين والصواب فيما يظهر لبعضهم صالح ابن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن صالح صح

ص ومنه ما في اسم فقط وشكل كنحو حماد اذا ما يهمل

فان يك ابن حرب او عمارة قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد

عن التبوذكي او عفان او ابن منهال فذاك الثاني

س اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكره اسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه ونحو ذلك وذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان يتبين هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويميز ذلك عندهل الحديث بحسب من اطلق عنه فمتى روى الراوي عن سليمان بن حرب او عارة فالمراد حينيذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصه وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان شاهدا مكنا ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي هذا اصطلاحه فذا احد الاختلافين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد بسلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق الحجاج بن منهال فالمراد بسلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه هدبه بن خالد فالمراد بسلمة قاله المزي في التهذيب وقول وقد ان الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد وانه ابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت واذا يزيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما

فلا اشكال حينيذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبه ومسدد واحمد بن عبده الضبي واخرون وممن انفرد كما قال ابن سلمة دون ابن زيد هدبة بن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا لما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا اقتل بمكه عبد الله فهو ابن الزبير واذا قتل بالكوفه فهو ابن مسعود واذا قتل بالبصره فهو ابن عباس واذا قتل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني بن العاصي واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي قال واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر كذا مثل ابن الصلاح لاتفاق الكنيه بالحا والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعضهم الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو جمره عن ابن عباس وكلهم بالحا والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والراء وهو ابو جمره نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر ابن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه الحمل وبيان المهمل

ص ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او باليا صيغي

س اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر والمحدث بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيله وهم بنو حنيفه منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني منسوب الى ابي حنيفه وفيهم كثره وقولي او باليا صف اي او نسب الى القسم الثاني وهو ما نسب الى المذهب بزياده ياء مشاه من تحت فقيل حنيفي فقد كان جماعه من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة القبيله والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاثلي والاثري فالاول اهل طبرستان والثاني اهل طبرستان قال السمعاني انكر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل الاثل والثاني الى اهل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره القاضي عياض من انه منسوب الى اهل طبرستان فهو خطا قلت لعله سبق قلم منه عن مصر حا بنسبته ولا بابيه وانا احدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف مراده بعبد الله فقيل هو الاملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي الحاجي الحاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفا من رجاله عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

ص لمحض المتشابه

ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين

في الاسم لكن اباه اختلفا او عكسه او كوه وصفا

فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الاسدي

س هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابو بهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويفق اسما ابو بهما لفظا
او نحو ذلك بان يفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف بنسبتهما نطقا او يفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان
او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بالمخلص المتشابه وهو احسن كتبه قمثال
الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهو جماعة منا خرون ليس في الكتب الستة منهم احد كما
في تاريخ البخاري وكذا ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي والثاني بضم العين مصغرا
وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا
عن موسى قال اسماني علي ولكن نبزوني قالوا علي بن رباح وفي خرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال
موسى بن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل لصغر اسمي وقال محمد بن سعد
اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بضمي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره
فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو مية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن
حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجل ذلك سمي
علي بن رباح علي ابن رباح ولمسلم بن علي مثيله بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول سرج بن النعمان
وشرج بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سرج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي
البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن بعد ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة
والحاء المهملة شرج بن النعمان الصابوني الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال
الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة
الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان
روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الكوفي قال ابن ماكولا
لعله من ولد المخرمة بن نوفل روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال
الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وشيل
يا النسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعيد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي محضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان
وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن توفي ايضا من اتباع التابعين حديثه ثابت في ابي داود والنسائي
وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا قاله يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد
الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي
ايضا نزل بغداد واسمه اسحاق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشذ بعضهم الراء على وزن
عمار وله ذكر في صحيح مسلم بكنيته وقوله في نفس حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله توفي سنة عشرو مائتين
وابو عمر والثاني بفتح السين المهملة والباء سوا وهو ابو عمرو الشيباني تابعي محضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة
وهو عم الاوزاعي والوليد بن ابي عمرة عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال
الخامس حنان الاسدي وحنان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخر نون ايضا وهو حنان الاسدي

من بني اسد بن شريك بضم الشين المعجمة روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف
بصاحب الرقيق وهو عمر مشهور والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سوا وهو حيان بن حصين
الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي وفي الجنايز وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له
في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري
وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
وعنها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الزاي وتشديد الياء المهملة يسمى اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند
الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف وما شبه هذه الاقسام بغير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين
المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد
عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عُفَيْر المصري قال الدارقطني متروك وله اقتصار احرى كاحاجة نبا الى
التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما يأتلف خطه كثور بن يزيد وتوبر بن زيد وعمر وبن زراده
وعمرو بن زراده فلم اذكرهم لعدم الاشتباه في الغالب

ص المشتبه المقلوب

وهو المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرياني وكابن الاسود يزيد اثنان

س هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم الآخر
خطا ولفظا واسم الآخر كاسم الاول فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني
فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري
في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب
المقلوب من الاسما والانساب ومثاله الاسود بن يزيد وبن يزيد بن الاسود فالاول هو المشهور خال ابرهيم النخعي
كبار التابعين وعلما بهم حديثه في الآي الستة والرياني هو العالم العامل المعلم قاله تعلب وقال الجوهري المقلة والعارو باسم يقال
وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبع مايه ركعة وسبا في ثلاثين حجة وعمر حتى الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الجرشي الصحابي
وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال الدارقطني في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم سكن
الشام واستوطنها فسقوا الوقت حتى كاد ان لا يعلم من مناراهم وتولى اثنان اشارا الى يزيد بن الاسود والثاني

ص من نسب الى غير ابيه

ومنسوبو الا سوى الآبا اثنا عشر كنى عشرا
وجدة بخلاف بنيه وجد كابن جريج وجماعات وقد
يُنسب كالمقداد بالتبني فليس الاصح اصلا بابن

س المنسوبون الى غير ابائهم على اقسام القسم الاول من نسب الى امه كنبي عمرو اسمهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء
وعفرا امهم وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وسهل سمي عفرا
بدا فغلبت امه اسم ابيها على اسمه وقيل معوذ ومعوذ ذو بني معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ببدر ورجع
الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضا وسي جميل بن حسنة وعبد الله بن بحينة

نسخة الألوكة www.alukah.net

وسعد بن حنبة ومن الثاني بعين فرق بعده كم محمد بن الحنفيه واسماعيل بن علية وابرهيم بن هواية وقد صنف فيمن عرف باسمه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او عليا كيعلى ابن منية الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية امه على قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته امه ابيه الادنى وقال الطبري انها امه على نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب النسبي وانما قول ابن ومناح ان منية ابو فوهم حكاه صاحب المشارق والصواب ان منية امرأة واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عبد بن عمرو ان قاله الطبري وقيل منية بنت عمرو ان حكاه الدارقطني عن اصحاب الزهري واصحاب الدارمي ورجحه المزي ومثال من نسب الى جده العليا بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل ندى وقيل يزيد وقيل بشر اجيل والخصاصية امه الثالث من احداه قاله ابن الصلاح ويقال هو امه حكاه بن الجوزي في الملقح وقال الرامهرمزي الخصاصية اسم امه كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث العطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة امه ابيه واسم ابيه علي ابن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيميه صاحب المنتقا وبقية اهل بيته فقيل انجدته من ادى اليتيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول العباس في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية بن يزيد بن جارية وقيل هما اسمان واحمر بن جزء هو ابن سواد بن جزء وذو الاصبع بن جرير هو عبد العزيز بن جرير ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر ابن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من موتى المصريين اشتهر وابني مسكين عمر من الشام الى زماننا هذا وجدهما الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه بناه كالمهدي ابن الاسود فليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والخطابي وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا احد رواه ابو العرب في كتاب الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى ابن سلام عن ابيه عن الحسن حق قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار رجل

المنسوبون الى خلاف الظاهر

ونسبوا العارض كالمهدي نزل بدرا عقبة بن عمرو
لان النبي سليمان نزلا ينما وخالد تخذا جعلا
جلوسه ومقسم لازم مجلس عبد الله مولاه وابنهم

تدليس الراوي النسبة من مكان او وقعه به او مبيله او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الافهام من تلك النسبة مراد بل العارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة

ابن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعد في الصحيح ممن شهد بدرا وروي في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه عقبة بن عمرو ابو مسعود انه سمع عقبة بن عمرو الانصاري حدث زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا في ذلك انتهى وذكر ابرهيم الحربي انما نسب لذلك لانه كان ساكنا بدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا بت كنت التيمي وليست بتيمي قال يتيم الدارمي وروى ابو صخر عن ابنه المعتمر قال ابي اذا كتب فلان التيمي ولا كتب الحرمي فان ابي كان مكاتبا لتجيب بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني سليم وهو مرة بن عباد بن شفيعة بن قيس فالكتيبي فان لم يكن ادى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن شفيعة بن قيس فالكتيبي فان لم يكن ادى الكتابة فالولاء لبني سليم وهو من قيس عيلان فالكتيبي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الديلمي وابرهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كان امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي اسبط بن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذا وهو خالد بن مهران واختلف في سبب اكتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما اخذ الحذا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن يحذو ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط انما كان يقول احد على هذا النحو فلقب الحذا وقريب منه ايضا مقسم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى بن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

المبهمات

ومبهم الرواة عالم بسما كامرأة في الحيض وهي اسما
ومن في سيد ذاك الحي راقي ابي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه عمه زوجتيه ابنة امه

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثمائة حديث واحد او عشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف والشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة واحد وسبعون حديثا واختصر النووي ورتبه على الحروف في روى الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة الشخص المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بنص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر

اسند فيه لعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع ذلك الواقعه
لمخضرمين اسن ومن امثله ذلك حديث عائشه ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
قال خذي فرصه من مسك فتطهري به الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفيه عن امه عن عائشه وفيه
المراة المبهمة في روايه منصور اسمها اسما وانكحه في ذلك ما رواه مسلم في افراده من روايه ابرهيم بن المهاجر
قال سمعت صفيه تحدث عن عائشه ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر الحديث
وقد احترز من صنف في المبهمات في تعيين اسمها هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصاريه
وقال ابن بشكوال هي اسماء بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم
وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان يكون القضيه حرفت لاختلاف اتيانه في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي
سعيد الخدري ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راقي فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرا الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال
الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث انه في بعض
طرقه عند مسلم من جرير الى سعيد فقام معه رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقيه الحديث وفيه فقلنا اكنت
تحسن رقيه فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي روايه له ما كنا نبذه برقيه وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال
لعل ذلك وقع مرتين مره لغيره ومره له والله اعلم ومن امثله المبهم ابن فلان عن عمر مسمى مثاله ما رواه اصحاب
السنن الاربعه من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفه فقال اني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليكم تقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحده واخره عين مهمله
اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي محمد بن سعد ومن ذلك عم فلان بن فلان مثاله ما
رواه النسائي من روايه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فانك
لم تصل نحو حديث ابي هريره العم المبهم في الحديث هو رفاعه بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها
وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابره واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي
من روايه زياد بن علاقه عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبه بن مالك
كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان من مثاله ما رواه النسائي ايضا من روايه حصين بن محصن
عن عمه له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجه فلما فرغت قال ازات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته
هذه اسماء قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل
ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمه بنت عمرو بن حرام وقعت مسماه في مسند ابي داود
الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجه فلان في حديث عقبه بن الحارث قال تزوجت امراه فجاءتنا
امراه سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث وقع في البخاري تسميتها بانه يحيى بنت ابي اهاب ولم يستوفيه
قال ابن بشكوال واسمها عقيبه بنت ابي اهاب بن عزيز بن قليس قلت وقع في بعض طرق الحديث عن روايه اسمعيل

ابن اميه عن ابن ابي مليكه عن عقبه بن الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب والله اعلم وفي الصحيح جاءت امراة
رفاعه القرظي الحديث في تزوجها عبد الرحمن بن الزبير فتح الزاي المكبد واختلف في اسمها فقيل تميمه بنت وهب
وقيل تميمه بضم التاء وقيل بتهميه ومن ذلك ايضا زوج فلانه كحديث سبيعه الاسلميه انها ولدت بعد وفاة زوجها
بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خوله ومن ذلك ابن امه فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت
زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواله مالك في
الموطا ولكن ابن ام مكتوم وهو الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل
عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما ذكروا ... ذووه حتى يا رلما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ... كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا ... وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشر وقبضا ... عام ثلاث عشر التالي الرضى
ولثلاث بعد عشر بعمر ... وخمسة بعد ثلاثين غدر
عام بقعمان كذاك بعلي ... في اربعين ذو الشقا الازلي

س الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ ولاة فلان مثل البلد الفلاني
ليختبر وا بذلك من لم يعلم صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لهم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول
للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولد عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن ميمون اذا مضى للشيخ خامس
بالتصغير بفتح النون المشدده تثنيه سن وهي العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وقال اسمعيل بن عياش
رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشر اجبني وما به فقالت انت عمرك انك سمعت
منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنه ست وما به وقد روى يحيى بن صالح عن اسماعيل انه توفي سنة
خمس وقد وقع لبقيه بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفي قال انه توفي سنة اربع وماله
وهو قول رجيم ومعاويه بن صالح وسليمان الجبائري ويزيد بن عبد ربه وقال انه تراه في ديوان العطا لذلك
ورجحه بن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى عن الواقدي انه توفي سنه ثلاث وما به وهو قول الهيثم
ابن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس والعقيلي وابن شيبه في آخرين واما ابو بشير وخليفه بن خياط فقالا
انه بقي الى سنه ثمان وما به ورجحه ابن قانع والله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن موالد المحدثين عن
عبد بن حميد فقال سنه ستين وما به فقال سمع هذا من عبد وعبد مات سنة ثلاث عشر سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه
مما يجب ان يقدم المهتم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كما انه يوجد على الاستقصاء الا في كتب كالوفيات لابن زبر
والوفيات لابن قانع وقد تصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا وذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني
وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا الى عشرين سنه وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن رشيد بن علي بن المفضل وذيل

نسخة الألوكة www.alukah.net

على بن الفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى بديل كبير مفيد وذيل على بن المفضل المذكور الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد ابن ابيك الدمياطى الى الاطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ابيك والذيول المتاخمة البسط من الاصل واكثر فوائده والضمير فى قوله ذكروه يعود على الكذب لمقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عموما من ذلك هنا فالمقصود على وفاة النبى صلى الله عليه وسلم والعمش المشهور لحضور الحجة ومن عاش من الصحابة ستين فى الجاهلية وستين فى الاسلام والاية الفقهاء الخمسة والاية الحفاظ الخمسة وسبعة يعدهم من الحفاظ اسبغ بقصايفهم فاقتضت على ذلك بتعداده وقد اختلف فى مقدار سن النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر وابن عمه على بن ابى طالب رضى الله عنهم فالصحيح فى سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عائشة ومعاوية وجرير بن عبد الله البجلى وابن عباس وانس فى المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفى على راس ستين ايضا فالاول قد ترك الكسور والمقتصر على رؤس الاعداد وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم والشعبى وابو سلمة الشيبى وابو جعفر محمد بن على ابن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه بن عبد البر وحكاه الجمهور وقيل ستون سنة ثم روى ذلك عن انس وروى عن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وغلط ابن حزم قائله وقيل اثنان وستون رواه ابن ابى خيثمة عن قتادة واما قول الواقدى فلا يصح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم بن نافع والمزنى والذهبى وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزى وقال ابن حبان فى كتاب الخلفاء كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلاثة اشهر واحد وعشرون يوما واما آخر فلا يصح ايضا فانه عاش بلا تاريخ وستين صح ايضا ذلك عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحاق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وفى مبلغ سنه ثمانية اقوال احدها قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابن عبد الله بن عمر والزهرى فيما حكاه ابن الجوزى عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن نافع فى الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخارى فى التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان فى كتاب الخلفاء واما على فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغيره واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد اقوال الواقدى وبه جزم ابن حبان وقيل ثمان وخمسون وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروى هدبة عن المؤلف عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان فى كتاب الخلفاء وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور فى تاريخ البخارى عن محمد بن على وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن نافع كلامه وقدمه ابن الجوزى والمزى عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفاته فقد اتفق اهل النقل على انه صلى الله عليه وسلم توفى فى شهر ربيع الاول سنه احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير فى الشهر وكذلك لا خلاف سعة ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة ابن عبد الرحمن والزهرى وجعفر بن محمد واختلفوا اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنى عشر ليلة خلت منه وبه جزم

ابن الصلاح ايضا والنووى فى شرح مسلم وغيره والذهبى فى العبر وصححه ابن الجوزى وبه صدر المزى كلامه واستشكله السهيلى كما سياتى وقال موسى بن عقبة انه كان صنيع اهل السير وبه جزم ابن زبر فى الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان فى تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمى للبلدين ظننا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلى من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت فى حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق وتاريخ عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثانى عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصها معا ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اولها الخميس قال المحرم وصفر كان ثانى عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثانى عشر يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثانى عشرة اما الجمعة او السبت وبهذا التفصيل لا يحصل عنه وقد اجاب بعض اهل العلم بتخيير عن هذا الاشكال بانه نقص من الشهور الثلاثة كوامل وبالعكس وقولهم لاثنى عشرة ليلة خلت منه اى بايامها كاملة منكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول فى الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذى يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة اما شهر ربيع فبدليل ما رواه البيهقى فى دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاحدى وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين للبلدين ظننا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول شهر ربيع السبت فلزم نقصان ذى الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اى من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدى عن ابى معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشر بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفى يوم الاثنين للبلدين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما فى حديث البخارى ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداء وبالاول اشتداده والواقدى وان ضعفوه فى الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو النجيح مختلف فيه ويرجح ذلك ورود عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب فى الرواة عن مالك عن ربيعة بن سليم بن قيبة الباهلى ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية عشر فى للبلدين ظننا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمى وما وافقه راجح من حيث التاريخ وذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة فاقصا والله اعلم وذلك من الاشكال قول ابن حبان وابن عبد البر مرضه الذى مات منه يوم الاربعاء لعشر بقيت من صفر الى آخر كلامهما وهذا لا يمكن لانه يقتضى ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشر بقيت منه اولى بالصواب وهو اقتضى وفاته فى شهر ربيع الاول وعندى ان من قال لثانى عشر بقطع النظر عن تعيين الشهر من الولد الى الوفاة ولا ينهض متعذر من حيث التاريخ الا على ذلك الاحتمال البعيد الذى قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى طلت وفى صحيح مسلم من حديث انس حتى نظرة نظروها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاتانى التخفيف وتوفى من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى واجمع عليه ايضا ان المراد اول النصف الثانى فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار وباعتبار انه من النصف الثانى ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناد الى عائشة قالت مات رسول الله

معشر صح

صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه
عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وبهذا الجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه سنه ثلاث عشرة واختلف في اي شهور هما توفي في خبر ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي
وعمر بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليله الثلثاء لثمان وقيل لثلاث بقين منه
وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخرة
فقال ابن حبان ليله الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال
المبالغون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشيه يوم الاثنين او ليله الثلثاء او عشيه ليلة
الثلثاء اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليله الثلثاء وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في اخر يوم ذي الحجه سنه ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي قتل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة
فاراد ابو لؤلؤة فانطعنه ابو لؤلؤة فانطعنه يوم الاربعاء عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه
وتوفي عاش ثلاثه ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات
يوم السبت غره المحرم سنه اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنه خمس وثلاثين في ذي
الحجة ايضا قتل يوم الجمعه لثمان عشره منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد
فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا
منه وقالا ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لسبع عشره خلت منه قاله الليث بن سعد
وقيل لثلاث عشره خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنه ست وثلاثين والاول
اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنه اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطا من الراوي
واما قاتله الذي اشوت اليه بتولي عاد فاختلف فيه فقيل هو جبلة ابن الأيهم وقيل سودان بن حمران
وقيل روحان اليماني وقيل روحان رجل من بني اسد بن خزيمه وقيل عبد ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل
ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتاده ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله
ابو القطان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل سبعون وتوفي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنه اربعين واختلف في اي ايام الشهر واوليا له قتل فقال
ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشره ليله خلت من رمضان وقبض في اول ليله من
العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعه لسبع عشره خلت منه وقال ابن حبان ليله الجمعه لسبع عشره
خلت منه فمات غداه يوم الجمعه وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعه لثلاث عشره ليله خلت منه
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشره بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعه
لثلاث عشره بقيت منه وقيل ليله احدى وعشرين منه وقيل ليله السبت ومات ليله الاحد قاله ابن ابي شيبة
وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعه لسبع عشره مضت منه سنة تسع وثلاثين فوهم لم
ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي آخر الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي وحديث عمار

ابن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع
يده على راسه حتى تخضب هذا يعني لحيته واشار الى ذلك بقولي ذا لاشقا الاولى

ص وطلحة مع الزبير جمعا سنه ست وثلاثين معا

س اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنه واحده وهي سنه ست وثلاثين وفي شهر واحد وقيل
في يوم واحد وقتل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل في الوقعة وكانت وقعه الجمل لعشر خلون من جمادى
الاخرة هكذا اجزم به الواقدي وابن سعد وخليفه ابن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي واحمد وقيل
خليفه يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعه
الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور
المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة وبنا فضوا به كلام ابن عبد البر فقال ما اوقفه لقتله عنه في تربه
طلحة وقال في تتمه الزبير جمادى الاولى وهو في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادى
الاولى واختلف كلامه المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة وقال في الزبير
جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان
ابن حرب قتل في ربيع واخي فوهمان مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز فقيل قبله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال
البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل من الجمر يوم صبيحه
الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم واما مبلغ سنه فقال ابن حبان
والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل وسنهما غير ذلك فقيل
كان لطلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي
وقيل ستون قاله الهدابي وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وستون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك
وقيل كانت للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وستون
وقيل خمس وسبعون ص وعام ستة وخمسين قضى بعده وقبله سعيد قضى

سنة احدى بعد خمسين وفي عام اثنين وثلاثين توفي

قضى ابن عوف وكلا الامين سبقه عام ثمانٍ عشرة محققه

س اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنه خمس وخمسين قاله الواقدي والحبة بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن
والهدابي وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس وبه جزم ابن حبان وقال الهيثمي المشهور انه مات سنه ثمان
وخمسين وقيل سنه خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن
بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت
وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون
واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل ثمان

حلت سنه حكاه عن عبد الله
ايضا وقيل لاحد في عشرة مع

وثمانون وقيل بلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي شا لهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفه بن خياط وقال ابن عبد البر سنه خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن قوم بعض قوله سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنه اثنين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنه ثماني وخمسين وهو الصحيح فان سعد ابن ابي وقاص شهد له وتوفي في حضوره وتوفي قبل سنه ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينه وقيل مات بالكوفه ودفن بها والصحيح والخلاف في مسلم سنه فقال المدايني بلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنه اثنتين وثلاثين قاله عروة ابن الزبير والهيثم ابن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدايني والواقدي وخليفه ابن خياط وابن بكير في روايه ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنه احدى وثلاثين وبه صدر بن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنه احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابرهيم ابن سعد والواقدي وابن بشير وابن قانع وابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنه اثنتان وسبعون روى ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنه ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ص وعاش حسان كذا حكيم عشرين بعد مايه تفوز

ستون في الاسلام ثم حصنت سنه اربع وخمسين لحلت
وفوق حسان ثلاثة كذا عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى مع ابني بريوع سعيد يغزا
هذان مع حمنن وابن نوفل كل الى وصف حكيم فاجعل
وفي الصحاب ستة قد عمروا كذاك في المعين فاذكروا

ص في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابه مايه وعشرين سنه ستين في الاسلام وستين في الجاهلية قال ابن الصلاح شخصان من الصحابه عاشا في الجاهلية ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه ومات بالمدينه سنه اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشر سنه والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري ورد ذكر ابن اسحق انه وابا بنتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم مايه وعشرين وماته سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قال ان حسان مات سنه ستين قلت اعتمد ابن الصلاح في هذا الفصل على امرين وقد رد عليه اربعة اشتركوا معه في ذلك فصار واستة مشتركين في هذا الوصف فالاول لحسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مايه وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه وقال لم يختلفوا انه عاش مايه وعشرين سنه منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مايه واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مايه

واربع سنين وماتت جده وهو ابن مايه واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومايه سنة واختلف في وفاته فقيل سنه اربع وخمسين قاله ابو عبد الله القاسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنه خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنه اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين خلافه على وبه صدر ابن عبد البر كلامه والمنذر بن حكيم ابن حزام ابن خويلد وهو ابن اخي خديجه بنت خويلد اسلم يوم الفتح وعاش ستين سنه في الجاهلية وستين في الاسلام كذا قاله البخاري حكاه عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري وابرهيم ابن المنذر الحزامي وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنه ستين قاله البخاري وقيل سنه ثماني وخمسين وقيل سنه خمسين وكانت وفاته بالمدينه والمطلب حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومايه سنه ستين سنه وستين سنة في الجاهلية وقال ابن حبان سنة اسلم حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر اذا كان سنة اسلم وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنه اربع وخمسين قاله الهيثم ابن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنه احدى وخمسين وكانت وفاته بالمدينه والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينه سنه اربع وخمسين وماته وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفه بن خياط وابن حبان وكذا قال ابن عبيد وابن عبد البر انه مات سنه اربع وخمسين وقيل بلغ ماته واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينه وقيل بمكه والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحا المهمله وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم تكن له هجرة الى المدينه وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهليه ستين سنة وفي الاسلام ستين سنه وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنه اربع وخمسين والسادس مخرمه بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمه من مسلمة الفتح توفي سنه اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه وقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مايه وعشرون وهكذا جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش مايه وعشرين من الصحابه وجزم به زبير وابن حبان وابن عبد البر وابن بلغ ماته وخمس عشره سنة وكانت وفاته بالمدينه وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابه عاشوا ماته وعشرين سنه لكن لم اعلم كون نصفها في الجاهليه ونصفها في الاسلام لعدم وقوفهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفه المؤرخ بموتهم فيهم عاصم بن علي بن الجعد العجلاني صاحب عمرو العجلاني في قصه اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر في سنه خمس واربعين

وقد بلغ قريبا من عشرين ومايه سنة وقال الواقدى وابن حبان بلغ مايه وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع
جد ناجيه ذكره العسكرى فى الصحابه وقال كان له مايه وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع
ابو سليمان البصرى روى اسحق بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابى وله عشرون ومايه سنه وكذا ذكره
ابن قانع ومنهم النجلاج العامرى ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مايه وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد
البر عن بعض بنى النجلاج ومنهم سعد بن ضمادة العوفى الاضبارى وهو والد عطيه العوفى ذكره ابن منده فى
الصحابه ولم يذكر عنه ورد ذكره ابو زكريا بن منده فيمن عاش لكن ومنهم عدى بن حاتم الطائى توفى سنه ثمانى
وستين عن مايه وعشرين سنة قاله ابو سعد وطيفه وقيل سنه ست وستين وقيل سنه سبع وستين ولم
يذكر ابن منده فى الجزء المذكور ص وقبض الثورى بناء اخرى من بعد ستين وفى بعد

وبعد فى تسع تلى سبعينا وفاة مالك وفى الخمسينا
ومايه ابو حنيفه قضى والشافعى بعد قرن مضى
لاربع مضين ماموننا احمد فى احدى واربعين

س فى هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثورى معدودا فيهم لو عاش الى بعد
الخمسين ميله وممن ذكرهم معهم الغزالى فى الاحياء توفى ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى سنه احدى
وستين ومايه بالبصره قاله ابو داود الطيالسى وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد فى
شعبان فى دار عبد الرحمن بن مهدى وقال يحيى بن سعيد فى اولها واختلف فى مولده فقال العجلى وغير واحد
سنه سبع وتسعين وقال ابن حبان سنه خمس وسبعين وتوفى ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينه سنه تسع
وسبعين ومايه قاله الواقدى والمدائنى وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد فى صفوه اسمعيل بن ابى
اويس وقال ابن حبان سنه خمس وسبعين وتوفى ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى فى سنه
اربع ومايتين قاله الواقدى والمدائنى وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد فى صفوه واسمعيل بن ابى
اويس وقال فى صبيحه اربع عشره من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبى فى العبر واختلف فى مولده
فقيل سنه لسبعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبى وقيل بضع وتوفى ابو حنيفه
النعمان بن ثابت سنه خمسين ومايه قاله روح بن عباده والهيثم بن عدى وشعيب بن المحرر وابو نعيم الفضل
ابن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد فى رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابى خيثمه عن ابن معين سنه احدى
وخمسين وقال مكى ابن ابراهيم البلخى سنه ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان
مولده سنه ثمانين قاله حفيد اسماعيل بن حماد بن ابى حنيفه وتوفى ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى سنه
اربع ومايتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسى ومحمد بن عبد الحكم وزاد فى اخره يوم من رجب وقال
ابن يونس فى ليله الخميس اخر ليله من رجب واما ابن حبان فقال فى شهر ربيع الاول ودفن عند مغيب بان الشمس
بالفسطاط ورجعوا واستهر ربيع الاخر والاول واستهر وقال ابن عدى انه قواه على الورع عند قبره وكان مولده
سنه خمسين ومايه فعاش اربعا وخمسين سنه قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو
ابن اثنين وخمسين سنه والاول اشهر واصح وتوفى ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنه احدى
واربعين ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا فى الشهر الذى مات فيه وفى اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد

توفى يوم الجمعه ضحوه ودفناه بعد العصر لاحدى عشره ليله خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن
زياد وقال مطين عن القاسم الفرياضى يوم الجمعه لثلاث عشره بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق
ابن حنبل مات يوم الجمعه فى شهر ربيع الاول وقال عباس الدورى ومطين لاثنتى عشره خلت
منه زاد عباس يوم الجمعه ببغداد واما مولده فكان فى شهر ربيع الاول سنه اربع وستين ومايه على
ابنه عبد الله وصالح عنه ص ثم البخارى لليله الفطر ستة وخمسين بخرتنك رذى
ومسلم ستة احدى فى رجب من بعد قرنين وسبعين ذهب
ثم بخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذى يغيب
سنة تسع بعدها ود و نسا رابع قرن لثلاث قرشا

س فى هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفى ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ليله السبت
عند صلاة العشا ليله عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزار قال وولد يوم
الجمعه بعد الصلاة لثلاث عشره ليله خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه وكانت وفاة بخرتنك
قريه بقرب سمرقند وذكر ابن زنفويه العبيدى فى شرح الامام ايضا بكسر الخا والعروف فتحها وكذا ذكره
السمعانى وما ذكره من انه مات بخرتنك هو المعروف وله جزم السمعانى وغيره وذكر ابن
يونس فى تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين ولعل ذاك غير هذا والظاهر انه
وهم وتوفى رذى اى ذهب فاما بمعنى الهلاك فردى بكسر الدال وتوفى ابو الحسين مسلم ابن الحجاج
القشيرى عشيه يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين
قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف فى مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه
جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبى فى العبر والعروف ان مولده سنه اربع ومايتين
فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورتين وكانت وفاته بنيسابور وتوفى ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستانى بالبصره يوم الجمعه سادس عشر شوال سنه خمس وسبعين ومايتين وكان مولده
فيما حكاه ابو عبد الله الاجرى عنه فى سنه ثنتين ومايتين وتوفى ابو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى
بكره ليله الاثنين لثلاث عشر ليله مضت من شهر رجب سنه تسع وسبعين ومايتين قاله الحافظ
ابو العباس جعفر بن محمد المستغفرى وعنجار فى تاريخ بخارى وابن ماكولا فى الاكمال والاقرب
الخطيب فى الارشاد انه مات بعد الثمانين ومايتين قاله على الظن وليس بصحيح وتوفى ابو عبد الرحمن
ابن شعيب النسائى بفلسطين فى صفر سنه ثلاث وثلثمائه قاله الطحاوى وابن يونس وزاد يوم
الاثنين لثلاث عشره خلت منه وكذا قال الحافظ ابو على العبدرى انه مات فى التاريخ المذكور وما لعله
مدينه فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو على الصدفى لليله الاثنين وقال الدارقطنى حمل الى مكه
فتوفى بها فى شعبان سنه ثلاث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكه سنه ثلاث
وكان مولده سنه اربع عشره ومايتين ونسا من نواحى نيسابور وقيل من ارض فارس قال الرشاطى

والعباس السّسوى وقولى رفاسان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق
عن معاويه وما روى من فضائله فقال لا يرضى معاويه راسا برأس حتى يفضل فما زال الوابر شونه
فى حضينه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطنى ان ذلك كان بالرمله وعاش
النسائى ثمانيا وعمانين سنه ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجة فيمن ذكر وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين
وماتين يوم الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع
وماتين وكذا قال الخليلى فى الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين وقيل مات سنه خمس وسبعين

ص ثم خمس وثمانين بقى الدارقطنى ثمت الحاكم فى
خامس قرن عام خمسة فى ى ولعده بار بع عند الغنى
ففى الثلثين ابو نعيم . ولثمان يبقين الغوص
من بعد خمسين ولعد خمسة خطيبهم والتمر فى سنة

س وفى هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ
فى ساقهم احسن التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم واحصارنا فاذكرهم وهم ابو الحسن على
ابن عمر الدارقطنى البغدادى توفى بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائه
قاله عبد العزيز الازجى وكان مولده فى سنه ست وثلثمائه قاله عبد الملك بن بشران وذكر غيره فى ذى القعده
ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب
المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفى سنه خمس واربع مائه بنيسابور قاله الذهبى وعبد الغافر
فى السياق ومحمد بن يحيى المذكى وزاد فى صفر وكان مولده ايضا بنيسابور فى شهر ربيع الاول سنه احدى وعشرين
وثلثمائه ثم ابو محمد عبد العزيز بن سعيد بن على الازدى المصرى توفى بمصر فى صفر سنه تسع واربع مائه
قاله ابو الحسن احمد بن محمد الفقيه وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهانى صاحب
الحليه ومعرفه الصحابة وغير ذلك توفى بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنه ثلاثين واربع مائه قاله يحيى بن
عبد الوهاب بن منده وسيل عن مولده فقال فى شهر رجب بسنه ست وثلاثين وثلثمائه ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن
على البيهقى صاحب التصانيف المشهوره توفى بنيسابور ثامن عشر جمادى الاولى سنه ثمانى وخمسين واربع مائه
ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعانى قال وكان مولده سنه اربع وثمانين وثلثمائه ثم الخطيب ابو بكر
احمد بن على بن ثابت البغدادى توفى بها فى ذى الحجة سنه ثلاث وستين واربع مائه قاله ابن شافع وقال
غيره فى سابع ذى الحجة قال ومولده فى جمادى الاخرة سنه احدى وتسعين وثلثمائه وقيل سنه اسبع وهو
الحكى عن الخطيب نفسه وتوفى فى هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى
فى سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبه من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسه ايام كان مولده فيما حكاه عنه
كاتبه بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنه ثمانى وستين وثلثمائه

معرفة الثقات والضعفا واعلم ان علم الجرح والتعديل فانه المرقاه للتفصيل

بين الصحيح والسقيم واحترز من غوص فالجرح اى خطر
ومع ذا فالنصح حتم ولقد احسن يحيى فى جوابه وسدد
لا ان يكونوا خصمائى احب من كون خصمى المصطفى لى قد ذهب
وربما زلة كلام الجارح كالنسائى فى احمد بن صالح
فربما كان الجرح مجروح غطى عليه السخط احسن بجرح

س اى واجعل من عنايتك معرفه الثقات والضعفا فهو حرى باجل انواع الحديث فانه المرقاه الى التفرقه
بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لابى الحديث تصانيف منها الفقود فى الضعفا وصنف فيه البخارى والنسائى
والعقيلى والساجى وابن حبان والدارقطنى والازدى وابن عدى ولكنه ذكر فى كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان
كان ثقه وتبعه على ذلك الذهبى فى الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابه والابمه المتبوعين وفاته جماعه ليست
عليه دليل فى مجلد ومنها ما افرد فى الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا
شمس الدين محمد بن ايبك السروجى وله كمله عدى منه نحو الاحمرين فى مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفا كتاريخ البخارى وتاريخ ابى بكر ابن ابى خيثمه وهو كبير الفوايد وطبقات بن سعد وكتاب الجرح
والتعديل لابن ابى حاتم والتميز للنسائى وغيرها والمجلد المنفرد لذلك من الغرض فى جانبى التوثيق والتجريح
فالمقام خطر ولهذا حبس الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلم حفره من حفر النار
وقف على شفيرها كاد ان يقتحم من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة فى
الدين وقيل ان ابا تراب النخشبى قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلما فقال له احمد وبحك هذه نصيحة ليس هذا غيبه
انتهى وقد اوجب الله تعالى التثبت والتبين عند خبر الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبى
صلى الله عليه وسلم فى الخرج بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحه وقال فى التعديل ان عبد الله
رجل صالح الى غير ذلك من الالفاظ وقد تكلم فى الرجال جماعه من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب
واما قول صالح جزره اول من تكلم فى الرجال شعبه ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل وعلى بن معين
وهؤلاء فانه يرد اول من تقدمه لذلك ولا فقد تكلم فى ذلك قبل شعبه ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان
اذ قال له ابو بكر بن خلاد ما حكمك ان يكون خصمك عند الله يوم القيمه فقال لان يكون
خصمى احب الى من ان يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم حدثت حديثا تظن انه كذب عن حديثى ثم ان الجارح وان
كان متعمدا فى ذلك فربما اخطا فيه كما حرح النسائى احمد بن صالح المصرى بقوله غير ثقه وكما مون وهو ثقه امام
حافظ احتج به البخارى فى صحيحه وقال الثقه ما رايتا حدا تكلم فيه بحجة وكما وثقه ابو حاتم الرازى والعجلى واخرون
وقد قال ابو يعلى الخليلى يتفق الحفاظ على ان كلام النسائى فيه كما مر لا يقدح كلاما مثاله فيه وقد بين ابن عدى سبب
كلام النسائى فيه فقال سمعت محمد بن هرون البرقى يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه
قال الذهبى فى الميزان اذا نفى النسائى نفسه جلالة فيه وقلا ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائى لم يكن الا ثقه
غير انه كبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاويه بن صالح عنه وفى كلامه ما يشير الى انه كبر فقال الكلاباذى فيما

قال ولا يحتج بحديثه اى حديث ابى عوانه ومن اختلط اخبرا ابو مسعود سعيد بن ايا س الحريرى وهو ثقة
احتج به الشيخان ولم يشتد نكيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الحريرى ايام الطاعون وكذا قال النسائى
ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازى تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهى صالحة قلت ومن سمع
منه قبل التغير شعبه وسفيان الثورى وحماد ان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد وسريد بن ربيع
وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وذلك لان هؤلاء سمعوا من ايوب السختيانى وقد قال ابو داود وغيره رواه
عنه ابو عبد الله الآجرى كل من ادرك ايوب فسماعه من الحريرى صحيح انتهى ومن سمع منه بعد التغير محمد بن ابى عدى
واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان الحريرى من روايه بشر
المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط
من روايه جعفر بن سليمان الضبعى وحماد بن اسامه وحماد بن سلمه وشعبه وسفيان الثورى وسالم بن نوح
وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفى ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد وزيد بن هارون
وقد قيل ان يزيد بن هارون انما سمع منه بعد التغير فقد روى بن سعيد عنه قال سمعت منه سنة اثنين
واربعين وماته وهى اول سنة دخلت البصرة ولم نكتب منه شيأ قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن
حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد روى يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن
اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين وماته ومنهم ابو اسحق السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله احتج
به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقه لكن هو وابن الدين حملوا عنه باخره وقال يعقوب الفسوى قال ابن عيينه
نا ابو اسحق في المسجد ليس معنا الا ثلث قال الفسوى فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما ترك ابن عيينه
الاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلى ان سماعه منه بعد ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من روايه بن عيينه عنه
شيأ انما اخرج له من طريقه الترمذى ولذلك النسائى يعمل اليوم والليله وانكر صاحب الميزان اختلاطه
فقال شاخ ولسنى ولم يختلط قلا وقد سمع منه سفيان بن عيينه وقد عنر قليلا واختلط في وفاته فقيل سنه
ست وعشرين وماته وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابى عروبه واسم ابى عروبه مهران
ثقه احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما بانى من الخلاف قال ابو حاتم
هو قيل ان يختلط ثقه وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال ابو حيم اختلط بحرج ابو ابهيم سنه خمس واربعين
وماته وكذا قال بن حبان اختلط سنه خمس واربعين وماته وبقى خمس سنين في اختلاطه مات سنه خمسين
وماته وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمه بن ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنه ثلثين واربعين
يعنى وماته ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشئ قلت هكذا اقتصر بن الصلاح حكايه عن يحيى بن معين ان هزيمة
ابرهيم سنه ثلث واربعين والمعروف سنه خمس واربعين كما تقدم هذا هو الذى ذكره في التواريخ ان خروجه
فيها وانه قتل فيها يوم الاحد لخمس ليال بقين من ذى القعده اختز راسه فمن سمع من ابن ابى عروبه قبل
اختلاطه عبد الله بن المبارك وبزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه سنه اربع واربعين
قبل ان يختلط بسنه ولذلك يزيد بن هرون صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبد الرحمن بن سليمان قال ابن معين

دائبة يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفه وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدرى ما الفلسفه فانه
ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد الوجوه التى يدخل الافه منها في ذلك وهى خمسة احدها الهوى
والعصبيه وهو سريع وهو في تواريخ المتاخرين كثير والثانى المخالفه في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفه
واهل العلم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل
وفروع الحنى كالحساب والهندسه والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم
والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم التورع بهذا حاصل كلامه وهو واضح جلى وقد عقد بن عبد البر في كتاب العلم
بابا بالكلام في اقوال المتاخرين بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولى
فيما كان الجرح مجرح كالجواب عن سوال مقدر وهو انه اذا تعارض مثل النسائى وهو امام جرحه في الجرح والتعديل
الى مثل هذا فكيف نوثق بقوله في ذلك واجاب بن الصلاح بان عين السخط سوى مساوى لها في الباطل فخارج
صحيحه يعنى عند مجاراة السخط لا ان ذلك وقع من مثله تعمدا فتدبر ليعلم بطلانه والله اعلم ص

معرفه "من اختلط من الثقات"

وفي الثقات من احتج اختلط فمما روى فيه او ابهم سقط

نحو عطا وهو ابن السايب وكالحريرى سعيد والى
اسحق ثم ابن ابى عروبه ثم الوفاشى ابى قلابه
كذا حصين السلمى الكوفى وعاصم محمد والثقفى
كذا ابن هما م بصنعا اذ عمى والراى فيما زعموا والثقفى
وابن عيينه مع المسعودى واجمحى حق في الحفيد
ابن خثيمه مع الغطريف مع القطيعى احمد المعروف

س قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا

قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلاى بالتصنيف في جزء حديثى لطيف
اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورقمت عليه حروفا ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في
حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل
وانما ترد ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع
في الحالين ولم يميز فيما اختلط في اخر عمر عطا بن السايب قال ابن حبان اختلط باخره ولم يتميز حفظه انتهى ومن
سمع منه قبل الاختلاط شعبه وسفيان الثورى قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان
استثنى حديثين سمعهما منه سعبة باخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد
القطان وكذا قال النسائى رواية حماد بن زيد وشعبه وسفيان عنه جيدة ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد
الحميد وخالد بن عبد الله الواسطى واسمعيل بن علية وعلى بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل
بن غزوان ومن سمع منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلى قلت قد روى في صحيحه حديثا من رواية هشيم
عنه وليس له عند البخارى عنه هذا الحديث الواحد ومن سمع منه في الحالين معا ابو عوانه قاله عباس الدورى عن يحيى بن معين

اخا حفص الناس سماعا منه وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى السامي ثم مغيث بن اسحق وعبدة بن سليمان
وعبد الوهاب الخفاف واتهمهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان قلت وقد قال عبدة بن سليمان
عن نفسه انه سمع منه قبل الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانا لم يحدث بما سمعه منه بعد الاختلاط
والله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافا بن عمران الموصلي قلت وقد روى له
الشيخان من رواية حماد بن الحارث وروح بن عبادة وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن
سواء السلولي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فوطئ من رواية
ابن الفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وحكم بن
المثنى عنه وروى له مسلم فقط من روايته عن علية وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي
خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن كثير البرساني
وعدد عنه قلت قد قال ابن مهدي سمع عندنا منه في الاختلاط واما ملة اختلاط سعيد فقد تقدم وقول
ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيهما
انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الى من وغيرهما حرفي وفاته وقيل سنة سبع وخمسين وماله
وصرح ابو قلابة به الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الحرشي خ بن حشيم قال فيه بن حزمه نا
ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت وممن سمع منه اخر البغداديين ابو عمر وعثمان بن احمد بن السماك
وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون وفعلى قول بن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست
وسبعين وماتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الله ابو خزيم السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه
احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساحفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط وقال
الدارقطني لغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وفوته العلمي من الزيادات على ابن
الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا الاسم الا هذا
ومنهم عاصم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعاصم بن بهدلة وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري
في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري لغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه
قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه
قبل سنة عشرين وماتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الدارع عن
ابي داود بلغنا ان عاصما انكر سنة ثلاث عشرة فراجعه عقله واستحكمه الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان
اختلط في اخر عمره ولغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فخرج الشكل عن حديثه فيما رواه
المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ومنه بالتحريف والتهكم
وحكى قول الدارقطني لغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا تفرد وذلك فيمن سمع منه قبل
اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن احمد المسندي وابو حاتم والرازي وابو علي محمد بن احمد بن خلد الرزني وقال ابن الصلاح
ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ما حدث به قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه

بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين وماتين وممن
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذي احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط
باخرة وقال يعقوب بن مكرم العجمي اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ماضى
لغيره حديثه فانه ما حدث حديثا في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود لغير حرب بن حازم وعبد الوهاب
الثقفي لم يحدث الناس عنهم ومات سنة اربع وسبعين وماته وقيل سنة اربع وماتين وممن عبد الرزاق بن همام
الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد احاديثه قبل الماتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو
ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره انتهى فمن سمع منه قبل
اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ويعقوب في اخرين وممن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي مات
عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي
انما اعتنى بسماع من سمع منه قصا نيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره
انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما اخذه من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وحدث
فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها احدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة
وماتين وممن فيما زعموا ربيعة الراعي شيخ مالك وهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو
احد الاية الثقات احتج به الشيخان ولما حكى ذكرانه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه لغير في اخر عمره ورد
الاعتماد عليه لدلالة فعل مالك ايته لقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم العجلي والنسائي واخرون الا ابن ابن
سعد بعد ان وثقه قال كانوا يضعفونه لموضع الراي وذكره الساجي في ذيل على الكامل وقال ان البستي ذكره في
الزيادات قلت قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلاثين وماته وممن صالح مولى التوءمة
وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير والاعلم به باسماعه سمع منه
قديما فقد روى عنه اكثر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو جيد وقيل انه ضعفا
تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان لغير في سنة خمس
وعشرين وماته وجعل يأتي عما ليس له الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم
يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت وقد تميز الاية لعض من سمع منه قديما
ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني
والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزاد ابن سعد قال ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان
ومات سنة خمس وعشرين وماته وقيل سنة ست وممن سفيان بن عيينة احد الاية الثقات قال يحيى بن سعيد
القطان احفظهم انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد
ابن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعل غلطا من ابن عمار قال القطان مات
في صفر سنة ثمان وتسعين وقد قدوم الطرح ووقع تحفظهم عن اخبار الحجاج فمتى يمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع

اختلاط سفيان ثم تسهل عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنه سبع محمد بن عاصم ذاك الجزء العالي قال والغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنه سبع فانه سنة ثماني وتسعين وفيها مات ولم يلقه احد فيما فانه توفي قبل قدوم الحاج بارتفاع اشهر قال ابن الصلاح وبحصل نظر لكن في العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من ابن عيينه واشباهه قال ابن الصلاح انه توفي سنه تسع وسبعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنه ثماني وتسعين قال محمد بن سعد وابن زنوا وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحه وقال ابو حاتم تغير باخره قال مولده قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخره اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفه والبصره فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنه ثمانٍ وخمسين وكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنه ستين ومايه ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت وقد عد الائمة ممن سمع منه في الصحة والاختلاط من سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخره عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله سلم بن قتيبه ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد الحافظ احد من خرجه حفيد ابي بكر من خريجه وكذلك ابو احمد بن الحسين الغطريفي اخرجا في فوائدهما الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بسنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنه سبع وثمانين وثلثمايه وقد اخرج الاسماعيلي والغطريفي في صحيحه وتوفي سنه سبع وسبعين وثلثمايه ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن القطان ثم قال فهذا علو واسناد وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنه ثمانٍ وستين وثلثمايه لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم انما كان من هذا القبيل محتجا برواياته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مما حوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

ص طبقات الرواة

والرواة طبقات تعرف بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا فيها ولكن كم روى عن ضعفا

س من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد سقط اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الاخر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المسمين في الاسم لا يروى عمن روى عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى عنه فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويخوف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهما اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما قدمت الاشارة الى نحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد المتشابه في الاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راوى اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد نعقد لذلك امثله في اواخر معرفه التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم ابن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ملاء لطيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كبير الفائده وابن سعد امانه في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ونحوه ذكرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وهشام بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه الذين عناهم كسفيان بن عيينه وابن علية ويزيد بن هرون ومعتمر ابن عيسى وهشيم بن بشير وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقته لمشاركته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابه من طبقة العشره عند من عد الصحابه كلهم طبقة واحده كابن حبان في الثقات لا شتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشره عند من عد الصحابه طبقا والتابعين طبقا كابن سعد وقد تقدم في معرفه الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وسيأتي تقدم في معرفه التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

ص الموالي من العلما والرواة

وربما الى القبيل ينتسب مولى عتاقة وهذا الاغلب
او لولوه الحلف كالتيمي مالك او للذين كالجعفي
وربما ينسب مولى الموالي نحو سعيد بن ميناء اصلا

س من المهمات معرفه الموالي من العلما والرواة واهم ذلك ان ينتسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبه حكما ظاهرا لاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعيه في الامور المشترط فيها النسب كالامامه العظمى والكفاءه في النكاح وحكى ذلك وقد صنف في

الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المضريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وغيرهم ومنهم من يكون المراد به مولى الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون بعض اهله مولى لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريدية ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه ورما ينسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له المعاسمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا افتى به ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانه وزيد بن رمانه مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو يهذا البين ثم ذكر ابن الصلاح فقه الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني واسه لتسودن الموالي على العرب حتى تخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما قياسه او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

ص اوطان الرواة وبلدانهم

والله اعلم وضاعت الانساب في البلدان فنسب الاكثر للاوطان
وان تكن في بلدتين سكنا فابدأ بالاولى وثنّ حسنا
ومن يكن في قريه من بلده يثنّ لكل والى الناحيه

س مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذ الذي روى عنه فربما كانا واحدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلد يهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع لغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراوي وبين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع قراءة الحافظ بن الحجاج المزي

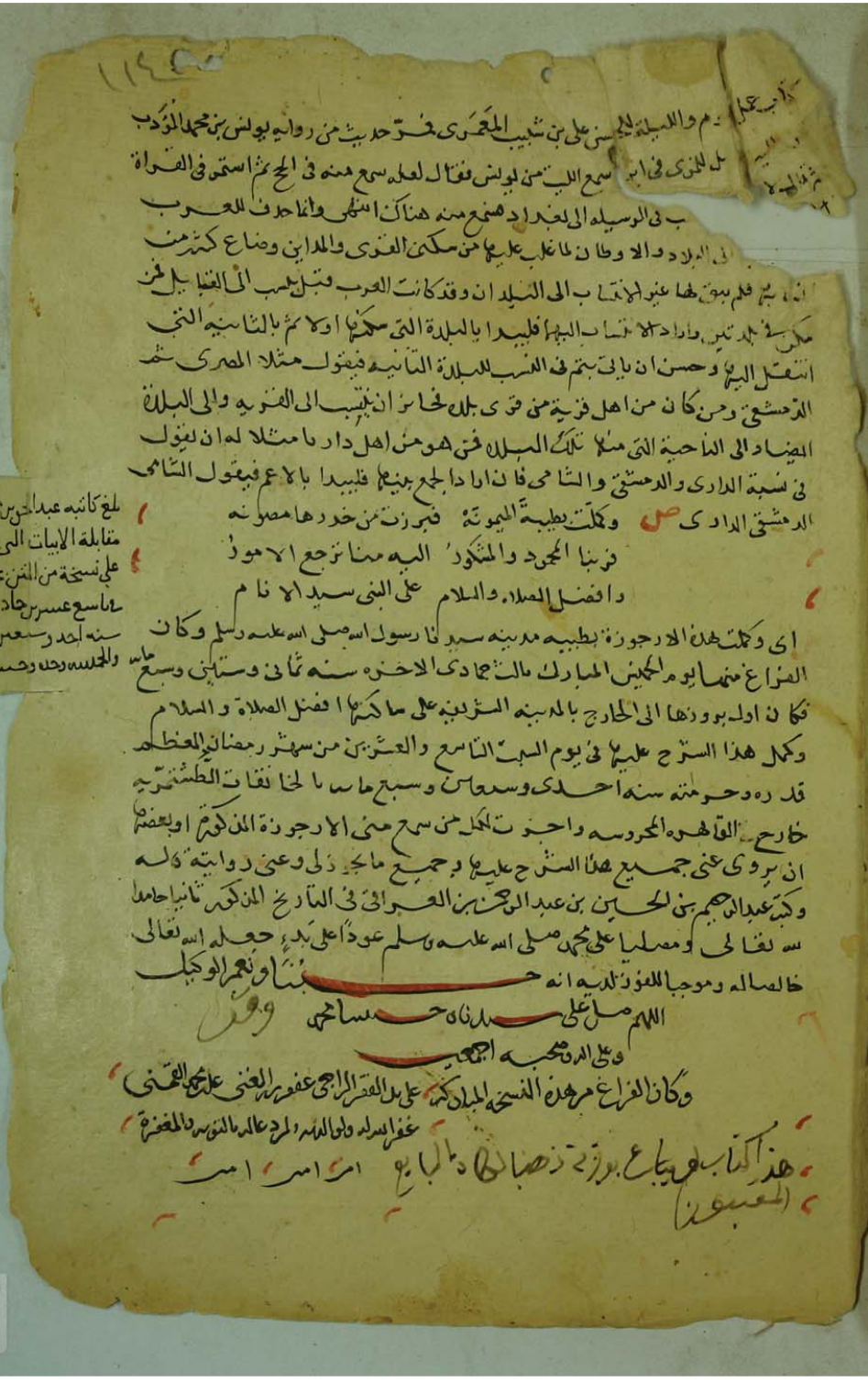

م والليلة للحسن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية يونس بن محمد المؤدب
ل للقرى في ابن سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استقر في القراة
ب في الوسيله الى بغداد فسمع منه هناك اسلمي وانما حرف للعرب
ى البلاد والاوطان ما غلب عليها من سكن القرى والمدائن وضاع كثير من
ان به فلم يبق لها غير الانتساب الى القبيلتان وقد كانت العرب قبل تعرب الى القبايل فمن
سكن بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي
انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في الغرب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم
الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلد فجاز ان ينسب الى القرية والى البلدة
المضاف الى الناحية التي مثلا تلك البلدة فمن هو من اهل دارنا مثلا له ان يقول
في نسبة الداري والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينهما فليبدا بالاعم فيقول الشامي
الدمشقي الداري ص وكملت بطيبة الطيبة فبرزت من خردها مصونه
فربنا المحمود والمشكور اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة والسلام على النبي سيد الانام

اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس المبارك ثالث جمادى الاخرة سنة ثماني وستين وسبع مايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة احدى وسبعين وسبع مايه لخانقاة الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته كما له وكتبه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي في التاريخ المذكور ثانيا حامدا لله تعالى ومصليا على محمد صلى الله عليه وسلم عودا على بدء جعله الله تعالى خالصا له وموجبا للفوز لديه انه حسبنا ونعم الوكيل

اللهم صل على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة على يد الفقير الراجي عفو ربه الغني عليهم القمني
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة

هذا كتاب بلغ بياع بوزة ذهبا فاطلبه بالباع امر امر امر
المعبود

بلغ كاتبه عبد الرحمن بن محمد السياطي مقابلة الابيات الى هذا الشرح على نسخة من المتن بخط المولف في تاسع عشر جمادى الاولى سنه احد وسبعين وسبع مايه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

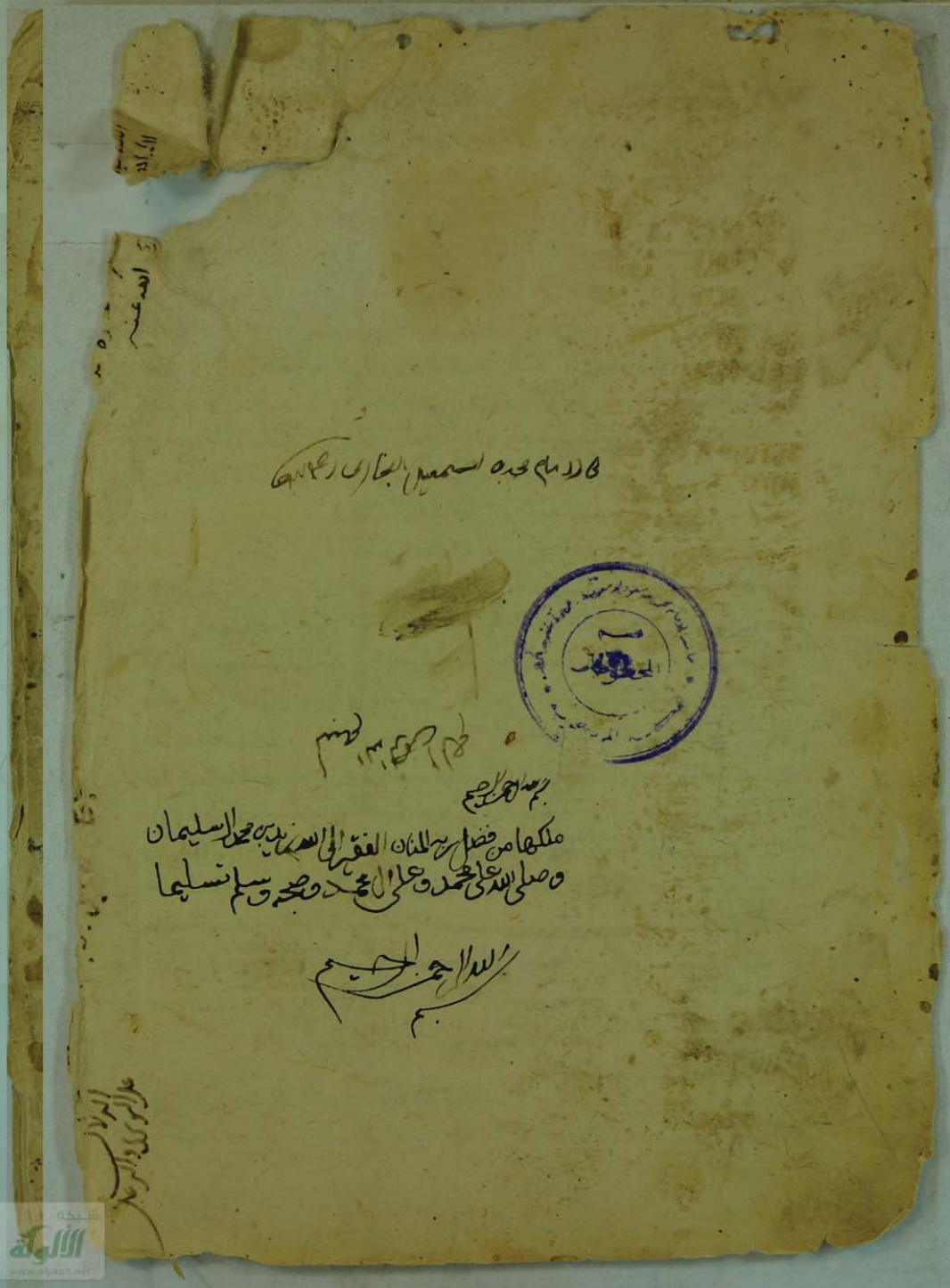

بسم الله الرحمن الرحيم

ملكها من فضل ربه المنان الفقير الى الله سيد بن محمد سليمان

وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١٠٤